کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۸۹۷۷۳

کتاب مجموعه ۱ـ مختصر النافع ۲ـ جعفریه

مؤلف محقق حلی ـ محقق کرکی

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۱۴۲۰

بازدید شد

خطی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۱۶۲۰

خطی
۲۳۰

واما علامات آخر پس بدین رموز مذکور هشت رمز دیگر زیاده کرده اند و در مصحف
نوشته شده و اینها اینست وقف و قفه وس وقاف وقلا وصل
وصلی وکاف و اینها وقفت حکم طا دارد واما قف وقفه وسین
هر دو علامت سکته اند یعنی بروی ادرک توقف باید کرد بقطع اطالت بقطع النفس
واما قاف قف علامت قیل است وقف جایز است بقول ضعیف
واما قلا عبارتست از قیل لا یعنی وقف جایز نیست بقول ضعیف صل صلند
وقف است وصل علامت وصل اولی است کاف بمعنی کذلک است
یعنی حکم کذلک مثل اوست سین طا و جیم در رقم میزان وزن
اوراعان حکمت اما شش رمز دیگر انکه وضع کرده اند جهة بیان عشرها
وخمسها وأیتها وخلافی واینها اینست صح حب ثب لب
جون کوفی وبصری در خمس اتفاق نمایند هما رمز ایشان چون
اختلاف کنند رمز کوفی بیان اوست حب وجون کوفی وبصری در عشر

محدث لانه لا یخلوا عن الحوادث وکل ما لا یخلوا عن الحوادث
فهو حادث والحوادث هی الحرکة والسکون ان کل واحد منهما
اذا وجد الاول عدم الآخر ولا نعنی بالمحدث الا الذی یوجد
بعد عدم والدلیل علی ان الله تعالی واجب الوجود لانا الموجودات تنقسم
الی قسمین واجب الوجود وممکن الوجود فالواجب الوجود
هو الذی لا یفتقر فی وجوده الی غیره ولا یجوز علیه العدم
وهو الله تعالی وممکن الوجود هو الذی یفتقر فی وجوده
الی غیره ویجوز علیه العدم وهو ما سوا الله تعالی فلو
کان باری تعالی ممکن الوجود لافتقر فی وجوده الی مؤثر
فیلزم منه اما الدور او التسلسل وهما باطلان فیکون
الباری تعالی واجب الوجود وهو المطلوب والدلیل علی انه تعالی
قدیم ازلی هو الذی لا اول لوجوده فلو کان الباری تعالی
اولا لکان محدثا وقد ثبت انه تعالی واجب الوجود فیکون
قدیما ازلیا والدلیل علی انه تعالی ان الابدی هو الذی لا نهایة

ابدی

لوجوده فلو كان الباري تعالى لوجوده نهاية لكان محدثا و
ذلك عليه تعالى محال لوجوب وجوده و معنى انه تعالى باق
اى الوجود بين القديم و الابدى و الدليل على انه تعالى قادر مختار
ان الفاعل على قسمين قادر مختار و فاعل موجب فالقادر
المختار هو الذى يصدر عنه الفعل و عكنه الترك و الموجب
هو الذى يصدر عنه الفعل دفعة واحدة و لا يمكنه الترك
كالنار فى احراقها و الشمس فى اشراقها فلو كان الباري تعالى موجب
لتم قدم العالم و قد بينا حدوثه او حدوث باري تعالى
و قد بينا قدمه و قدم العالم و حدوثه و هما محالان فيكون
باري تعالى قادرا مختارا و الدليل على انه تعالى عالم ان العالم
هو الذى يصدر عنه الافعال المحكمة المتقنة على وجه يصح
الانتفاع به و هذا ظاهر فى حقه تعالى فيكون الباري تعالى
عالما و الدليل على انه تعالى حى انه عالم قادر و غير الحى لا يتصف
بالقدرة و العلم فيكون الله تعالى حيا و هو المطلوب و الدليل

ستمرج

على

اتفاق كند عين مد آنيان ارى وى اختلاف كند رمز
كوفى همان عين است و رمز بصرى عد وجود
مد آنيان صيان كوفى و بصرى اختلاف واقع شود
ب علامت آنيه بصرى است است و لب علامت غير
بصرى پس بنا برين رمزى كه در مصحف مى نويسند بقدرت
باشد و الله ب عت عت عت

خطى
٢٥

ان الله تعالى سميع بصير لانه عالم بالاشياء كلها فهو يعلم
بما يسمع منها و ما يبصر وهو معنى كونه سميعا و بصيرا و
الدليل على انه تعالى واحد ان معنى الواحد هو المنفرد بذاته
بصفاته لا يشاركه فيهما غيره فلو كان البارى تعالى معه الها آخر
لاشتركا في الذات والصفات والمشارك ممكن والله تعالى
واجب الوجود فهو واحد والدليل على انه تعالى مريد
وكاره انه امر بالطاعة ونهى عن المعصية والحكيم لا يامر الا بما
يريده ولا ينهى الا بما يكره والدليل على انه تعالى ليس بجسم
لان الجسم هو المركب الذى يقبل القسمة وهو محدث لافتقاره
الى اجزاءه التى يتركب منها والله تعالى ليس بجسم والدليل على
انه تعالى ليس بجسم لعرض لان العرض هو الذى يحل في الاجسام
من غير تحاوزه عنه ولا يمكن قيامه بذاته فلو كان البارى
تعالى عرضا لافتقر الى محل يحل فيه والمفتقر ممكن وقد ثبت
غناه فهو ليس لعرض والدليل على انه تعالى ليس بجوهر لان

خطی
۲۰

لان الجوهر المتحيز الذى يتركب الاجسام منه وهو محدث و
بيان حدوثه افتقاره الى المحل يحل فيه والمفتقر محدث وقد ثبت
انه تعالى واجب الوجود فهو تعالى ليس بجوهر والدليل على
انه تعالى غير مرئى ان الرؤية لا يقع الا على الاجسام والالوان
وان الله تعالى ليس بجسم ولا لون فلا يكون مرئيا والدليل على انه
تعالى ليس بمحتاج لان الحاجة لا تكون الا فى الذات او فى الصفات
والله تعالى غنى فى ذاته وصفاته فلا يكون محتاجا والدليل
على انه تعالى عادل وحكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بالواجب لان
فعل القبيح لا يفعله الا جاهل بقبحه او يفتقر اليه
والله تعالى عالم بكل معلوم وغنى فى ذاته وصفاته فلا
يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والدليل على النبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله لانه عن النبوة وظهر معجز على يده والمعجز من
فعل الله تعالى فيجب ان يكون نبيا حقا ورسولا صدقا و
الدليل على انه معصوم لا يفعل قبيحا ولا يخل بالواجب لانه

لو صدر

لو صدر عنه القبيح لنفرة العقول عن متابعته فتبطل فايدة
البعثة فيجب ان يكون معصوما من الاول عمره الى آخره
والدليل على انه خاتم الرسل انه معلوم من دينه صلى الله عليه وآله
ولقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين ولقوله صلى الله عليه وآله لامير المومنين
على ابن ابى طالب عليه السلام انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبى بعدى والدليل على ان امامة على ابن ابى طالب عليه
السلام واولاده الطيبين الطاهرين بنص نبى صلى الله عليه
واله وسلم لان فايدة الامامة ان يكون معصوما وغيرهم ليس
بمعصوم فيكون الامامة فيهم عليهم السلام والدليل على ان للامام
الحجة حى ببقاء التكليف لان وجود الامام لطف والطف
واجب على الله تعالى فيجب ان يكون نبيا موجودا والدليل على انه
تعالى يعيد الاجسام على ما كانت عليه لايصال كل حق الى مستحقه
كما ثبت من عدله وحكمته فثبت اعادة الاجسام والحمد لله رب العالمين

كتاب مختصر نافع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت
عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك
جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين
وسيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته
الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تعصمنا ظهور
الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فان
مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر
بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنجبة و
توصلك الى شعبه مقتطفا ما بان لي سبيله وفي
وضح لي دليله فان

احللت

الطاهرة لغتا النزاهة و
نظافت وفي الشرع هي الو
والغسل والتيمم فالكلام
اجللت فطنتك في مغانيه واجلت رويتك في معانيه
كنت حقيقا ان تفوض بالطلب وتعد في حاملي
المذهب واتا اسال الله لي ولك الامداد بالاسعا
والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من
الخلل في الايراد انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجا

كتاب الطهارة

واركانه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق
والمضاف والاسار اما المطلق فهو في الاصل طاهر
ومطهر يرفع الحدث وينزل الخبث وكلما يحكم باستباحة
النجاسة على احد وصافه ولا يخرج الجاري منه بالملاقاة
ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام حكم الراكد
له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله ويخرج القليل
من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثير
روايات اشهرها الف ومائتا رطل وقدره الشيخان
بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما

ويتنجس بموت البعير والثور وانصباب الخمر ماء هاء
اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع
والمني والدما الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها
قوم اثنان اثنان يوما وموت الحمار والبغل كالاول وكذا
قال الثلاثة في الفرس والبقرة وموت الانسان يسعون
دلوا او للعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون و
في الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين
الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة وموت الكلب
وشهر اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان به الكلب
موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع
او عشر وللبقر اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير
واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا و
للاشارة ان تفسخت والا فثلث وقيل دلو او ليول الصبي سبع
وفي رواية ثلاثة ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في
العصفور ويشهر ولو غيرت النجاسة ماء هانزح كله ولو علب
الماء

اللون فالاولى حتى يزول التغير ويستوفى المقدر ولا يجزئ
البئر بالياء لو غير وان تقاربتا ما لم يتصل بنجاستها اللون
يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوقيا والا فبسبع
فصل والماء المضاف
فهو ما لا يتنبا وليه الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كما
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
وكل طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به
قولان اصحهما المنع ويجزئ بالملاقاة وان كثر وكل ما
يسمى ماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن آلة
التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث فرضا اي غير
الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث
اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التجنيس
ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم
خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بما اسخن بالشمس

في المائية وبناء استحن بالنار في غسل الاموات

واما الاناء فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ و

كذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين

النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء

بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة

ولو تحسس احد الاناءين ولم يتعين اجتنب ماءهما

وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى

الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي

وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في

موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع

المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة

القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن القبل الاحتمال قولان

اظهرهما انه لا ينقض الثاني في ادابه الخلوة واجب

ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها

ولو كان في الاباحة على الاشبه ويجب غسل موضع مخرج

البول ويتعين الماء ان تعدى المحل وأقل ما يجزئ منه ماء

على الخشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء

فان لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزئ

اقل من ثلاثة أحجار ولو نقي بما دونها استعمل الخرق

بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا

المحترم المستعمل وسنتها تغطية الراس عند الدخول و

التسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء

عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء

وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار

الى الماء ان لم يتعد وتقديم اليمنى عند الخروج ويكره

الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن و

تحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال الشمس

والقمر والبول في الصلبة وفي مواطن البهائم وفي الماء

جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب

والسواك والاستنجاء باليمين وبالاليسار وفيها خاتمه
تعالى واسماء انبيائه عليهم السلام
عليه اسم الله والكلام الابذكر الله والضرورة الثالث
في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها
حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى
الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا
يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل
اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به سماه ولو
دهنا ومسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا ولو
قيل اقله ثلث اصابع ولو استعمل فالاشبه الكراهية
ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حايل كالعمامة
ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
ظهور القدمين التابعتان
منكوسا ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا الضرورة
والترتيب تبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس

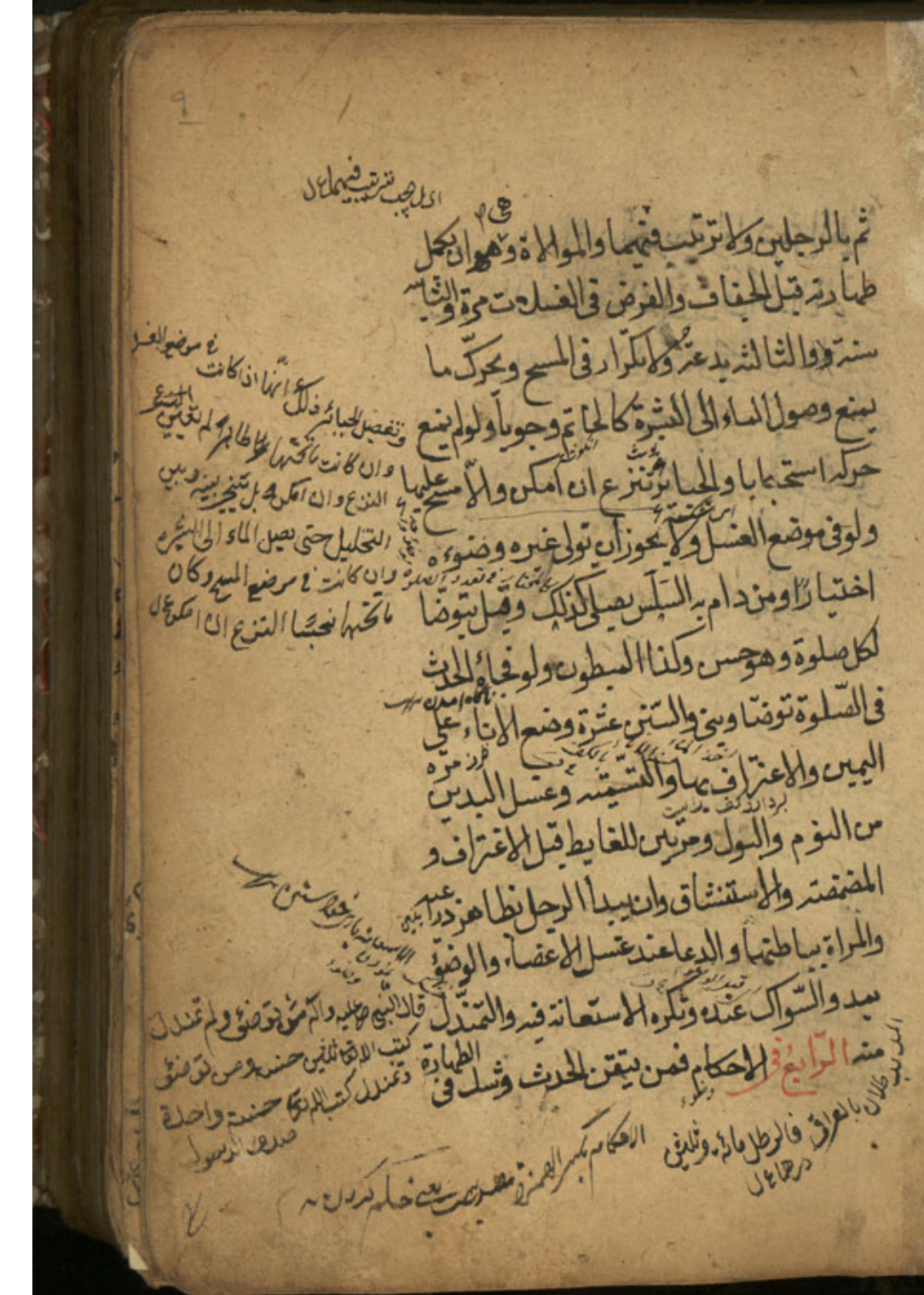

ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو ان يكمل
طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما
يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع
حركه استحبابا والحايل ينزع ان امكن والا مسح عليها
ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى غيره وضوءه
اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضا
لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاه الحدث
في الصلوة توضا وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على
اليمين والاعتراف بها والتسمية وغسل اليدين
من النوم والبول ومرتين للغايط قبل الاعتراف و
المضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل بظاهر ذكره
والمراة بباطنها والدعا عند غسل الاعضاء والوضوء
بمد والسواك عنده وتكره الاستعانة فيه والتمندل
منه الرابع في الاحكام فمن يتيقن الحدث وشك في الطهارة

او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
اتى به وبما بعده ولو كان ماسحا تيقن ترك عضو وأتى به
على الحالين وبما بعده ولو كان ماسحا ولم يبق على
اعضائه نداوة اخذ من لحيته واحفائه ولو لم يبق
نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك
غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج
احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز مس
كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة واما الغسل
للجنابة والمطر في موجبه وكيفيته واحكامه الاول الواجب
المني فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر با
لدفق وفتور البدن وتلقي في المريض الشهوة ويغتسل
المسيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به

والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل و
كذا في دبر المراة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطء
الغلام تردد وبجزم علم الهدى بالوجوب اما الكيفية
فواجبتها خمسة النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة
عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما
يسمى ماء ولو كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والترتيب بان يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره و
يسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاول
وهو ان يقدم ذكره سنا المقعدة ثم الى طرق ثلثا و
ينثره ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
والغسل باصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا
اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ولو احتلم
فيهما يتيمم لخروجه ووضع شيء فيهما على الاظهر ويكره

عشرة

الاصلة ثلثا

هذا المجموع الف وتسعمائة
مثقال

الصاع اربعة امداد والمد رطل
والرطل احد واستون
مثقالا وكل سبعة ارباع مثقال

ذراعا
طريق
ذو المجد
كالمتين

الحيض هو اللغة السيلان وفي الاصطلاح
هو الدم المتعلق بالعادة الطهر او الانقطاع

حده

قراءة ما زاد على سبع آيات وس المصحف والنوم مالم
يتوضأ والاكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق و
الخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول
او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزئ غسل الجنابة عن
الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزئ الثاني غسل
الحيض والنفاس فيه وفي احكامه وهو في الاغلب اسود او
احمر فان اشتبه بالعذرة حكم لها بخطوط القطنة
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع
الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلاثة فلو رأت يوما او يومين فليس حيضا ولو
كمل ثلثا في جملة العشرة فقولان المروي انه حيض
من الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه مالم تعلم
انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات
العادة الى عادتها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده

ترجمه

ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم
تكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى
الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة
من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين
في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت
في ايام العادة صفرة او قبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول
آخر وتترك ذات العادة الصلوة برؤية الدم وفي الصوم
المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة
او كلا حتى يتيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين ثم تغتسل وتعمل ما تعمله
المستحاضة وان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر
عشرة ولا حد لاكثره اما الاحكام فلا تنعقد لها
صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث و
يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المستجد

ترجمه

ووضع شيء فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن
ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها
مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان يتسحد
لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على
الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي
دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ويستحب لها
الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله تع في مصلاها بقدر
صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما بعد العزائم
وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما
بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت
بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا
لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت
اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل الجنب لكن لابد
معه من الوضوء قبله او بعده الثالث غسل الاستحاضة وهو ثما

في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها
مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل
البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان
عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها
ابدا الغسل والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل
لزمها معه ذلك بتغير الخرقة وغسل للغداة وان
سال لزمها مع ذلك عليه ان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا تجمع بينهما
وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بالغسل ان
كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرة
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء وعليها الاستظهار
في منع الدم مع التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم
من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس و
لا يكون النفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها

اعلم ان النفاس لا يثبت الا مع الدم لان خروج الولد انفصلت ولو كان تاما خلافا للشافي فانه عنده بمجرد خروج الولد يجب الغسل

ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد على
اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعدها دما فهو
استحاضة والنفساء كالحايض فيما يحرم عليها و
يكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل
الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار و
الفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان يغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه برفق
ويغطى بثوب وان يقرا عنده القران ويسرج عنده
لومات ليلا ويعلم المومنون بموته ويعجل تجهيزه الا

مع اشتباهه وان كان مصلوبا لا يترك اكثر من ثلاثة
ايام ويكره ان يحضره جنب او حايض وقبل يكره
ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفروضه
ازالة النجاسات عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء
قولان الاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر
جسده حنط ايتمم الثالث ان يوضع على مرتفع موجها
الى القبلة مظلله ويفتق جيبه وينزع ثوبه من
تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالخرق
ويبدا بغسل يديه ثم شق الراس الايمن ثم الايسر
ويغسل كل عضو منه ثلثا وفي كل غسله يمسح بطنه في
الاولتين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه
ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اعادته
الى الاناء

وستة

وترجيل شعره وقص اظفاره وجعل بين رجلي الغاسل

وارسال الماء بالكنف ولا بأس بالسدر الثالث

الكفن والواجب قميص وازار وخرقة تشد بها الفخذان

فيه للرجال ومع الضرورة يجزي اللفافة وامامس

مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل

قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل خرقة يمنية

عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لتحذيره وعمامة

تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاها العمامة من تحت الحنك

ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويبسط

بالمئزر ويكتب على الجبرة والقميص واللفافة والمرس

يذيان فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله ويجعل بين الليتيه قطن وتزاد للمرأة

لفافة اخرى لثديها وبطنها ويبدل بالعمامة قناعا

ويستحب الكافور باليد وان فضل عن المساجد ذر

الى على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم وحمله

ثلاثة عشر درهما وثلثا ويجعل معه جريدتان احديهما

من جانب الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع

الترقوة جانب الايمن يلصقهما بجلده ويكونان من

النخل وقيل ان فقد فمن السدر والاقمن الخلاف

والاقمن غيره من الشجر الرطب ويكره بل المخيط با

بالرقيق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان كالمئزر و

ان يكفن في السواد ويجمر الاكفان او تطيب بغير

كافور والذريرة او يكتب عليه بالسواد وان يجعل

في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان

يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض فيه

في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة و

لو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء و

ارسل ولو كانت ذمية حاملا من المسلم قيل دفنت

في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد

وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها ثم تربيعها

Scanned by CamScanner

من في القبور هذا ما
وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله
وما زادهم الا ايمانا
وتسليما وصلى الله على خير
خلقه محمد واله اجمعين

ثم يوضع خد الميت ويدعى

اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وارحم غربته و
اخره من يتولاه
من الائمة المعصومين

فصل

ويستحب

الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه
ولا يدوم الا ملكه له الملك واليه
ترجعون يا عبد الله ابن
عبد الله هذا اول يوم
من ايام العقبى وآخر
من ايام الدنيا اذكر
الذي خرجت عليه من
الدنيا الى دار الاخرة وهي شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
عليا وليه ووصي رسوله وعلى اولاده
الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
ابن علي وجعفر وعلي بن موسى ابن
ومحمد ابن

وحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة وان يجعل اللحد
وان يتحفى النازل اليه ويحل ازاره ويكشف راسه وفي
يديه واعند نزوله ولا يكون بيد حما الا في المراة ويجعل
الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدام ان كانت
امراة وينقل مرتين وينفير عليه وينزل في الثالثة ما يتقيا
براسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الى ان يجعل
تربته الخد عن ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه و
يهيل الحاضرون بظهور الاكف مستر جعين ولا يهيل
ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير تراب ويرفع
مربعا ويصب اليه الماء من راسه دورا وان يفضل ماء
صبة على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مستر جعين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج
الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في
قبر ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة

ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى كفن الميت
من اصل تركته قبل الدين والوصية الثانية كفن
المراة على زوجها ولو كان لها مال الثالثة لا يجوز
نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا
مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها
من جانب الايسر واخرج في رواية يحاط بطنها
السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو
كما لو وجد كله ولو لم يوجد الصدر غسل وكفن
عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو
كان لدون ذلك لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل
الرجل الا الرجل ولكن المراة ويغسل الرجل محارمه
ثلاث سنين مجردة ولكن المراة ويغسل الرجل محارمه
في وراء الثياب ولكن المراة الثامنة من مات محرم

ابن محمد والحسن ابن علي ومحمد ابن الحسن المهدي الهادي صاحب
هذا العصر والزمان صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
هصر ائمتك ائمة الابرار يا عباد الله اذا جاوك الملكان المقربان
الرسولان الكريمان من عند الله تعالى يسئلانك عن ربك وعن

كان كالمحل لكن لا يقوبه الكافور الثامنة لا يغسل
الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة
لو لاقى كفن الميت نجاسة غسل ما لم يطرح في القبر
وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا
يجب الغسل بلمس الآدمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
أبينت من حي أو ميت وهو كغسل الحائض وأما المندوب
من الاغسال فالمشهور غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل و
أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة
من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان و
الغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف والتوبة والصلوة لحاجة و

والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ولمسجد النبي صلى الله عليه وغسل المولود
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في
امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم
الوصلة اليه او حصول ضرر من استعماله كالبرد مانع
والمرض ولو لم يجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن بمثله
وقيل ما لم يضر به في الحال وهو أشبه ولو كان معه ماء
وخشي العطش يتيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة
وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لاحدهما
او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته
واذا لم يوجد للميت ما يتيمم كالحي العاجز الثاني
ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من
المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل
والزرنيخ ولا باس بما دق من النورة والجص ويكره ما فيه
والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز اقوى

ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في كيفيته وكلها صحيحة
قبل ذهول الوقت ومع تضيقه وفي صحته مع السعة
قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات ا
اقوال اجودها اللوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب
فيه النية واستدامتها حكما والترتيب بيدا بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه
وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد
لجنابة لم يجز التيمم مالم يخف التلف فان خشي وصلى
ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث
في الجامع وسعة الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الا
عادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب
في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان

بل في الصحيحة اقوال ضربتان
الجواز مع السعة مطلقا والمنع
الا مع الضيق مطلقا و
التفصيل بكون العذر مرجوا
الزوال قبل فوت الوقت
عادة او يقول عازف فيجب
التاخير وغير مرجو الزوال
كذلك فيجوز مع السعة وهو
الاصح والمطلق المصنف فيها قولين
نظرا الى اختياره وحاصله
يقرب من التوقف

الشبهة لا يعيد

اخل فيتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء طهر واعاد
الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان اجماعا
بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة
فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام
الرابع لو تيمم الجنب لحدث فما يوجب الوضوء
اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما
ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن
من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة
مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت و
محدث وجنب وهناك ما يكفي لاحدهم يتيمم المحدث
وهل يختص به الميت والجنب فيه روايتان اشهرهما
يختص به الجنب الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث
في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم وفيه تردد
على النسيان المركن الرابع في النجاسات والتطهر فيها
اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط

كان ص

قال السيد الرضي تيمم بدلا من الوضوء
ان كان حدثه اصغر

من استعماله في الطعام
الذي يتيمم بدلا من الوضوء
بدلا من الغسل اشكل من الوضوء
فيتيمم لحاله على رحم الله المذول
ويختص الجنب بالماء المباح
ويتيمم المحدث والميت على رحم الله
قول على النسيان اي في وقوع الحدث
النسيان في صلوته الا فلا

لا يوكل لحمه ويندرج تحته الجلال والمنى والميتة
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير
والكافر وكل مسكر مايع والفقاع وفي نجاسة عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوح
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة و
الوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما احكامها
فعشرة الاول كل النجاسات تجب ازالتها قليلها
او كثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي
عما دون الدرهم البغلي سعة في الصلوة ولم يعف
عن ما زاد عنه وفيما يبلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان
اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب
ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل يشترط التفاحش
الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ دم
الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم القروح والجروح
الذي لا يرقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث

في الكل

عدا الدم

يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته
كالتكة والجوارب والقلنسوة الرابع يغسل
الثياب والبدن من البول مرتين الابول الصبي
فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون والرائحة الخامس اذا علم موضع النجاسة
غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا السادس اذا القى الكلب او الخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات
وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
السابع من علم موضع النجاسة في ثوبه او بدنه و
صلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال
الصلوة فروايتان اشهرهما انه عليه الاعادة ولو
لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت

فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة في

اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا

ان يقتضي ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها **الثامن**

المريئة للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد يجزئ بغسله

في اليوم والليلة مرة **التاسع** من لم يتمكن من تطهير

ثوبه القاه وصلى عريانا ولو نسجه ما نجس صلى فيه وفي

الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة **العاشر** الكمش

اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري و

الحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار ما

لحالة الاشبه نعم وتطهر الارض بأطن الخف والقدم

مع زوال عين النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على

الارض النجسة بالبول انما تطهر مع بقاء ذلك الماء

على الطهارة و **يلحق** بذلك النظر في الاواني

ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في

الاكل والشرب وغيره وفي المقنعة قولان اشبههما

الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجا

ستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا

يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حياة مذ

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا

يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل

الاناء من الولوغ ثلثا او ليمس بالتراب على الكلب

الاطهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن

غير ذلك مرة والثلاث احوط **كتاب الصلوة**

والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات

سبع **الاول** في الاعداد والواجبات تسع الصلوة

الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف

والزلزلة والايات والطواف والاموات و

ما يلتزم الانسان بنذره ونحوه وما سواها مسنون

والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحد

عشر في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على

متى انكه اكر در كنار اب نماز كند

ودر دامن او نجاستى باشد زايل

كرداند واكر مثل چادر در عى

احتجاج افتت

ويجزئ بالصبي الصبية والبريئة

المريئة وبالمتحد المتعدد على

على ورد قوى ع

خشك كنه

الاشبه نعم تطهر

الاصح وجوب الثالث فيما ذكر من النجاسة الا نوع

الخنزير فانه يجب فيه الغسل سبعا بغير التراب

على الاصح فانه لا تراب ع غير نوع الكلب

من صدد اول نماز

مقدم بر ذبح نماز

لما كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات

كان عدها من جملة الايات غير مستقيم لان ما

لا يكون فيها وله هذا اداه لسبعى الشهيد

ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على

هذا هو الاشهر في الروايات الموقوف في

روى تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان

وركعتان بعد العصر وللمغرب اثنتان بعد

سبع وعشرون باز ليست بعد المغرب على

حاشيه ع

الاشهر في الحضر ثمان ركعات للظهر قبلها وكذا
للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء كذلك
بعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر
نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل
ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر
بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقد
يرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة و
محصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار
اداءها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة
حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم اذا
يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء انها
اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لا
نتصاف الليل مقدار اداء العشا فيختص به واذا
طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس

وقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير
الفي على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة
المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا
الوتيرة يمتد بامتداد العشا وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر فهو افضل وركعتا الفجر بعد
الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول
افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الظل بعد انتقاصه ويميل الشمس الى
الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف العروب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشا حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع
العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة
الليل على انتصاف الليل بعشر ركوبة راس او
مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا لبس نافلة
الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفرض

وكذا العصر امانوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم
يكملها بدأ بالعشا الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت
النافلة عدا ركعتى الفجر ولو تلبس من صلوة الليل
باربع ركعات زاحم بها الصبح مالم يخش فوات
الفرض ولوكان تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر
بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة يصلى الفرايض
اداء وقضاء مالم يضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل
وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا
النوافل المرتبة ومالا سبب الثامنة الافضل فى كل
صلوة تقديمها فى اول وقتها الا ما نستثنيه انشاء الله
التاسعة اذا صلى الظهر ظانا دخول الوقت ثم تبين
الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وقيل قول الخ
الثالثة القبلة وهى الكعبة مع الامكان والا
فجهتها وان بعد وقيل هى قبلة لاهل المسجد والمسجد

الاقوى انها الكعبة مع المشاهدة وبعد عنها
التوجه اليها ولو كان المصلى فى المسجد او فى الحرم

قبلة من صلى فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وصف
ضعف ولو صلى فى وسطها استقبل اى جدرانها
شاء ولو صلى على سطحها اوربين يديه منها ولو قليلا
وقيل يستلقى ويصلى موميا الى البيت المعمور وتتوجه
اهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم فاهل
المشرق يجعلون المشرق الى الكتف الايسر والمغرب
الى المنكب الايمن والجدى خلف المنكب الايمن
والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن
سايلى الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن
جهتهم سمتهم قليلا وهو نبا على ان توجههم الى الحر
واذا افقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى
اربع جهات ومع الضرورة اوضيق الوقت يصلى
الى اى جهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد
فى الوقت وبعده ولوكان ظانا او ناسيا وتبين
الخطا لم تعد المشرق ما كان بين المشرق والمغرب

ويعيد الطائر ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته
لا ما خرج الوقت وكذا الواستدبر وقيل يعيد وان
خرج الوقت ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا
ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة

الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة وان دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي
ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان تكة
او قلنسوة ويجوز استعماله في الصلوة ولو كان
مما يؤكل لحمه جازا استعماله في الصلوة وغيرها وان
اخذ من ميتة جزا او قلعا مع غسل موضع الاتصال
ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب و
الثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما
المنع ولا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا
مع الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي الكلة

والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكرا
وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي
نعم ولا بأس بثوب ملفوف به ولا يجوز في ثوب
معصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم
يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربي
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف و
في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب
او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حلى ما تحته
لم يجز وان يا تزر فوق القميص وان يشمل القماء
وفي عمامة لا حنك لها وان يا تم بغير رداء وان
يستصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوبيهم صاحبه وفي
قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراة ان
تصلي في خلخال له صوت او متنفسة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب

مسايل ثلاث **الاولى** ما يصح فيه الصلوة يشترط

فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية
يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة
والركبة وفي الركبة افضل وستر جسده كله مع القدرة
اكمل ولا تصلي المرة الا في درع وخمار ساترة جميع
جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد
اشبهه الجواز والامة والصبية يجزيان بستر الجيد
ستر الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار
في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر
والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا
اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي جالسا موميا
للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي
في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا
تصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة
المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية

هو الثوب الساتر جميع البدن ع ل

سواء كان صريحا كقوله صل
فيه او ضمنا كقوله اسكن فيه
فحوى كالضيف اذا نبه
المضيف او شاهد حالا كالصبي ر ع ل

ط ولو نسي في حال فعلها صحت وكذا
لو جهل او لم علم الحائل الا انه قطع
مع السعة وصلى خارج الصف ٢

موجب بواسطة الركوع
ذا الركوع ٥٥ ل

والاخر الجواز على كراهية ولو كان بينهما حائل او
تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة
عنه ولو تسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا
في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم
المراة ولا يشترط الطهارة موضع الصلوة اذا
لم يتعد نجاسته ولا الطهارة مواضع المساجد عدا
موقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا
في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام
وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل
وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية و
ارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود و
بين المقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس و
النيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين
يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط يزوق
بالوعة ولا باس بما يبض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح

السهو والكنايس ص

ومسالخ العلوم

٣ اي التي يعتقد فيها الناس او
توضع فيها النار دائما او اكثر
بالاختصاص بالاول ولا فرق
بين النار معاينة او موجودة ولكن
في وقت الصلوة ع ل

٥ اي كره الصلوة ومحل حائل الا ان شق عليه
بحائل فيها لانه ينبغي تعظيم
الكنائس ولا يبعد ان الحائل
فاقد الطهورين فيه نظر

او انسان مواجه السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا بما
يخرج باستحالة عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا او ملبوسا عادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا
مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر
سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقر وغيره
مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكره وفعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى
فيه ان يكون مملوكا خاليا عن النجاسة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له
وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل
والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن للمرأة
للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا اعتيادا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة
رافعا صوته ويستدبر المراة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم
يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس اداء
وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفردة والجامع
وقيل يجبان في الجماعة وتتاكد الاستحباب فيما يجهر
فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس
يؤذن ويقيم للاول ويقيم لما عداه ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل و
بجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون استحب ان يؤذنوا
ولم يقيموا ما داموا في الصفوف باقية ولو انفضت
اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما
الكيفية فالاذان للفريضة الا بعد دخول وقتها

والعبد يؤذن
وكذا المرأة

ولو اكل في بيته دون اخر عم التحريم
وفي حالة الاكل دون الاخر يختص
التحريم في حالة الاكل خاصة

ولو اكل في بيته دون اخر عم التحريم
وفي حالة الاكل دون الاخر يختص
التحريم في حالة الاكل خاصة

والعبد يؤذن
وكذا المرأة

رافعا صوته ويستدبر المراة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم
يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس اداء
وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفردة والجامع
وقيل يجبان في الجماعة وتتاكد الاستحباب فيما يجهر
فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس
يؤذن ويقيم للاول ويقيم لما عداه ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل و
بجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون استحب ان يؤذنوا
ولم يقيموا ما داموا في الصفوف باقية ولو انفضت
اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف واما
الكيفية فالاذان للفريضة الا بعد دخول وقتها

او انسان مواجه **السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا بما
يخرج باستحالة عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا او ملبوسا
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا
مع المزورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر
سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقر وغيره
مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى
فيه ان يكون مملوكا خاليا عن النجاسة **السابعة**
في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له
وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل
والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن للمرأة
للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا عالما بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة

رافعا صوته ويستر به المراة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى
تذاركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم
يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة المختص لغير اداء
وقضاء استحبابا للرجل والنساء المنفرد والجامع
وقيل يجبان في الجماعة وتتاكد الاستحباب فيما يجهر
فيه والكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس
يؤذن ويقيم للاول ويقيم لكل واحدة ولو جمع
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل و
يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقاما
متين ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت
اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف **واما**
الكيفية فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها

ولو اكل في بلد دون اخر حرم التحريم
وفي حالة الاكل دون الاخر يختص
التحريم في حالة الاكل خاصة

والعبد يؤذن

ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد خوله و
فضولهما على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا
الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكله مثنى
عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر
الاقامة فانه مرة والترتيب فيه شروط ويسن فيه الوقوف
على فضوله متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة
او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما و
الترجيع الا لك شعار وقول الصلوة خير من النوم
مسائل الاول في السنة حكايته عند سماعه وقولها
يخل به المؤذن والكف عن الكلام بعد قوله قد
قامت الصلوة الا بالصلوة وسئل ثلاث
الثانية اذا سمع الامام اذانا جاز ان يحتزي
به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثالثة من

في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع
الكلام الثالث من صلى خلف من لا يقتدى
به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة
اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة
واما المقاصد فثلاثة الاول في افعال الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه فانها
تقع مقارنة ولا بد من نية الفرضية والتعيين والوجوب
او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية القصر
والاتمام ولو كان مخيرا او يتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني
التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر
مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال بها و
لو بحرف ومع التعذر يلزمه الترجمة ويجب التعلم ما
امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها

مع الاشارة ويشترط فيهما القيام ولا يجزئ
مع القدرة للمصلي الخيرة في تعيينهما مع السبع
ويسجب النطق بها على وزن افعل من غير مد
واسماع الامام من خلفه وان يرفع بهما المصلي يديه
محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتى
بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك
قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد
خفا نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجنب
موميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويسجب ان يتربع
القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة في كل
ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا
يصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا
الاعراب وترتيب اياتها في الحمد والسورة وكذا البسملة

في الحمد والسورة ولا يجزئ الترجمة ولو ضاق الوقت
قرأ ما يحسن ويجب المتعلم بما امكن ولو عجز قرأ من
غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله بقدر
القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها
قيل وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض الخمس
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت قرأ
ويخير المصلي في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد او التسبيح
ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واولى المغرب و
العشاء ويسر الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا يجهر المرأة
ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في
اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل والاقصار في الظهرين و
المغرب على قصار المفصل وفي الصبح على طوالها و
في العشاء على متوسطاتها وفي ظهري الجمعة بسورتها

وفي الفضائلين من ليلة الجمعة بالجمعة

وبالمنافقين وكذا الوصلى الظهر جمعة على الاظهر و
نوافل النهار اخفات والليل الجهر ويحب ان
يسمع الامام من خلفه قراءة ان لم يبلغ العلو وكذا
التشهدتين على الاصح ويحرم قول امين اخر الحمد وقل
ان يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيلان
وهو الاشبه الثالثة يجزى بدل الحمد في الاوا خر
تسبيحات اربعة صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى تسع وقيل
ثمان وقيل اثنتا عشرة وهو احوط الرابعة لو قراء
في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم
فيتم ويركع ولو كان السجود في اخرها قام وقراء
الحمد استحبابا ثم ركع عن قراءة الخامس الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزلة
وركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما

مسائل اربع

يصل معه كفاه وركبتيه ولو عجزا قتصر على الممكن و
الاولى والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة
واحدة كبيرة سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثا ومع الضرورة يجزى الواحدة الصغرى
وقيل يجزى مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس
والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له
رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسا
ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع راد ابتيه
الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبحا ثلثا كبر قائما راد فائقا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة وواجباته سبعة السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين و
ابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

فيجزى كل ما تضمن ثناء على الله
سواء كان صيغة كبيرا او صغيرا و
افضله ما تضمن ثناء على الله سواء اسبحان
ربي العظيم وبحمده ولفظ ربي
معطوفة على مخفوضه فيه على ما
تقدم ه في الصفات كما لا اله
جزء الجملة محذوف على ان
وتقديره وبحمده اعلن
ذلك ع ل حاشية شرح ل
قال الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة و
والجبروت

وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة
ولو تعدد الا لضرورة رفع ما يسجد عليه ولو كان بحيث
دخل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر
سجد على احد الجبينين والافعلى ذقنه ولو عجز اومأ
والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة بقدره
الذكر ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى ويسن
التكبير للاولى قائما والهوي بعد كماله ساجدا
بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان
ترغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيح بين السجدتين
والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية
معتمدا والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وكل تشهد تشتمل على خمسة الجلوس بقدره
والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام

واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد ويسن ان يجلس متوركا و
يحرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض
وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب
ويسمع الامام من خلفه التاسع التسليم وهو واجب
في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبالثاني بدا كان الثاني مستحبا و
يسن فيه ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي
بوجهه عينه الى جهته والامام بصفحة وجهه والمأموم
مخير تسليمتين يوجهه يمينا وشمالا المتعد العاشر
الجلسة الاولى التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة
بثلاث مسائل هذه اذعية يكبر تكبيرا ثم يدعو الواحدة
ثم يدعو الثنتين ويتوجه الثاني القنوت في كل

الشهادتين

الواحدة والتكبيرات الثلاث
والدعاء

فائتة قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد
الركوع الثاني ناظرا فائتا الى موضع سجوده وقائما
الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره التابع وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائتا بلقا وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه الخامس التعقيب والاحصر اقله
تسبيح الزهراء عليها السلام خامسه يقطع الصلوة
كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا
والكلام بحرفين قصاعدا عمدا وكذا القهقهة
والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والتكلامور
الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل قوات
عزيم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا

في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة
والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والبزاق والنخم والصاق وفرقعة
الاصابع والتأوه بحرف ومد افقر الاخشين
وليس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
ورد السلام مثل قوله سلام عليك والدعاء
في اثناء الصلوة بسؤال المباح دون المحرم
الثالث المقصد الثاني وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهي ركعتان تسقط معهما
الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل
شيء مثله وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم
يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا الوافد
مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة
بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها وهي

تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة
الاول السلطان العادل الثاني العدد وفي عدده روا
يتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث
الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله تعالى والثناء
عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة و
في الثانية حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم السلام
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمومنين والمو
منات ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون
الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما
بالجلوس تردد احوط الوجوب ولا يشترط فيهما
الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
مواظبا على الصلوة الخمس متعمما مرديا بارد
معتمدا في اوائل الخطبة على شئ وان يسلم اولا ويجلس
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى

اقل لزم

امام الخطبة ص

الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من
ثلاثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر
ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم ولا
مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة
اربعة امرسخين ولو حضر احدهم اجزت
عليه عدا الصبي والمجنون والمراة وبالله التوفيق فصل
الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر
لتعيين الجمعة ويكره بعد الفجر الثاني يستحب
الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في
تحريم الكلام معها الثالث الاذان الثاني
بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد النداء
ولو باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة و
منع قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا
لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام

في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى
ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يجزئهما
ويسجد للاولى وسن لجميع النفل بعشرين ركعة
ست عند ابتداء الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص
الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على
سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء
الامام التوجه ويسحب الجمعة والظهر وان
يقتدي المصلي ظهرا ان لم يكن الامام مرضا ولو صلى
معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز ولهما
ومنها الصلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما
بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض وهي
ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد

قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع
على الاشهر
ويلتحق مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا
الاصحار والسجود على الارض وان يقول الم
الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا على سكينة
ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعده
عوده في الاضحى بما يضحى به وان يقرأ في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في فطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة وآخرها صلوة
العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر
يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله الله اكبر
على ما رزقناه من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان

قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله
عليه واله وسلم قبل خروجه اما مسائل جمعة
من الكافي الاولى قبل التكبير الزايد واجب والا
شبيه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر
لعيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام
للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد
صلوة العيد وتقديمها بدعة ولا يجب استماعها
الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل المنبر من طين الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد و
يكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف
القمر او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف
السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء
ولا تقضى مع الفوات وعدم العلم والاحتراق
بعض القرص ويقضى لو علم واهمل او نسي وكذا

لو احترق القرص كله على التقديرات ويستحب صلوة
لو فرغ قبل الانجلاء وكيفيتها ان يكبر ويقرء
الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا
الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرا
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم
قام بغير تكبير فقرا وركع معتمدا ترتيبه الاول
ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة
بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل
الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءة وان يقرء
السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
والاحكام اثنان الاول اذا اتفق في الوقت
حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح
لم يتضيق الحاضرة فتعين الاداء ولو كان الحاضرة

نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة التي
يصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع
العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر فيمن
يصلي عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها يتجب الصلوة
على كل مسلم ومن حكمه ممن بلغ ست سنين ويتنوع
الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ
ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية
واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه و
الزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا فيه شرائط الامامة
والا استناب ويستحب تقديم الامام ومع وجود الامام
فهو اولى بالتقدم وتؤم المراة للنساء وتقف وسطهن
ولا يتبرز وكذا العارى اذا صلى بالعراة ولا
يؤم من لم يؤذن له الولي وهي خمس تكبيرات اربعة
اذكية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويشهد الشاهدين
ثم يكبر ويشهد على النبي صلعم واله عليهم السلام

ثم يكبر ويدعو للمومنين والمومنات وفي الرابعة
يدعو للميت ويضرف بالخامسة مستغفرا وليست
الطهارة من شرطها من وجب فضلها ولا يتباعد عن
الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلي على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر
ومتى عورت ثم يصلي عليه ومنها وقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام
والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان
طفلا فمن وراء ثيابها ووقوف المامموم وراء الامام
ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كلما داعيا للميت في الرابعة ان
كان مومنا وعليه ان كان منافقا ويدعو للمستضعف
ان كان مستضعفا وان يحشر مع من يتولى ان جهل
حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وسلفا
موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في مواضع المعتادة

ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين و
واحكامها اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات
ثم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني
لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حتى
الثالث يجوز ان يصلى هذه الصلوة في كل وقت ما
لم يتضيق وقت الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة
في اثناء الصلوة يخير في الاتمام على الاولى والا
ستيناف على الثانية وفي ابتداء الصلوة عليهما اما
وما المندوبات فمنها وهي مستحبة مع
الجهد والكيفية كصلوة العيد والقنوت
واللصلوة الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية
المأثورة ومن سننها صوم الناس ثلاثا والخروج
في الثالث وان يكون الاثنين والجمعة والاصحار
بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ
والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق

بين الاطفال والامهات ويصلي جماعة وتحويل
الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته
والى اليمين مسحبا والى اليسار مهللا واستقبال
الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد
الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت
الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء
الثانية عشر ركعة وفي عشر الاول والاخر كل ليلة ثلثون
وفي الليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى
ماعين وفي رواية اقتصر على المائة ويصلي في
الجمع اربعون بصلوة علي ابن ابي طالب وجعفر
وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر الجمعة بصلوة
علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة
عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي

ركعتان فى الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف
مرة وفى الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها
صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية
ذلك ومايقال فيه وبعده مذكور فى كتب
يختص به وكذا سايرالنوافل فليطلب هناك

المقصد الثالث فى الخلل الواقع فى التوابع

وهى خمسة الاول فى الخلل الواقع
فى الصلوة وهو اما عمدا او سهوا او شك فمن
اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا
او كيفية ولو كان جاهلا غدا الجهر والاخفات
فان الجهل عذر فيهما وكذا ابطل لو فعل مايجب
تركه او ترك مايجب فعله وتبطل الصلوة فى
الثوب المغصوب والموضع المغصوب والسجود على
الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة

وان السهو كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان
كان دخل فى آخر اعاد لكن اخل بالقيام حتى
نوى او بنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
وقيل ان كان فى الاخيرتين من الرباعية اسقط
الزايد والى بالفايت وبعيد لو زاد ركوعا او
سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص عن عدد الصلوة
الوكوع ثم ذكر اتى ولو تكلم على الاشهر وبعيدها
لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن
فمنه مالا يوجب تداركا ومنه مايقتضر معه على
التدارك ومنه مايتدارك مع السجود للسهو ومن نسى
القراءة او الجهر والاخفات او الذكر فى الركوع
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة
فى الرفع او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطما

في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد

والثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة

قرأ الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر انه لم يركع

قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر

قبل ركوعه قعد وتدارك ومن ذكر انه لم يصل

على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم قضاها

الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك

سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو فمن شك

في عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر

كم صلى او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولو شك

في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه

كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع

اذا ذكر وهو الاشبه ارسل نفسه ومتمم من خصه بالاخيرتين

والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد

مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين

من الرباعية عددا وشك في الزايد فان غلب

بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع

الاول ان يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث

والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين

والثلاث والاربع ففي الاولى يتم بحتاط بركعتين

جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثاني كذلك و

في الثالث بركعتين من قيام وفي الرابع بركعتين

من قيام ثم بركعتين من جلوس وكل ذلك بعد التسليم

ولا سهو في سهو ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ

عليه من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب

سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع

والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل

زيادة ونقصان وللقعود في موضع قيام وللقيام

في موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد

خفيف ولا يجب فيهما ما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع
ابي عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وعلى ال محمد وسمعه مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله والسلام عليكم ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن التهمة في العمد
الثاني في القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه
وجب القضاء عدا ما استثنى ولا قضاء مع اغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة
وفي قضاء الغايات لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء
وترتب الفوايت كالحواضر والغايات على الحاضرة
وفي وجوب ترتب الفوايت على الحاضرة مع سعة
وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سها وتعدل عن الحاضرة
الى الغايتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة وقضى ما فات سفرا قصرا او

حاضرا

وجوبا مع ضيق الوقت حاضرة

والا فاستحبابا

حاضرا او ما فات حضرا اتماما ولو كان مسافرا او
تقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم وليلة
ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثا واربعا ولو فاتته يوما
بحضره قضى حتى تغلب الوفا ويستحب قضاء النوافل
ولو فاتته بعوض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة
عن كل ركعتين بمد قان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
الثالث في الجماعة وتتطوع في اطراف الاول الجماعة مستحبة
في الفرايض متاكدة في الخمس ولا يجب الا في الجمعة و
العيدين مع الشرايط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى
ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه
راكعا على تردد واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان
تقف الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا
بين الصفوف ويجوز في المرأة والامام من هو
اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
لو كانا على ارض منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه ضح و

عشرة

والصلوة مطلقة على الرباعية والعصر والعشاء وتجهر
الجهر والاخفات ولا تثنية
فيهما لان الغاية واحدة
والمغرب والثنية مطلقة والرباعية
وتجهر فيها مطلقة والرباعية

لا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال
الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على
الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ او
يجب المتابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان
عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا يتقدم نيته الايتمام ولو
صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت مأموما ولو
قال كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبا
بالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام و
الجماعة خلفه ولا يتقدم العادي امام القراءة بل
يجلس وسطهم بازاء ركبتيه ولو امت المرأة النساء
وقفن معها صفا واحدا ولو امهن الرجل وقفن خلفه
ولو كانت واحدة ويستحب تعدد المنفردة صلوة اذا
وجد جماعة اماما او مأموما وان يخص بالصف الاول
الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه
بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد
قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا
مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة
يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القيام و
لا الامي القاري ولا الموقف اللسان بالسليم ولا المرأة
ذكرا ولا الخنثى وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى
من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من
يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالاقفه
فالاقدم الهجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث
قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من يتم
بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان
يستناب المسبوق وان يأتم الاجنف والاعرج والاحدب
بعديم وتكره الاغلف ومن يكره المأموم والاعرابي

الطرف الثالث في

في الاحكام ومسايله وفيه مسائل الاولى لو علم

فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة تم ولو كان

عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله

فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق الثالثة اذا كان الامام

في محراب داخل لم تصح صلوته من الى جانبيه في الصف

الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها

ان خشي الفوات ولو كان فريضة نقل نيته الى النفل واتم

ركعتين استحبابا ولو كان الامام الاصل قطعها و

استانف معه ولو كان ممن لا يقتدي به استمر على حاله

الخامسة ما يدركه المأموم اول صلوته فاذا سلم الامام

استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السادسة يجوز ان

يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد

السابعة النساء يقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال

تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف اماميين

الثامنة اذا استنيب المسبوق فاتمت صلوة المأمومين اوما اليهم

ليسلموا ثم يتم خاتمة يستحب ان يكون المساجد

مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها

وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعليه

ويدعو اذا دخل وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة

ما استهدم ويجوز نقض المستهدم حاصة واستعمال الآلة

في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها بالصورة

وان يأخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو

اخذوا ادخال النجاسة اليها وتسليمها فيها واخراج

الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف

ان يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقا ويكره فيها

البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود وانشاد الاشعار وعمل

الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم

والبصل وقتل القمل وكشف العورة والبصاق فان فعله

ستره بالتراب الخامس في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا

وحضر اجماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في خلاف القبلة ولا يومن هجومه وامكن ان تقاومه
بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة
ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى
فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى
يتموا ثم ياتي بالاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس ويعقب
الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ
السلاح فيه تردد الاشبه الوجوب ما لم يمنع احد
واجبات الفرض وهنا مسايل الاولى اذا انتهى الحال
الى المبايتة في الصلوة يجب بحسب الامكان واقفا
او ماشيا راكبا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا
موميا ويستقبل القبلة ما امكن والا يتكبيرة الاحرام

ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية
وثلاث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز
معها القصر والانتقال الا ايماء مع الضيق والا
اقتصار على التسبيح ان خشي الايماء ولو كان الخوف
من لص او سبع الثالثة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد
صلوة الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر
والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول
المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
آلاف ذراع تقويلا على المشهور بين الناس او قدر
مد البصر من الارض تقويلا على الوضع ولو كانت
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه اقصر ولا
يدمن كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم

قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو
تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتحاوز سماع
الاذان ثم توقع رفقة قصرها بينه وبين العشر مالم
ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثالث ان لا
يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في
اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في
اثنائها الاقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة قضاء
وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر
طريقا واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد
ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا
فلا يترخص العاصي كالمتبع للجاير واللاهي بصيده
ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل
يقصر صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي والراعي والمكاري والملاح
والتاجر والامير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلدة

عشرة ايام ولو اقام في بلده او غير بلده عشرة ايام
قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح
والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته غالبا او يتم
ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية الناسي ان
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى
اذان فيقصر ويفطر في صلوته وصومه وكذا في
العود من السفر على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا
في احد المواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير
فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل وقيل من
قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في
القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد
ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت
لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة مسافرا والوقت
باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء
الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب

واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم
ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين
ثلاثين شهرا تم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم
بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان
يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة ولو صلى المسافر خلف
المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع
المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها
سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان

الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من
تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة احياء نعم
لو اخرج على مال الطفل من الله النظر اخرجها استحبابا
ولو ضمن الولي واخرج لنفسه كان الربح له ان كان ملتا

الزكوة هنا وفهم المص لكن اطلاق الحديث يقتضي استحباب الزكوة يتناول هذا القسم والمجنون كالطفل
في ذلك كله

وعليه الزكوة ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة
والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روا
احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم وليس بمعتمد
ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل
حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس
دون التمكن من التصرف فلا يجب في المال الغائب
اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول
بعد عوده اليه ولو مضت عليه احوال لم يستانف استحبابا
ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي
يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله
ولو اخره استحب الثالث ما يجب فيه ويستحب
يجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي
الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها ويستحب
في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا

زكاة

اقلها ثلاث سنين فلو وجده فيلها
ولو يوما سقط الاستحباب

زكوة

لان الاقوى انه لا يملك بمجرد القبض
وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يملك الا
بالتصرف ولا زكوة وهو ظاهر

هذا ردا على الشيخ رحمه الله فانه يقول
ان المقترض اذا لم يتصرف في القرض
يملك المقترض فعلوه على مال المقترض
الحاضر يعني له وجب رده
وبهذا يضعف
ان القرض يملك
بمجرد القبض وهو المعتمد

وفي باب التجارة قولان أصحهما الاستحباب وفي
الخيل الإناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال
والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس الأول
في زكوة الأنعام والنظر في الشرائط واللواحق و
الشرائط أربعة الأول النصاب وهو في الإبل اثنا
عشر خمسة كل واحدة منها خمس وفي كل واحد شاة
فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون واذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين وفيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم
ليس في الزايد شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دايما و
في البقر نصابان ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة و
اربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصاب اربعون و

وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة فاذا بلغت
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وما تبلغ
شياة حتى اربعمائة فقد اعفى كل مائة شاة وما تبلغ
نقص فعفو ويجب الفريضة في كل واحد من النصب
ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتتميم
ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم فلا يجب في
المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو
اثنا عشر هلالا وان لم يكمل اياما وليس حول الا
مهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات
ولو تم ما نقص عن النصاب في اثنا الحول استانف حوله
من حين يتمه ولو ملك مالا اخر كان له حولا بانفراده
ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار وان كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون

عوامل أما اللواحق فمسايل الاولى الواجب من
الشاة الماخوذة فى الزكوه اقلهما الجذع من الضان
او الثنى من المعز ويجوز الذكر والانثى وبنت المخاض
هى التى دخلت فى الثانيه وبنت اللبون هى التى
دخلت فى الثالثة والحقه هى التى دخلت فى الرابعه
والحذعه هى التى دخلت فى الخامسة والتبيع من البقر
هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانيه والمسنة
هى التى تدخل فى الثالثه ولا يوخذ الربى ولا الماخض
ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا الفحل
الضراب الثانية من وجب عليه سن من الابل وفقها
ليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ويجزى ابن اللبون الذكر عن بنت
المخاض مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما
يجب فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس
بالقيمه السوقيه والجنس افضل ويتاكد فى النعم الثالثة اذا

بازار

اذا كانت النعم مواضع لم يكلف صحيحا ويجوز ان
يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة
ولا يجتمع بين متفرق فى الملك ولا يفرق بين مجتمع
فيه ولا اعتبار بالخلطة القول فى زكوة الذهب والفضة
وتيسر فى وجوب النصاب والحول ولونهما
منقوشين بسكة المعاملة وفى قدر النصاب من
الذهب روايتان اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط تركل ما زاد اربعة ففيها قيراطان
وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة الاولى
مائتا درهم ففيه خمسة دراهم وكلما زاد اربعين
ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة و
الدرهم ستة الدوانيق والدانق ثمانى حبات من
الشعر ستون الغشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة فى السبائك
ولا فى الحلى وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار
قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم يسقط

عليه زكوة الابل لاطلاق الغنم
فيها والاصل عدم التعيين غنم
البلد اما فى زكوة الغنم فلعقله
انه لا يجوز الدفع مع كونها ادون
الا بالقيمة

عليه اى العشرة دراهم سبع مثاقيل
وللعلم ان كل درهم نصف مثقال وخمس
العشرة دراهم خمس مثاقيل وفيها
عشرة اخماس ثمانية مثاقيل فالعدد
اذا سبعة ع لس

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزاد الحد
وحال عليه حول وجب عليه زكوتها لو كان شاهدا
ولم يجب لو كان غايبا ولا يجب جنس بالجنس الاخر

القول في زكوة الغلات

لا يجب الزكوة في شيء من
الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة
رطل ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق
الزكوة عند تسمية حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقبل
اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم وقت
الاخراج اذا صفيت الغلة وجمعت الثمرة ولا يجب
في الغلة قبل ذلك الا اذا نبتت في الملك لا ما يباع حبا او
يستوهب وما يبقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر
وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع
الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصف
العشر ومن نصف نصف العشر والزكوة بعد المؤنة

العشر

القول فيما يستحب فيه ويشترط في مال التجارة
الحول وان تطلب برأس المال او بالزيادة في الحول
كله وان يكون قيمته بضايا فصاعدا فيخرج الزكوة
ح عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حؤول الحول
والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارا
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما
تستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة
اعتبارا وقد تقدم الكلام في وقت الوجوب اذا اهل
الثاني عشر وجبت الزكوة وتعتبر شرايط الوجوب
فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب
ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه
وقيل اذا اعزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والا
ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا تقدر بالبعد
زواله ولو اخر مع امكان التسليم حتم ولا يجوز نقد
قبل وقت الوجوب على اشهر الروايات ويجوز دفعها

الى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان
تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق و
لو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج
ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت و
يضمن لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراج
ها وعزلها **الركن الرابع** في المستحق والمطرف
الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء
حالا والاثرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا
يملك قوت سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار
والخادم وكذا من في يده مال ويعجز عن استغلاله
الكفاية ولو كان بسعاته درهم ويمنع من يملك
الكفاية ولو ملك خمسين درهما وكذا يمنع ذو الصنعة
اذا امتهنت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الا
جتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

فلا ضمان على الدافع على الاظهر وهم جباة
للصدقة والمولفة وهم الذين يتمالون الى الجهاد
بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفاراً وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذي تحت الشدة ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع
العبد ويعتق وفي الغارمون وهم المديونون في
غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو حمل الا
مر ان قتل بمنع وقيل لا وهو الاشبه ويجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته وكذا الوكان الذين على من
يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي
سبيل الله وهو كلما قربة او مصلحة كالجهاد والحج
وبناء القناطير وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان
سفرهم معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في
الفقراء والمساكين فاربعة الايمان والايمان فلا يعطى

كالعبد المؤمن عند الحنفية المؤذن او عبد من يشد عليه بالجذام ونفقته وفقد ذلك

جمع كوزه صدقه

الاول

منهم كافرو لا مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع
عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة
ويعطى اطفال المومنين ولو اعطى مخالف فوجهان ثم
استبصره اعاد **الثالث** العدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويعطى باقي الاقارب **الرابع** ان لا يكون هاشميا
فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو
قصر الجنس عن الكفاية جاز ان يقبل الزكوة ولو من
غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل الموالي
والمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم
الواجبة ولد عبد المطلب **واما الاداء** فمسايل
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها وقبل
قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها

اجزاه ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده
الى الفقيه المامون من الامامية لانه ايصر بموقعها
الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو
واحدا من كل صنف وقسمها على الاصناف افضل
واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك
ولو تلفت **الثالثة** لو لم يوجد مستحق استحب عزلها
والايصاء بها **الرابعة** لو مات العدا المتباع بما
الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيد بعضهم
اخر هذا اجود **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
البضاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول
اظهر ولا حد للاكثر فيجزي الصدقة ما لم يبلغ غنى
السادسة يكره ان يسلك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابعة**
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها
استحبابا على الاظهر **الثامنة** تسقط مع غيبة الامام

سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط **التاسعة** ينبغي أن يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التحمل والتوصل الى المواصلة بها ممن يستحي من تسلمها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول**

فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال بتبرع او بعتبر النية في ادائها ويسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال الشوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو لم يعد لم يجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا ويجب ذلك لو كان ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة تدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي من اللبن اربعة ارطال وفسر قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية **الثالث** في وقتها ويجب بهلال الشوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر ولانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز تقليمها مع وجود المستحق ولو تقلبها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو صرف

+ الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والدرهم ثمان واربع حبات من اوسط حب الشعير والرطل المدني مائة وخمسة وستون درهما

ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها ليوم وناحية الى مثل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها ويتية الاداء وان لم يكن عزلها فتبل تسقط وقيل تاميرها قضاء وقيل ادا الاول تتبعه واذا فرط فيها يعد القول بامكان لامعه ولا يجوز حملها الى بلد مع وجود المستحق ولا يضمن ويجوز مع عدم

يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفايته
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع
غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم وفي
مستحقة عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى
من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول

الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في
شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين
وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا وتجديدها
في شهر رمضان الى الزوال ولذا في القضاء ثم يفوت
وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواته
الواجب وقيل يجوز تقديم نية واحدة ويصام ثلاثين
من شعبان نية الندب ولو اتفق من رمضان اجزأه
ولو صام بنية الواجب لم يجزه وكذا لو ردد نيته والشيخ
قول آخر ولو اصبح بنية الافطار قبل من شهر رمضان

نسيبه

شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية

مساك

جدد نية الوجوب ما لم يزل الشمس واجزائه ولو كان
بعد الزوال اسك واجبا وقضاء الثاني فيما يسك
عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الا
عن تسعة اشياء الاكل والشرب المعتادة وغيره و
الجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم في
وطي الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوءة والاشبه
وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة
حتى تطلع الشمس ومعاودة النوم جنبا
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي الصعوط و
مضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة
قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل
الصوم انما يبطل عمدا اختيارا ولا يفسد ما
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطباخ وما
لا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء

والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما يفيه مسك واخراج الدم المنعقد ودخول الحمام
كذلك وشم الرياحين ويتاكد في الزجر والاحتقان
بالجامد ويل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الما

في الكفارة المقصد الثاني وفيه مسايل الاولى يجب الكفارة

والقضا بتعمد الاكل والشرب والجماع قبله وديرا
على الاظهر والامنا بالملاعبة والملامسة والايصال
الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والائمة
عليهم السلام والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
وفي تعمد البقا على الجنابة الى الفجر وايتان اشبههما
الوجوب وكذا لو نام غير ناويا للغسل حتى تطلع الفجر
الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي رواية
يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجميع الثالثة لا يجب

وكذا فصيل صحيح

متعلق بصام

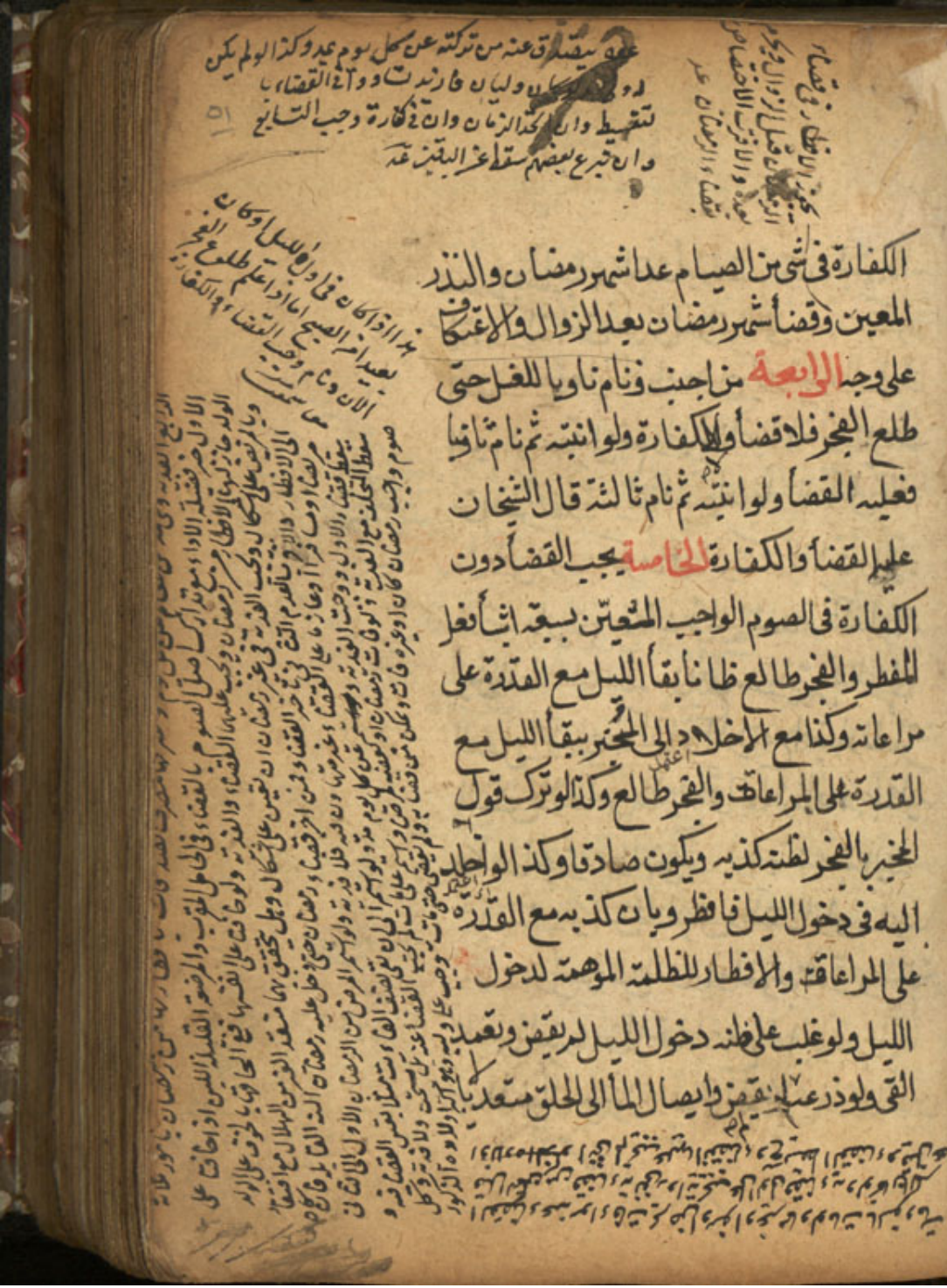

عمد يتصدق عنه من ترکته عن کل یوم عید وکذا لو لم یکن
[illegible] ولیان فاز بدت و وجب القضاء با
لتفریط وان کذا الزمان وان ذکارة وجب التتابع
وان تبرع بعضهم سقط عن الباقین عد

الکفارة في شي من الصیام عدا شهر رمضان والنذر
المعین وقضا شهر رمضان بعد الزوال والاعتکاف
علی وجه الرابعة من اجنب ونام ناویا للغسل حتی
طلع الفجر فلا قضا ولا کفارة ولو انتبه ثم نام ثانیا
فعلیه القضا ولو انتبه ثم نام ثالثة قال الشیخان
علیه القضا والکفارة الخامسة یجب القضا دون
الکفارة في الصوم الواجب المعینین بسبعة اشیا نعم
للفطر والفجر طالع ظانا بقا اللیل مع القدرة علی
مراعاته وکذا مع الاخلاد الی المخبر بقا اللیل مع
القدرة علی المراعاة والفجر طالع وکذا لو ترک قول
المخبر بالفجر لظنه کذبه ویکون صادقا وکذا الواحد
الیه في دخول اللیل فافطر وبان کذبه مع القدرة
علی المراعاة والافطار للظلمة الموهمة لدخول
اللیل ولو غلب علی ظنه دخول اللیل لریق وتعذر
القی ولو ذرعه القی ریق وایصال الما الی الحلق متعذرا

للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضاء وكذا من نظر الى امراة فانزل السادسة تتكرر
الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي في
اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر
من افطر مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل الثالثة
من وطي بزوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر
لتعددهما ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة و
يعزران الثالثة من يصح منه ويعتبر في الرجل
العقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من
الحيض والنفاس ولا يصح من الكافر وان وجب عليه
ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية
على الاشبه ولا من الحايض والنفسا ولو صادف
ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من
الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها
من الاغسال على قول ويصح من المسافر في النذر المعين

المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلاثة ايام بدل
المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من العرفات قبل
الغروب عامدا ولا يصح في واجب غيره ذلك على الا
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
عشرة والصبي المميز يوخذ بالواجب لسبع استحبابا
مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض
مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك
الى نفسه الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب و
مندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف وقضاء الواجب المعين اما شهر
رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول في علامته
وهي رؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولو انفرد
بالرؤية ولو راى شايعا او مضى من شعبان ثلثون و
الصوم عامّا ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا
وبشهادة عدلين مطلقا على الاظهر

للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خسوف نفسا
او اثنان من خارج البلد وقيل يقبل شاهد ان كيف
كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا
بالغيوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام
من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة تحرى صام شهرا فان
استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان ضار فاوكان بعده
ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر
الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين خيطه والجماع
حتى يفنى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت
الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويجب تقديم الصلوة
على الافطار الا ان تنازع نفسه اويكون ممن يتوقع
افطاره ولما شرطه فقسمان الاول شرايط الوجوب
وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او
افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم

هل يشترط بلوغ شرايط بعض
الاجزاء والظاهر العدم للاطلاق
النقض فاذا بلغ فقوته الوجوب

ص

هل ان يأخذ هلال رمضان
الماضية يوم الاحد او يأخذ رمضان
آخر او لا يوم الخميس
السنة ص

التوخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت

الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض و
الاقامة وحكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم
يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضا والحلو
من الحيض والنفاس الثاني شرايط القضا وهي
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي
ما فاته الصغر او جنون او اغماء والمرتد يقضي
ما فاته ولو كان تارك عدا الاربعة عامدا او
ناسيا ولما احكامه ففيه مسايل الاول المرض اذا
به المرض الى رمضان اخر سقط القضا على الاظهر
وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو تراخى وكان في
غرمه القضا ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول و
لا كفارة ولو ترك القضا تهاونا وصام الحاضر وقضى
الاول وكفر عن كل يوم بمد الثاني يقضي عن الميت
الكبر ولده ما تركه من صيام لمرض او غيره مما تمكن عن

فرد المريض لا غير ل

او كفر ص

ذهب الحسن والثوري وابن ادريس الى
وجوب القضا دايما وجمهور الاصحاب
الى سقوطه وانتقال الفرض الى التقدير
وهو المعتمد مقتصر

وهو ان لا يلزم على القضا او يلزم
على تركه متى يدخل الاوقع ل

من الاعذار فتوتر صلوة او ليس ما
لا توتر لم يجز على الاولى القضا
لان الاتي ضد الاصل
فتوقف
الاتيان ع

قضائه ولم يقضه ولومات في مرضه لم يقض عنه وجوبا

واستحب وروى القضاء عن المسافر ولومات في ذلك

السفر والاولى مراعات التمكن ليتحقق الاستقرار و

لو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح

ويقضي عن المراة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان

الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق عن الزكة عن كل

يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان

يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي

رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو

افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلاثة

ايام للحائض من دمي غسل الجنابة حتى خرج الشهر

فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء

الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فيبقى

في ما كلمنا انشاء الله تعالى والندب من الصوم ما

لا يخص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما

يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خميس

من الشهر واول اربعا من العشر الثاني واخر خميس

من العشر الاخير ويجوز تاخير مع المشقة من البيض

الى الشتا ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام

البيض و يوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو

الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال

وصوم عاشورا احرزنا ويوم المباهلة وكل خميس

وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان

كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا

قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او

قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برأ ويمسك الحائض

والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا

زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا

ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ولا ينبغي للمضيف ان يصوم الا باذن الضيف

ندبا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير

والا يجب القضاء على الكافر والصبي

والمجنون والمغمى عليه اذا زالت

قضائه ولم يقضه ولومات في مرضه لم يقض عنه وجاز
واستحب وروى القضاء عن المسافر ولومات في ذلك
السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار و
لو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ويقضي عن المراة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان
الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق عن الزكاة
يوم يمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان
يقضي الولى شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاض
رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فلو
افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلاثة
ايام الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر
فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء
الصلوة حسب ولو بقية اقسام الصوم فسيأتي
في ما كمنا انشاء الله تعالى والندب من الصوم ما
لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما

يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خميس
من الشهر واول اربعا من العشر الثاني واخر خميس
من العشر الاخير ويجوز تاخيره مع المشقة من الصيف
الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام
التشريق ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو
الارض ويوم عرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال
وصوم عاشوراء وتاسوعاء ويوم المباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا
قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او
قبله وقد تناول وكذا المريض اذا برء ويمسك الحائض
والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا
زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا
ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ولا ينفي تحريمه
نفلا ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير

لوقضى كان صح

السفر والاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار و

لو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح

الثالثة اذا كان

الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر

يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوما اول خميس

والمباهلة ومولد النبي ومبعثه

ودحو الارض يوم الغدير هو الثامن

عشرين ذي الحجة ويوم المباهلة

وهو الرابع العشرون منه على المشهور

ويوم المولد وهو السابع عشرين

ربيع الاول ويوم المبعث وهو

السابع والعشرون من رجب

ويوم دحو الارض هو الخامس

والعشرون من ذي الحجة

ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ولا ينفي تحريمه

ولا المراة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير

اذن الوالد والمملوك من غير اذن مولاه ومن
صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منهما وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر
المعصية والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثنى الخامس في اللواحق
وفيه مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلف لم يجز الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم
يقض الثالثة الشروط في قصر الصلوة معتبرة في قصر
الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط
خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب
وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران

الليلة الذي خرج منها ويخفى اذانه الرابعة
الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم ببد من
طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع
المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم
ببد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن
كل يوم ببد وتقضيان الخامسة لا يجب صوم
النافلة بالشروع فيه ويكره افطار يوم بعد الزوال
السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر
بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلاثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب عليه صوم شهر
بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلاثة الايام عن
هدي التمتع اذا صام يومين وكان الثالث بعد
ايام التشريق ان كان بمنى ولا بنى لو كان الفاضل

كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد هو ثلاثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج البطلة الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا لعلة واما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا يجب فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثة فهو المختار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث

واما احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب على الرواية ولو عرض له عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشرى وشم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في شهر رمضان نهار الزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمته الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خص ذلك بالثالث كان اقوى ينذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة

الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المواقات في
الشاهر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال
والخناثا والنسا ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا
وقد يجب بالنذر وشبهه وبالايجاد والافساد و
يتجب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع اذن
مولاه الثانية في شرايط حج الاسلام وهي
ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة
والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب
وتخلية الرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز و
كذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزهما عن
عن الفرض ويصح من العبد مع اذن مولاه لكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا و
من لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج

بعض اخواته اجزاه عن الفرض ولا بد من فاضل
عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو
استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو قفي وجوب
الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة
وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المراة وجود محرم
ويكفي ظن السلامة ومع الشرايط لو حج ماشيا او
في نفقة غيره اجزاه ولو حج ماشيا افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضى عنه من
اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضى عنه من
اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب
عليه الحج لا يحج تطوعا ولا يحج المراة ندبا الا باذن زوج
ولا يشترط اذنه في الواجب وكنا في العدة الرجعية
مسائل الاولى اذا انذر غير حجة الاسلام لم يتحلل

ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن
حجة الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخر وهو اشبه الثالثة اذا
نذر ان يحج ماشيا وجب وقيل يقوم في موضع العيرة
فان ركب قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ما
ماشيا ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة و
لو عجز عن المشي يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان
كان معينا لسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف
اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر واعاد ان اخل بركن
القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة
المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة
المجنون ولا الصبي المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو

لم يجب عليه جاز وان كان يحج ويصح نيابة المرأة و
الرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزا ويأتي النايب بالنوع المشروط وقيل
يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو
شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا يحوز للنايب
الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المستأجر
في السنة التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال اعيد
من الاجرة بنسبة المختلف ولا يلزم اجابة لو ضمن
الحج على الاشبه ولا يطاف عن من لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسان فطاف به احتسب لكل منهما طواف
ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة
جناية في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في
المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو
اعوز وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو
كانت مجزية ويكره ان يتوب المرأة الصرورة

مسائل الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انفرد الى
اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين
فان عرف المكرار حج عنه حتى يسوغ في مكة والا
اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معين فقصر حج بما يمكن به الاستيجار ولو
كان اكثر من نصيب سنة الرابعة لو حصل بيد انسان
مال الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا
يؤدون عنه جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع
الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد فالتمتع هو
الذي يقدم عمرة امام حجة ويأتي بها التمتع ثم
ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس
حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا فصاعدا

ثلثة

من كل جانب وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل
جانب ولا يجوز العدول عن التمتع الى
القران والافراد الا مع الضرورة وشرطه اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة و
حاصل الحال فانا انشأ الحج في الزمان الذي
يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه
بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح وان
يأتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم بالحج
من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او
تحت الميزاب ولو احرم بالحج التمتع من غير مكة لم
يجز ويستأنف بمنا ولو نسي وتعذر العود احرم من
موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة متمتعا وخشي فسق الوقت
جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض
والنفساء لو متعتا عاذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع
اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع
الاضطرار جائز او شرط تلبثة النية وان يقع في
اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدى واذا بلي
استحب له اشعار ما سوقه من البدن بشق سنامه من
جانب الايمن وتلطيخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم بقلادة عرو
يجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى
عرفات لكن تجدد التلبية عند كل طواف لثلاثة
يحلان وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما

+ ومن حكة ومن بعد عنها
باقل ثمانية واربعين ميلا

عقد الاحرام بكلام واحد من الاشعار
التقليد والتلبية وما يجتنبه المحرم الى التحلل
احرام والاشعار مختص بالابل
والتقليد مشترك بينها وبين
الغنم والبقر ك

الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي
بعد طواف وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت
متعته وبقي عليه حجه على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه
وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج
الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
فلو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه
الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناوى
اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره
ولا يجب على المفرد والقارن هدى ويتحتم الوجوب
بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال
احدهما على الاخر المقدمة الرابعة في المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وادنى
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة

اما يجوز العدول ان كان متحدا بالاول
مطلقا او كان للتاسي للنبي والمنزلين وهذا
العدول هو الذي منعه عمر بن الخطاب
عليه اللعنة زمان خلافته ك

عليها العمل رواها اصحق بن عمار
للشهرة بين الاصحاب ك

لعدم جواز دخول الحرم غير الاحرام ك

وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
وللمن يلملم ولاهل الطايف قرنا المنازل وميقات
المتمتع لحج مكة وكل من كان منزله اقرب من
الميقات فميقاته منزله وكل من على طريق فميقاته
ميقات اهله ويجرد الصبيان من مح وأحكام المواقيت
تشتمل على مسايل الاولى لا يتجاوز الاحرام قبل الميقات
الا الناذر شرط ان تقع في اشهر الحج والعمرة المفردة
في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات
الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن
فلا حرج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه
ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل
مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل
ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام حتى
اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وقد وجب بالقضا
مخرج المقصد الادنى وافعال الحج وهي الاحرام و
سواء كان قارنا
او متمتعا او متفردا
المراد كونه اقرب الى مكة على
روي عن الصادق عليه السلام
على طريق المدينة
على طريق العراق
على طريق اليمن
على طريق الشام
على طريق مصر
على طريق المغرب
على طريق الحبشة
على طريق الهند
على طريق الصين
على طريق اليابان
على طريق الفلبين
على طريق اندونيسيا
على طريق ماليزيا
على طريق سنغافورة
على طريق بروناي
على طريق كمبوديا
على طريق لاوس
على طريق فيتنام
على طريق تايلند
على طريق بورما
على طريق بنغلادش
على طريق الهند
على طريق باكستان
على طريق افغانستان
على طريق ايران
على طريق العراق
على طريق سوريا
على طريق لبنان
على طريق الاردن
على طريق فلسطين
على طريق مصر
على طريق ليبيا
على طريق تونس
على طريق الجزائر
على طريق المغرب
على طريق موريتانيا
على طريق السنغال
على طريق غامبيا
على طريق غينيا بيساو
على طريق غينيا
على طريق سيراليون
على طريق ليبيريا
على طريق ساحل العاج
على طريق غانا
على طريق توغو
على طريق بنين
على طريق نيجيريا
على طريق النيجر
على طريق تشاد
على طريق السودان
على طريق جنوب السودان
على طريق اثيوبيا
على طريق اريتريا
على طريق جيبوتي
على طريق الصومال
على طريق كينيا
على طريق اوغندا
على طريق رواندا
على طريق بوروندي
على طريق تنزانيا
على طريق موزمبيق
على طريق ملاوي
على طريق زامبيا
على طريق زيمبابوي
على طريق بوتسوانا
على طريق ناميبيا
على طريق جنوب افريقيا
على طريق ليسوتو
على طريق سوازيلند
على طريق موزمبيق
على طريق مدغشقر
على طريق موريشيوس
على طريق سيشل
على طريق جزر القمر
على طريق جزر المالديف
على طريق سريلانكا
على طريق الهند
على طريق نيبال
على طريق بوتان
على طريق بنغلادش
على طريق بورما
على طريق تايلند
على طريق لاوس
على طريق فيتنام
على طريق كمبوديا
على طريق بروناي
على طريق ماليزيا
على طريق سنغافورة
على طريق اندونيسيا
على طريق تيمور الشرقية
على طريق بابوا غينيا الجديدة
على طريق جزر سليمان
على طريق فانواتو
على طريق فيجي
على طريق تونغا
على طريق ساموا
على طريق كيريباتي
على طريق توفالو
على طريق نورو
على طريق جزر مارشال
على طريق ميكرونيسيا
على طريق بالاو
على طريق الفلبين
على طريق تايوان
على طريق اليابان
على طريق كوريا الشمالية
على طريق كوريا الجنوبية
على طريق منغوليا
على طريق روسيا
على طريق كازاخستان
على طريق قيرغيزستان
على طريق طاجيكستان
على طريق تركمانستان
على طريق اوزبكستان
على طريق افغانستان
على طريق ايران
على طريق العراق
على طريق سوريا
على طريق لبنان
على طريق الاردن
على طريق فلسطين
على طريق مصر
على طريق ليبيا
على طريق تونس
على طريق الجزائر
على طريق المغرب
على طريق موريتانيا
على طريق السنغال
على طريق غامبيا
على طريق غينيا بيساو
على طريق غينيا
على طريق سيراليون
على طريق ليبيريا
على طريق ساحل العاج
على طريق غانا
على طريق توغو
على طريق بنين
على طريق نيجيريا
على طريق النيجر
على طريق تشاد
على طريق السودان
على طريق جنوب السودان
على طريق اثيوبيا
على طريق اريتريا
على طريق جيبوتي
على طريق الصومال
على طريق كينيا
على طريق اوغندا
على طريق رواندا
على طريق بوروندي
على طريق تنزانيا
على طريق موزمبيق
على طريق ملاوي
على طريق زامبيا
على طريق زيمبابوي
على طريق بوتسوانا
على طريق ناميبيا
على طريق جنوب افريقيا
على طريق ليسوتو
على طريق سوازيلند
على طريق موزمبيق
على طريق مدغشقر
على طريق موريشيوس
على طريق سيشل
على طريق جزر القمر
على طريق جزر المالديف
على طريق سريلانكا
على طريق الهند
على طريق نيبال
على طريق بوتان
على طريق بنغلادش
على طريق بورما
على طريق تايلند
على طريق لاوس
على طريق فيتنام
على طريق كمبوديا
على طريق بروناي
على طريق ماليزيا
على طريق سنغافورة
على طريق اندونيسيا
على طريق تيمور الشرقية
على طريق بابوا غينيا الجديدة
على طريق جزر سليمان
على طريق فانواتو
على طريق فيجي
على طريق تونغا
على طريق ساموا
على طريق كيريباتي
على طريق توفالو
على طريق نورو
على طريق جزر مارشال
على طريق ميكرونيسيا
على طريق بالاو
على طريق الفلبين
على طريق تايوان
على طريق اليابان
على طريق كوريا الشمالية
على طريق كوريا الجنوبية
على طريق منغوليا
على طريق روسيا
على طريق كازاخستان
على طريق قيرغيزستان
على طريق طاجيكستان
على طريق تركمانستان
على طريق اوزبكستان

والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وفي
وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه
الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة
ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة
الكتاب آمة وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة و
القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته و
احكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع وتيامن الرجل اذا
اهل ذي حجة وتنفيض جسده وقص اظفاره والا خذ
من شاربه وابط التف الشعر عن جسده وابطيه بالنورة
ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما و
يستحب
الغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله
وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء

ويعيد لو وجده ويجزئ غسل النهار لليوم وكذا
غسل الليل لليلة ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير
صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او
عقيب فريضة ولو لم تتفق فعقيب ست ركعات وانما
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق للحاضرة واما الكيفية فيشتمل الواجب
والمندوب فالواجب ثلاثة النية وهو ان يقصد
بقلبه الى الجنس من الحج والعمرة والنوع من التمتع
او غيره والصفة من وجوبا وغيره وخصوصية الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربعة ولا ينعقد الاحرام
للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فلو ان يعقد
بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل

ان اتفق ٢

يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك لبيك وما زاد عنها مستحب ولو عقد الاحرام وليس ثوبيه ثم لبى
وفعل الا يحتاج للحرم فعله لم يلزمه كفارة
عقد احرامه ولم يلبه لم يلزمه كفارة بما يفعله و
الاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح
الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا ان يجعل ظاهره باطنه
وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع
ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
ولا يطوف الا فيما استحبابا والمستحب رفع الصوت
بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على
طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم
من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح ويكره
ما الى يوم العرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة
حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يشاهد الحرم
ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم

من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والملفظ بما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة
حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض
واما احكامه فمسايل الاولى المتمتع اذا طاف و
سعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا
شئ عليه وفي رواية يجب عليه دم ولو احرم عامدا بطلت
متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه
ما يجتنبه وكلما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
الكفارة في الصيد وفي غيره ضمن عنه ولو كان مميزا
جاز للولي امره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه
الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل له المانع تحلل
ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل
للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن
اللواحر الترك وهي محرمات ومكروهات والمحرمات

عفه وان كان جاهلا ففيه وجهان
جهما الحاقه بالعامل له
عشى رواية ويريد بها ان
الصبي بالبنية الى الهدى
فقير اذا الاوسط يجوز
صرف ماله ولا يجتزى
عن المال لو كان له
بدل والا انتقل
الى البدل منوط
بالعدم عند الشافعي
تقدم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يجد لو جد
الهدي ولا قدر الصبي الصوم صام او ساء
ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم كذلك
ختم السكتي على الولي لم يجز الصوم عنهم
عبارة الاصحاب كتاب الاول كلما يستحب

اربعة عشر صيد البر اساسا كاكلا ولو صاده محلا
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا و
لمسا ونظرا لشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمتاع والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك و
العنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف
الكافور والعود وليس المخيط للرجال وفي النساء قولا
اصحهما الجواز ولا باس بالطيلسان وان كان له
ازار ولا يزره عليه وليس ما يستر ظهر القدم كالخفين و
النعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقيل
هو امر الخدم ويجوز نقله ولا باس بما ليس
القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا
باس بما ليس فيه طيب مع الضرورة ويحرم ازالة
الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الرا

الطيلسان ثوب منسوج بخيط
بالبدن ولا يجوز زره للنفي عليه
ومنه يستفاد بالايماء عدم
جواز عقد ثوب الاوام الذي
يكون على المنكبين ونحو ذلك

من المحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والسلفط ما يعزم
عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة
حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض
واما احكامه فمسايل الاولى التمتع اذا طاف و
سعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا
شئ عليه وفي رواية يجب عليه دم ولو احرم عامدا بطلت
متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه
المحرم ما يجتنبه وكلما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
الكفارة في الصيد وفي غيره ضمن عنه ولو كان مميزا
جاز للولي امره بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه
الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل له المانع تحلل
ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل
للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن
المحرمات الترك وهي محرمات ومكروهات والمحرمات

اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محلا
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا و
لمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
والاستمتاع والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك و
العنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف
الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولا
اصحهما الجواز ولا باس بالطيلسان وان كان له
ازار ولا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين و
النعل السندي فان اضطر جاز وقيل ينبغي عن القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقيل
هو ام الحد ويجوز نقله ولا باس بما ليس فيه بالقاء
القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا
باس بما ليس فيه طيب مع الضرورة ويحرم ازالة
الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الرا

للرجل دون المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى
ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتفث
المراة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى طرف
انفها ويحرم تغطية المحرم سائر او لا باس به للمراة
وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عللا او
امراة اختصا بالفضلاء دونه ويحرم قص الاظفار
وقطع النجو والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع كنة
الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد و
النظر الى المرآت ولبس الخاتم للزينة وليس للمراة
ما لم تعتد من الحلي والحجامة الا لضرورة وكذلك الجسد
وحكه ولبس السلاح مع الضرورة وولاء استمتاعا بعيد يعني
الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض و
يتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعاقمة و
الحناء للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتليبد
المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد

الحاشية ٤ ل

والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد
ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب
والخائف ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في تمام حجه
اجزاه عنه وان عاد في غير احرم ثانيا الثانية
احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثنى ولا يمنعها
الحيض من الاحرام لكن لا تصلي به ولو تركته ظانا
لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات
واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت
من منازلي الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول
في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية
والواجب اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة
الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية
الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي
الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز
مجاوز وادي محسر الا المضطر كالخايف والمريض
حتى تطلع الشمس ويكره

وقيل في وجه الاشكال ان الاحرام ركن والاحلال واجب
والاخلال بالركن اشد من الاخلال بالواجب
عليه في شرح حجه احرامها قال
الاولى احوط
فاذا كانت حاجة من المدينة فيه
بحث وذلك لان الميقات هو مسجد الشجرة
المختار ولا يجوز الا لمن مر بغيره وهو حسن
لان الاختيار بغير هم عليها والا
فلا شك وتحملان هم
جانبا اليمن والبار
التقدم والاخر الامام لانه لكنت لانه
واحتمال الانتظار ضعيف
وهم اسم موضع
الاذان
في الفتاوى
عما هم عليه من الاحلال للخروج قبل الفجر
الى ان قالوا الوجوب
المقات منها ان
عليه في الحج
الاولى

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب عامدا اعالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شئ عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونعرة وثوبة وذو الحجاز وعرفة والاراك حدود لا يجزى الوقوف بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في النمرة مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويتيمم للخلل به وينفسر والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلاء الجبل وقاعدا واراكبا

الوقوف واما اللواحق فمسائل الاولى اعلم ان الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجزأ بالمشعر الثانية لو فاته

الوقوف اختيارا وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر لو رجعه على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات افاض احتزازا بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف بها ولو قبل الزوال الثالثة لو لم يدرك عرفات الا الوقوف نهارا ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقيل فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمة وكيفية ولواحقه المقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصار في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء واما الكيفية فواجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف بها بعد الزوال

الحياض الى وادى محسر ويجوز الارتفاع الى الجبال مع
الزحام ويكره لامعه ووقت الوقوف ملبسا من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ولو افاض قبل
الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف
بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف
والمندوب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء و
ان يبطا الضعيف والمقعد برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عد الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس وان لا يجاوز وادى محسر حتى تطلع
الشمس والهرولة فى الوادى داعيا بالمرسوم ولو نسى
الهرولة رجع قدر اركضها والامام يتاخر ليجمع حتى
تطلع الشمس واللواحق ثلاثة الاول الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل و
لو كان ناسيا الثانى من فاته الحج سقطت عنه افعاله

ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يحلل بعمرة مفردة ثم يقضى الحج ان كان واجبا الثالث
يستحب التقاط الحصى من اى جمرات الحرم شاء
عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف
ويشترط ان يكون احجارا من الحرم وابكارا ان يتعذر
ان تكون رخوة برقشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة وارة
ويكره الصلبة والمكسرة القول فى مناسك منى يوم
النحر وهى رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم
الرمى فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤه بينه ازد جنا كه نامبده نشود كرسنگ انداخت
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو توقفها بحركة
غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء وان لا يتباعد
بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمى خذفا والدعاء
مع كل حصاة ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر القبلة
وفى غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه
اطراف الاول فى الهدى وهو واجب على المتمتع

شعر وهو بعون حصاء
ويجوز من صح

المكسرة ٢

الخذف هو ان يضع الحصاة على باطن
ابهام اليمنى ويدفعها بظفر السبابة

عدا بطن الابهام يده
ان يوضع الحصاة
الصحيح عينا وفتحها
بظفر السبابة ٢

خاصته مفترضا او متنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على
غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر وشرط
النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه او بغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب
وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لا
هل الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا بتاع
ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجز
عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه
في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق
ولو قدم الحلق اجزا ولو كان عامدا ولذا الوذبحه
في بقية ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون
من النعم شيا غير مهزول ويجزي من الضان خاصب الجذع
لسته وان يكون تاما فلا يجزي العورا ولا العرجا و

لا العضبا ولا ما نقص منها شي كالخصي ويجزي
المشقوقة الاذن ولا يكون مهزولة بحيث لا تكون
على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزاته والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجب ان يكون
سمينة تنظر في سواد او تترك في مثله اي لها ظل تمشي
فيه وقيل ان تكون هذه المواضع سودا او تكون مما
عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان
والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه و
الا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وسمته ثلثا يا كامل
ثلثة ويهدي ويطعم القانع والمعتر ثلثة وقيل
الاكل منه وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه اشتراه
في شوال وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم

خاصته مفترضا او متنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على
غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر وشرط
النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه او بغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي لواحد الا عن واحد في الواجب
وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لا
هل الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا بتاع
بشاب الجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجز
عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه
الى الحاجة ثم يهدي ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل
الاكل منه وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم

لا العضباء ولا ما نقص منهما شئ كالخصي ويجزي
المشقوقة الاذن ولا يكون مهزولة بحيث لا تنقي
على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت
مهزولة اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثالثة ويجب ان يكون
سمينة تنظر في سواد وتبرك في مثله اي لهما ظل تمشي
في سواد وقيل ان تكون هذه المواضع سودا او تكون مما
عرف به اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان
والمعز وان تنحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه و
الا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا ياكل
ثلثه ويهدي ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل
الاكل منه وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
الثالث في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم

الحج متواليات وسبعة فى اهله ويجوز تقديم الثلاثة
من اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذى الحجة
ولو خرج ذى الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدى
فى القابل بمنى ولو صام الثلاثة فى الحج ثم وجد
الهدى لم يجب لكنه افضل ولا يشترط فى صوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من
وصوله الى اهله او مضى شهر ولو مات ولم يصم
صام الولى عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة ومن وجب
عليه بدنة فى كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياة
ولو تعين عليه الهدى ومات اخرج من ماله بدنة
الرابع فى هدى القارن ويجب ذبحه او نحره
بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بعمرة وافضل عكسه
فضاء الكفارة بالجزورة ولو هلك ثم يقم بدله ولو كان
مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره او ذبح

واعلمه ولو اصابه كسر جابر بعده والصدقة بشاة
او اقامة بدله ولا تتعين الصدقة الا بالنذر وان
اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو
ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير يجب ذبح
الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وكولده
ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارة والنذور
ولا ياخذ الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اكل
ضمنه ومن نذره بدنة فان عين موضع النحر لزمه
والا نحرها بمكة الخامسة الاضحية وهى مستحبة وقتها
بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وفى الامصار يوم النحر
ويومان بعده ويكره ان يخرج من الاضحية شيئا عن
منى ولا باس بالسنام وبما يضحيه غيره ويجزى هدى
التمتع عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الا
ضحية تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع
الاولى والثانى والثالث ويتصدق بثلثها ويكره

الذبح والصدقة على الوجه المذكور كما مختار

التضحية بما يريبه واخذ شئ من جلدها واعطائها الجزار
واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان
ضرورة او ملتبسا على الاظهر والحلق افضل والتقصير يتعين
على المراة ويجزي هن ولو قدر الانملة والمحل بمنى و
لو رحل قبله اعاد للحلق او التقصير ولو تعدد حلق او
قصر حيث كان وجوبا ويبعث شعره الى منى ليدفن بها
استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى و
البداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق
واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف قبل
قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه
شئ واعاد طواف ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه
بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل
له الطيب واذا طاف طواف النساء حلت له وبكره
لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف

والطيب

والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة
للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في
جانب المتمتع ولو اخر لم اثم ومن وسع للمفرد و
القارن طوف ذي الحجة على كراهية ويجب له الاضطباع
دخل مكة الغسل والتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في
مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط
تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول
مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل بعد
الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده
واما الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به و
الطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان
يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين

اعلاها

عليه بئر ميمون بالاطبخ

حوض ميمون

بين الحصرة الجي مليئة

المنزوق الان بباب السلام

الواجب البداءة والختم ان يكون
اول ما يقرب ويختم به الى الحجر للاول
فلو طاف عليها وقف وتم عليه يجتمع

والطيب

في المقام فان منعه الزحام صلى حيالة ويصلي النافلة
حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه
ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي
والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في
النافلة ولو زاد سبوعا اكمل اسبوعين وصلى ركعتين
ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيارة بعده
ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم
ولو علم في اثناء الطواف ازالها واتم ويصلي ركعتا
في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص
من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله
استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من
قطع الطواف لحاجة او لحدث ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون
الاربع وكذا لو تر ولو دخل في السعي فذكر انه لم
يطف استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر

انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي
ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعا واستلامه
وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة
فموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه وان
يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه و
يلتزم المستجار وهو نحذا الباب من وراء الكعبة و
يلبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به و
يذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا
استلام الاركان واكدها ركن الحجر واليماني و
يتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل
العدة اشواطا ويقرا في ركعتي الطواف بالجحد و
الصمد في الاولى والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه
بغير الدعا والقراءة واما احكامه فثمانية الاول
الطواف ركن فلو ترك عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان

كان على وجه جبرا لله اعاد وعليه بدنة **الثاني** من
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان
في اثنائه وكان شكه بين السبعة وما زاد قطع و
لا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة و
بنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز النصف في الثامن و
ذكر قبل الركن قطع ولم يعد **الثالث** لو ذكر انه لم
يتطهر اعاد في الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف
النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع عاد ولقيه ومع التعذر
يستنيب فيه وفي الكفارة تردد ابشمه انما لا يجب
مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات
قضاه الولي وجوبا **الرابع** من طاف فالافضل
له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده
ولا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجة وسعيه على
الوقوف وقضايا المناسك الا امراة تخاف الحيض

الخامس

او مريض وهم وفي جواز تقديم طواف النساء مع
الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للفاقد
والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم
طواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدم عليه
ساهيا يعيده **السادس** قيل لا يجوز الطواف وعليه
بدنة والاكراهية اشد مالم يكن المحرم ناسيا
السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او
امراة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها
الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا
ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر القول في السعي والنظر
في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوباته
عشرة الطهارة واستلام الحجر والتراب من بطن
زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج

للسعي من باب الصفا والصعود على الصفا واستقبال
ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعا بالمأثور
واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب
اربعة النية والبدأ بالصفا والختم بالمروة و
السعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
اربعة اشياء المشي طريقه والاسراع ما بين المنارة
الى ذقاق العطارين ولو بنى الهرولة رجع القهقرى
وتدارك والدعا وان دعى ماشيا ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة واما الاحكام فاربعة الاول
السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا و
يعود لتداركه فان تعذر استناب فيه الثاني
يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن يتيقن العدد الاشواط وشك فيها بدأ
فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على
المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم

تحقق البداءة به بان يلصق عقبه
ذلدا ويصعد عليه ويستحب التوقي
بقدر حة الرائقة والمروة بلصق
رابعة ليكمل قطع المسافة فاذا
د العود الصق عقبيه بها و
بابع رجليه بالصفا ان لم يصعد
فيه وهكذا في كل شوط ن

المراد به رجوعه الى المكان الذي
ير مل فيه والقهقرى بفتح القافين والراء
والسكان الهاء المشي الى خلفه من
غير التفات بالوجه والرجوع مستحبا لكن
ذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب
وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب
وكل منها محتمل ٢ له حاشية ابي

تحصل العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به
الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة او
لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان
شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وقع
اهله او قلم اظفاره ثم يذكر انه نسي شوطا اتى
وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة
في احكام منى بعد العود يجب عليه المبيت بمنى ليلة
الحادي والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان ممن
يجب عليه المبيت الليالي لزمه ثلاث شياه وحد
المبيت ان يكون بها الليل حتى يجاوز نصف الليل
وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار
في ايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب

بأربع جمرات ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا و
يسن ان يكون ما لإمنية غدوة وما لليوم بعد الزوال
ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والرعاة
والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة
وجهل موضعها رمى كل جمرة حصاة ويسن
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل
القبلة ويقف داعيا بعد اجمرة العقبة فانها
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي
الرمي حتى دخل مكة رجع وقد ارتحل فلو خرج لاحرج و
لو حج في القابل استحب له القضاء ولو استناب جاز
ويسن الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر
في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى
الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث
عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير

وكذا لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر و
من نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير
يجوز قبله ويسن للامام ان يخطب في نفر الاول
ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مسن وقيل يجب
ومن قضا مناسكه فعليه الخيرة في العود الى مكة
والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا
للضرورة ومع عوده يسن الصلوة في زوايا الكعبة
وعلى الرخام الحمراء والطواف بالبيت واستلام الا
ركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من
باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة
والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدراهم ومن المسن
التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة و
صلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات
المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ووضع دور
من البيتوتة وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف

للمجاورة بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
ولو احرم اربعة الاول من احدث وجاء الى الحرم
لم يقم عليه حد بجنايته ولا تعذير وتقيد عليه في
المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قتل
بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة
النبي صلى الله عليه واله وسلم اجبر واعلى ذلك وان
كانت ندبا لانه حيفا، الثالث للمدينة حرم روحه من
عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما
بين لابتيها الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها
وزيارة النبي صلعم استحبابا موكدا وزياره فاطمة عليها السلام
من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة
بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام يوما الاربعا
ويوما بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة الكتبي ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي يلي مقام ابراهيم الرسول صلعم والصلوة في المسجد

قال النبي صلى الله عليه واله
بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة صدق

واتيان قبور الشهدا خصوصا قبر حمزه رحمه الله عليه

المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر
مرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج وقد
يجب بالنذر ونحوه والاستيجار والافساد والفوات
ويدخل مكة عدا من تكرر كالحطاب والحشاش
المريض ولفاقها ثمانية النية والاحرام و
الطواف وركعتاه والسعي وطواف النسا وركعتاه
والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة في
افضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج
ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم
ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر او
قيل عشرة ايام وقيل لا يكون في اقل من سنة
ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والتمتع بما تجزي
عن المفردة ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام و
لا يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو

حلق قبله لزمه شاة وليس طواف النساء واذا دخل
مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج
وعاد في شهره فلا حرج وكذا الواحرم بالحج وخرج
بحيث اذا ارتفى الوقوف عد الى عرفات ولو خرج
لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع
بالاخيرة دون الاول المقصد الثالث في اللواحق وهي
ثلاثة الاول في الاحصار والصد والمصدود من
منعه العدو فاذا ابتلى بالاحرام فصد نحر هديه
واحل من كل شئ احرم منه ويتحقق الصد مع عدم التمكن
من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير
موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب
مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدى على
المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل
الا بالهدى والثانية التحلل وهل يسقط الهدى لو شرط
حله حيث حبس فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وقيل

الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اخراهدى
السياق عن هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزى
والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج
والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو بعث هديه لو
لم يكن سائقا وان كان سائقا اقتصر على هدى السياق ولا
يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء
حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف عنه للنساء
ان كان نديا ولو بان انه هديه لم يذبح لم يطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك عن ما يمسك عنه
المحرم الوجيه ولو احصر بعث ثم زال العارض
الحق بهما فان ادرك احد الموقفين صح حجه فان
فاته تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا
ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في
الشهر الداخل فيه وقيل لو احصر القارن حج في القابل

قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا
بوجه وروى استحباب بعث هدى والمواعدة
لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت
المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما
يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو
الحيوان الحلال الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يلبس ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا الناس تقتل
الحية والعقرب والفارة ورمي الغربان والحداة ولا
كفارة في قتل السباع وروى في الاسد كبش اذا كبر
برده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ
وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجهما من مكة لا ذبحهما وانما يحرم على المحرم
صيد البر ويقسم الى قسمين الاول ما لا كفارة فيه بدل
على الخصوص وهو خمسة الاول الغراب مد وفي قتلها
بدنة فان لم يجد فقيمة البدنة على البر واطعام

كل مسكين
مسكينا مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين مسكينا ولا ما زاد
ما نقص عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما الثاني في البقرة
الوحشي بقرة اهلية فان لم يجد صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار
الوحشي على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم
يجد فقيمة ثمن الشاة على البر واطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدين ولو قدرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة
ايام والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة
وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام
اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك
ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج
كان هديا ليبعث الله فان عجز ففي كل بيضة شاة فان

فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام والولاء في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
لكل بيضة من صغار الغنم وفي روايته عن البيضة نخاص
من الغنم فان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا فان عجز كان فيه ما
في بيض النعام الثاني مما لا بدل لعدم شبهه وهو حمامة
الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي
بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
اجتمع عليه الامران وتستوي فيه الاهلي وحمام الحرم
غير ان حمام الحرم لتشوق قيمته علف الحمامة وفي
القطاة حمل قد فطم ودعي النجر وكذا في الدراج وتدرك
بشهما وفي رواية دم وفي الصعب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في الكبرة

والصعوة وفي الجراد كف من طعام وكذا في القملة لو
يلقيها عن جيده وكذا قيل في قتل العضاة ولو كان
الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يتمكن المحرز منه فلا
اثم ولا كفارة اسباب الضمان اما مباشرة واما
تسبيب اما المباشرة فمن قتل
صيدا ضمنه ولو اكل شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا
لو اكل مما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم
يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده
وراه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فعليه كامل وكذا لو لم يعلم حاله اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد
الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في
رجليه وفي قرنه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي
المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل
واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزم ثلاثة
قيم وقال الشيخ في النهاية دم وقيمتان ولو شرب لبن

تلبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه
صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الا
رسال فى يده ضمنه ولو كان الصيد ثابتا عنه لم يخرج
عن ملكه ولو اسك محرم فى الحل وذبحه مثله لزمه كلا
منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما
يصيده المحرم فى الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب
فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن باغلاق
الحمامة شاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو
اغلق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف درهم والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الا
غلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام المحرم ولم يعد
فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى شاتين
فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو
اوقد جماعة نارا فاحرقت فيها حمامة او شبهها لزمهم
فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد منهما فداء ولو دل على

صيد او اعرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد مسايل
الاولى ما يلزم المحرم فى الحل والمحل فى الحرم يجتمعان
على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية ضمن الصيد
بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر خطأ دائما
ضمن ولو تكرر عمدا نفى ضمانه فى الثانية روايتان
اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض
نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن عن كل بيضة شاة وضمن
المحل من كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا
معدو يملك ما ليس معد الخامسة لو اضطر الى اكل
صيد وميتة روايتان اشهرهما يأكل الصيد بقيمته
وقيل ان لم يكن الفداء اكل الميتة السادسة لو كان
الصيد مملوكا فقداه للمالك ولو لم يكن مملوكا تقدر
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لجماعه السابعة
ما يلزم المحرم يذبحه او يجزيه بمنى اذا كان حاجا ولو
كان معتمرا فملكه الثامنة من اصاب صيدا فقداه شاة

فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام في الحج ويلحق بهذا النوع صيد الحرم وهو بريد في
البريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم
وهو الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم
ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين
البريد والحرم ويستحب الصدقة بشئ لو كسر قرنا او قفا
عليه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل
الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في
الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم ولو كان
الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل
وكذا العكس ومن ادخل في الحرم صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولو كان طيرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم
ارسل وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه
الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة

الصيد
يوم ٤
ربيع ثانية
اى في حرم مكة ان حرم اذا اعد روح مكة
فكر الصيد فيه

وحدة ٣

بتلك ٢

تسليمها بتلك اليد وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة و
لا باس بما يذبح للحل في الحل وهل يملك المحل صيدا
في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه
الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او
دبرا عامدا عالما بالتحريم اثم حجه واجبا او نفلا
وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فاسدة والثانية
فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل
عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته
لزمها ما يلزمه ولم تحمل عنها الكفارة وعليهما الا
فترات اذا وصلا موضع الخطية حتى يقضيا المناسك
ومضيا الا يخلوا الامع الثالث ولو كان ذلك
بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وحجه
بدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية
والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه

ولزمه بدنة والحج في القابل
فرضا كان حجه
نفرضه وقيل الاول
وقيل الاول

اى باذن المولى محرم

المولى

بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز
فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء شوطا
ثم واقع لم يلزمه الكفارة وانما طوافه وقيل يكفي في
البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم محرم على امرأة
ودخل وعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظرة الى
غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان معسرا
ولو نظر الى امرأة لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن
ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة
من غير نظرة لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله
شاة صبغا او طلاء او بخورا وفي الطعام ولا بأس بحلق

ان كان متوسطا م
وشاة م

الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر
مد من طعام وفي يده ورجليه شاة اذا كان في مجلس
واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه
مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والخيط يلزم
به دم ولو اضطر به ولو لبس عدة في مكان وحلق الشعر
فبشاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او
عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلاثة ايام مختارا او
مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلاثة لمساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من
شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتطيل فيه ساير اشاة و
كذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس او
حمل ما يستره والجدال فلا كفارة في ما دون ذلك
الثلاث صاعا وفي الثلاث شاة وفي المرة كذا شاة
وفي المرتين بقرة وفي الثلاثة بدنة وقيل في الاذن

الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلاثة

الاولى في قلع شجرة من الحرم الا ثمر عدا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة **الثانية** لو تكرر الوطي تكرر الكفارة وان تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس

الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور ثلاثة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مستكمل شروط التكليف البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا معقدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع الوجود الامام العادل او من نصبه هو لذلك ودعاؤه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يداهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم

الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة للجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجب عليه القيام بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا بشرط عدم تعيينه والمرابطة ارصاد لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن جهادا بل حفظا واعلاها ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو تذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده ولو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يعينه ظاهرا او لم يخف الثغرة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب عادته عليه وان وجد وجاز له المرابطة او وجبت النصرة - فمن يجب جهاده وهم ثلاثة **الاول** البغاة يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعاه اليه هو او من نصبه والتاخير

عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه عنا ما لم يستهضه
التعين والفراد في حربهم كالفرار في حرب
المشركين ويجب مصابرتهم حتى يغلبوا او يقتلوا
ومن كان له فيه اجتهاد على حربهم تبع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فيه له اقتصر
على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع
مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترقوا
ذريتهم ولا نساءهم ولا توخذ اموالهم
التي ليست في العسكر وهل توخذ ما
حواه العسكر مما ينقل فيه قولان

الجواز

على محاربتهم

الجواز وتقسيم كما يقسم اموال الحرب الثاني في اهل
الكتاب والمجوس فمن يوخذ الجزية منه وكميتها و
شرايط الذمة ومتى توخذ عن اليهود والنصارى و
ممن له شبهة كتاب وهو المجوس ويقاتل هولاء كما
يقاتل اهل الحرب حتى ينقاد وباشرايط الذمة فمنها
يقرون على معتقدهم ولا توخذ الجزية من الصبيان و
المجانين والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم
امر بالاسلام او التزام الشرايط فان امتنع صار
حربيا والاولى الا يقدر الجزية فانه استنزال الصغار
وكان على عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما
ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة
لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس
او الارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما
الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول يسقط الجزية

عنه ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما
السقوط وتؤخذ من تركة لو مات بعد الحول ذميا

امّا الشروط فخمسة قبول الجزية والاول ان لا تؤذوا المسلمين
كالزنا بنسائهم والسرقة لاموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر والربا ونكاح المحرم والا يجدد توا كنيسة
وان لا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام الاسلام
ويلحق بذلك البحث في الكنايس والملاحد فلا
يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام
وتزال لو استحدثت ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح
وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو
الذي بنيانه فوق المسلم ويقر ما اتباعه من عمائم سلم على حاله
ولو انهدم لم يعد ولا يجوز لاحدهم دخول مسجد
الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى
يجوز اخذ الجزية من قصاب اثمان المحرمات كالخمر الثانية
يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام

من المسلمين الثالثة من ليس لهم كتاب ويجب قتالهم
من يليه الامام اختصاص الابعد بالحظر ولا يجب قتال
الابعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا اخذ جميع
هم ويختص بدغائم الامام او من يامره ويسقط
الدعوة عن من قوتل بها وعرفها وان اقتضت المصلحة
المهادنة جاز لكن لا يتولاه الا الامام او من يأذن له
ويدم الواحد من المسلمين للواحد ويقضي دمه
على الجماعة ولو كان اذنهم ومن دخل بشبهة امان
فهو آمن حتى يرد الى مامنه ولو استدام وقيل لا تدام
فظن انهم اذنوا فدخل وجب اعادته الى مامنه
نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
اوائل الا لمتحرف لقتال او متحيزا الى فئة ولو غلب على
الظن العطب غلى الاظهر ولو كان الكر جائزا ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المنا
ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره ما لا

بالنار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان
والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا
لو تترسوا بالاساري من المسلمين والاظهر في الكفارة
قولان ولا يقتل نساءهم ولو عاونّ الا مع الاضطرار
ويحرم المثل باهل الحرب والغدر والغلول بهم ويقاتل
في الاشهر الحرم من لا يرجى لها حرمة ويكف عمن يرى
حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان يعرقب
الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام النظر
الثالث في الرابع وهي اربعة الاول في قسمة الفيء
يجب اخراج ما شرط الامام او كالجعالة ثم يحتاج
اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ
لمن لا قيمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم
الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من
يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان

وقيل للفارس ثلاثة ولو كان معه افراس اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في الفن
وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سرية
ولا يشارك احدهما عسكر البلد وصالح النبي صلى الله عليه
واله الاعراب عن ترك المهاجرة بان يساعد واذا
استغزوهم ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون
كون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة قولان
اشبههما رد ها على المالك ويرجع الغانم على
الامام بقيمتها مع التفريع والافعلى الغنيمة
الثاني في الاساري والاناث منهم والاطفال
يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون

حتما إن أخذوا في الحرب قائمة إما لم يسلموا أو الإمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ليتوبوا وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا تعد الزمانة له ويكره أن يجبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو أسلم بعد موته لو قيل يوارى كالميت كما أمر النبي عليه السلام في قتلى بدر وحكم الطفل حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما الحق بخيرهما دينا ولو أسلم حربي في دار الحرب حفظ دمه وماله منا ينتقل دون العقار والأرضين ويلحق به ولده الأصاغر ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط آخر وجه يتردد المروي أنه يشترط

الثالث في أحكام الأرضين كل أرض فتحت عنوة

وكانت

وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمين في والغانمون الجملة لا يباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها إلى الإمام يتصرف حاكما بين في المصالح وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للإمام ولا يتصرف فيه الآباذنه وكل أرض فتحت صلحا على ان الأرض لأهلها والخزينة فيها فهي لأربابها وهم التصرف فيها ولو باعها الملاك صح وانتقل ما عليها من الخزينة إلى ذمة البايع ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا لأنه خزينة ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والخزينة على رقا وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب فيه الزكوة وكل أرض تركها أهلها عمارتها فهي للإمام تسلمها الى من يعمرها عليه طسقها لأربابها وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها وإن كان

لها مالك فعليه طسقها الرابع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في الجملة
القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والنهي عن المنكر كلها واجب ولا يجب احدهما اذا
لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف
وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا
يغلب على ظنه من الفاعل امارة الاقلاع وعزمه وان لا فيه مفسدة و
ينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل
الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال الا باظهار الكراهية اقتصر
ولو كان ينفع بنوع من اعراض ولو لم ينجع انتقل الى اللسان
ولو لم ينجع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر
الى الجرح والقتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل
الحد للحدود على زوجته وولده ومملوكه ولذا قيل يقيم
الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا وجب

على الناس مساعدتهم ولو اضطر الجائر انسانا الى
اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية
فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ
الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل
بالتقية ما لم يكن قتلا كتاب التجارة وفيه فصول

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والاروات جمع روث الى السرگين
روث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الا
بول الا بول الابل والجزور والكلاب عدا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان
والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح
تحت السماء لا تحت الاظلة والاباع ولا يستصبح بها
نيذاب من شحوم الميتة والياسها الثاني الات المحرمة
كالعود والطبل والزمر وهي كل العبادة المبتدعة
كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج

الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والاروات جمع روث الى السرگين
روث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الا
بول الا بول الابل والجزور والكلاب عدا كلب
الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان
والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح
تحت السماء لا تحت الاظلة والاباع ولا يستصبح بها
نيذاب من شحوم الميتة والياسها الثاني الات المحرمة
كالعود والطبل والزمر وهي كل العبادة المبتدعة
كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج

الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة
المساكن والحمولات وبيع العنب ليعمل خمرا او
الخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع
به كالمسوخ وبر مكانت كالذئب والقرد او بحرمة
كالجرى والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا
باس بسباع الطير والهرة والفهد وفي بقية السباع
قولان ايشبهما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل
الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لرفع العار
اذا لم تغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح
بالباطل اما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وخط كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بباطل
يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظلم
والاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم

وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة
بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال و
كذا على الاذان ولا باس بالاجرة على عقد النكاح
والمكروه اما لا فضاء به الى المحرم غالبا كالصرف و
بيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذهب
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالحنطة و
الدرع واما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا اشرطو
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري
واما التطرق اليه كلعب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القران ونسخه والقابلة مع الشرط ولا باس به لو تجردو
لا باس باجرة تعليم الحكم والاداب ويكره الا
في كتاب باشيا اخر ثانيا انشاء الله تعالى مسايل
الاولى لا ياخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف
معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل و
اتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشترى

جائز ص من السلطان ما ياخذ باسم المقاسمة واسم الزكوة
من مثمرة وجوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابع
بالاصل لو دفع البذر ليصرفه في الحاويج وكان منهم فلا ياخذ
منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا
كانوا باالصفة ولو عين لم يتجاوز الخامس جوائز
الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال
السادس الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت
وعن الخائن محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن
التخلص من الملزم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحب ولو اكره لا مع ذلك
ولو اجاب دفعا للضرر ونفذ امره ولو كان محرما
الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع واما بيعا
البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما
العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر و
له شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال

العقل والاختيار وان يكون البايع مالكا او و
ليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي
او وكيلا او لو باع الفضولي فقولان اشبههما صحة وقو
على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر بطل و
فضلات الانسان والمحاقن والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وبين ما لا يملك في عقد واحد صح
كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف على الاجازة في الاقرع
اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما
يملك وبطل في الاخر ويقوم ان ثم يقوم احدهما
ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل
او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر
بالكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة
ولا الكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع با
النسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث

لاتباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف
ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبار ذلك
اذ الم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فوجد ان اشيهما
الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش فيه
بعد الاحداث فيه ولو اختيارا على فساده كما
الخوز والبطيخ جاز شراؤه وينبت الارش لو خرج
معيبا لا الرد بالثمن ان لم يكن المكسور
قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارته وان لم يفتق
ولا يجوز بيع سمك في الاجام لجهالته وان ضم
اليه العصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو
ضم كما اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في
بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح
الفحل وكذا ما يضرب الصيد بشبكته الرابع نقد
الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع
باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه

وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله
كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه فاذا اطلق
النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقد الزم
لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع
يمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري مع يمينه
ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمرها
هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على تسليمه
فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا
واما الاداب فالمستحب التفقه فيه والسنوة فيه
المتبايعان والاقالة لمن استقال والشهادة لمن
التكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا
والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف و
البيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن
الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق
المشتري بفتح ع

اولًا ومبايعة الاذين وذوي العاهات والاكراه
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والا استحطا
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والدخول في
سوم اخيه وان توكل الحاضر للبادي وقيل يحرم ميزود
وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون و
يثبت الخيار ان نقت الغبن والزيادة في السلعة
مواطاة البايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس
الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح ويتحقق الكراهية
اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل
ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام
ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل
الثالث في الخيارات والنظر في اقسامه واحكامه و
اقسامه سبعة الاول خيار المجلس وقد ثبت للمتبايعين
في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني

قال النبي صلى الله عليه وآله
لا يسوم الرجل على سوم اخيه

النجش
ان تزايد في المبيع
لنفع غيرك وليس من
حاجتك

المواطاة
ان تحمي احدا بالتفاق
البايع فيزيد في الثمن
لتحريص المشتري

خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة على
الاصح ويسقط على الشرط سقوطا واسقطه المشتري
بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض
الثالث خيار الشرط وهو ما شرطا او لاحدهما خاصة
يكون مدة معلومة ولو كانت مجهولة لم يجز كقدوم
الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد
فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع ولو انقضت ولم
يرد لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري و
كذا لو حصل نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع
ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا و
جهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض المبيع و
لا شرط التاخير فالمبيع لازم ثلثة ايام ومع
انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد

ما تلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع
والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير
انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية
يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له
السادس خيار الرؤية وهو ثبت في بيع الاعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس
والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري
الرد وكذا لو لم يره البايع والمشتري بالوصف كان الخيار
للبايع لو كان مخالفا فالوصف وسيأتي العيب انشاء
الله تعالى واما الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس يختص
البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط خيار الشرط
الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما ما لم يكن
الاصل الرابع المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار او اذا كان الخيار للمشتري
جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الثانية

اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد
قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط ولو
تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى
صبرة رأى بعضها ووصف له سائرها كان للخيار
فيما لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة
من اتباع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله
ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم تتعين
بطل وكذا لو عين اجلا مجهولا كقدوم الغزاة
وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له
اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان
يتباع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن
او غيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل قبل
تباعه من المشتري بغير الجنس الثمن او بجنسه من غير زيادة
ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص فغير

استيفاهما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن
طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل
فدفع وجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من
غير تفريط من الباذل تلف من البائع وكذا في طرف
البائع لو باع سلما ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالأجل ولو لم يخبر كان للمشتري
الرد أو الإمساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري
من الأجل مثله مسائل الأولى إذا باع مرابحة فليضف
الربح إلى السلعة ولو نسبت إلى المال ففيه قولان أصحهما
الكراهة الثانية من اشترى متعة صفقة لم يجز
بيع بعضها مرابحة سواء قومها أو بسط الثمن عليها و
باع خيارها ولو اختير ذلك جاز لكن يخرج عن
وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه
البيع وجعل له الزايد وشاركه فيه أو جعل النفقة
منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة و

الثاني

يجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الأول وتكون للد
الأجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر وحده أو
الدلال ابتداء ومن الأصحاب فرق الثاني فيما يدخل
في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا بئرها الا
ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحدودها
وما أغلق عليها بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل
الأعلى والأسفل الا ان تشهد العادة للأعلى بالانفراد
ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط ولو باع
لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الأظهر ولو تبرع
النخلة فالطلع للمشتري الرابعة في القبض اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية
فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش
هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا
بأس ببيع عالم يقبض ويكره فيما يكال أو يوزن ويتأكد

الثالث

الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا تبعه حتى
تقبضه الا ان توليه ولو قبض للكيل فادعى نقصانه فان
حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه وان لم
يحضره فالقول قول المشتري مع يمينه وكذا القول في
الموزون والمعدود والمذروع الخامسة في الشروط
ويصح منها ما كان سائغا واخلاء تحت القدرة كقصار
الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على
ان يبيره سنبلا ولا باس باشتراط تبقيه ومع اطلاق
الابتياع يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم
يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة
ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون
البيع ولو شرط في الامتين لا بتياع ولا توهب فالمروي
الجواز ولو باع ارضا جزيبا معينة فنقصت فللمشتري
الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية له ان
يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي رواية ان كان

بين المعتقد ان يتخير
بين الرد والارش
بحسب الشرط

الاصح بطلان الشرط والعقد معا
وكثر العدول في كلام المصنف

البائع

للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم للبائع ان يوفيه
منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين
سلف وبيع السادسة في العيوب وضابطها ما
كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الرد والارش الاخيرة للبائع الرد بالبراءة
من العيب ولو احبلا وبالعلم به قبل العقد وبالحادث
بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع
حدثا كركوب الدابة والتقرف الناقل ولو كان قبل
العلم بالعيب امسك الارش فسقط بالسلامة
الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر
عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا
صفقة فظهر العيب في البعض فليس لرد المعيب منفردا
وليرد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة
فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد

منذ ويقول لعبدك
هذا الثوب عن دكاده

حفظ اسلمها الملك
اول يوم من شهر كذا
بديناز مثلا لانه
يجوز استقبال الشرط
منع في السلف وفي
غيره على خلاف

+ اي عيب عدا الذي
على العقد فان له الارش
بذلك العيب دون الرد

اي التصرف الذي ينتقل
من ملك الى ملك غير

عدا
مما لم يتصرف ولو تقايلا في الرد
الى بايعه فان كان قد عاد
فكما لو علم فان كان العيب يزيد او يشتمل على الحمل
فهي كزيادة لهم قاطبة والضابط ان كل ما يتقسط
الاستنع ع فهو كذلك في الاصح

عند وثبت للاخير رد
ظهور العيب فيه فقط
من الثمن
فقط ان ع

واذا الارش كجزء لا يتجزأ
حصته فاقد دون الجزء غير

بالرد على الأظهر والوطء يمنع رد الأمة الا من عيب
الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا مسايل
الأولى المصرية يدلس بشيب بها خيار الرد ويرد
معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر
الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فبانت
سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد
لان ذلك قد يذهب بالبرودة الثالثة لا يرد العبد
بالاباق الحادث عند المشتري ويرد بما سابق
لو اشترى امة لا تحيض من ستة اشهر فصاعدا وسلمها
تحيض ثم ردها لان ذلك لا يكون الا لعارض
الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد فيه من الثفل
المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
السادسة لو تبارءا في البيع من العيب ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه مالم يكن هناك قرينة
تحال كشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا
فالقول قول المشتري مع يمينه صورة لو ادعى
المشتري تقدم العيب ولا بينة
ثمنه من نقد البلد على المشتري

وبعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من
الثمن ولو اختلفا هل الجوزة رجع الى قيمة الوسطى
التاسعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
المشتري بعضا حدث في البائع كان الحكم ثابتا فيما
لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من
الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية وثبت
في كل مكيل وموزون مع الجنسية وضابطة الجنس ما
يتناول اسما خاصا كالحنطة بالحنطة والارز بالارز
يشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع قفيز
حرم نقدا ونسيئة ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة
ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل
صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل
الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك
والقدر تصدق بخمسة ولو جهل التحريم كفاه الاسترداد
واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا

وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والخطة والبقر
جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق و
الدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد
في الربا وكذلك ثمرة الكرم وما يكون منها واللحوم تابعة
للحيوان في الاجناس وما يستخرج من اللبن جنس
واحد وكذا الادهان تبع ما يستخرج منه وما لا
كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين
والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية
وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الاشتراط ولو
بيع شيء كيلا او وزنا في بلدة جزافا فلكل بلد حكمه
وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر
روايتان اشهرهما المنع وهل يجري العلة في غير
غير كالزبيب بالعنب والتمر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج و
الزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم

والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان
اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفا
ضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو شاة بشاتين وقد
يتخلص من الربا بان يجعل التفاضل متاعا من غير جنسه
مثل درهم ومد من تمر بمدين او بيع احدهما بعرض
ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان ويشترط فيه
التقابض في المجلس ويبطل لو تفارقا قبله على الاشهر
ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارق المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل
القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره
ان يحولها الى الدراهم وساعره قبل صح وان لم
يقبض كان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في

+ اما يصح او احوالها بوجه
شرعي الى فتنه واما يصح
بيع القبض لا ما ج ٤ فتنه
ج حكم المقبوض
90
+ لا شك ان تحريم التفاضل
احوط لكن لو قيل يرجع
حكم الاغلب من البلدان
بالعادة الغالبة تشترى
ج البلد الواحد لو
اختلف عادة كان
وجماع ل

اعتبار التمائل في الصحيح والمكسور والمصوغ واذا
كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار
ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا
يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة و
يباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع جوهر
الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان كان فيه
يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها
اذا وقع زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة
وكذا لو باع فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت
الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية
يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا
يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بازاء من اخرى او ان يحمل بيعت بغير الجنس وقيل
ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا آخر

لا يجوز

لا يجوز بيع شئ بدينار غير درهم لانه مجهول الساعة
ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا
او جنس غيرهما ويتقاصان لان اربابه لا يتميزون
الفصل السادس في بيع الثمار ولا يصح بيع ثمرة النخل
قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد وصلاحها
وهو ان تحمر او تصفر على الاظهر نعم لو ضم اليها شئ
او بيعت ازيد من سنة او شرط القطع جاز ويجوز
بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا
يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبد صلاحها و
هو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان فهي جواز
بيع بستان احمر لم يدرك منضما اليه يرتدد والجواز
اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام منضما
الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما و
حصدا ويجوز بيع الحنطة بعد انعقادها لقطة و

لقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا
ما يخرط كالحناء والتوتة خرطة وخرطات ولو باع
الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع و
كذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشترى وعليه بقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثنى البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة شائعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من
الثمن بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المراينة ويجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحنطة وهو الحاقلة وفي بيع حب
السنبل من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها
وهي النخلة تكون في دار اخر فيشتريها صاحب المنزل
بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى
قطعه ولو امتنع فللبايع ازالته ولو ترك كان له
ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من

الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو
كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه
من الثمرة بوزن معلوم صح واذا امر الانسان بثمرة
النخل جاز ان ياكل ما لم يضر ولم يقصد ولا يجوز ان
ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الذرع
والخضر تردد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا
تلف الحيوان في يد الخيار فهو من مال البايع ولو
كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه
ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه
المشترى ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع
واستثنى الراس او الجلد ففي رواية السكون يكون
شريكا بنسبة قيمته بثنائه ولو اشترك جماعة في شراء
الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد كان له
بنسبة ما يقع لما شرط ولو قال اشتريت حيوانا بشركتي

صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا
خسران عليك لم يلزم وفي رواية اذا اشاد ك في
جارية وشرط للشريك الربح دون الخسران جاز
ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد
شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه
ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم و
يكره ان يرى ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا ماذون
كان ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب
على البايع استبراء الامة قبل بيعها بالحيض ان كانت
من تحيض وخمسة واربعين يوما ان لم تحض
وكانت في سن ممن تحيض وكذا يجب الاستبراء
على المشتري اذا لم يستبرأها البايع ويسقط الا
ستبراء عن الصغيرة والايسة والمستبراءة وانما

الشرط صحيح في البيع الزوجة والعتق

المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا
يوطا الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر و
لو وطاها اعزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة يكره
التفرق بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا
عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الز
ضاع
ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ المشتري الامة
ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا
وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم
سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع
وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة
يجوز ابتياع ما يسلبه الظالم وان كان للامام بعضه
او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البايع او استعاد ثمنها فان مات البايع ولا

عتق لسعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان
وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا
تكلف السعي لكان حسنا السابعة اذا دفع الى عامل
دون مال المشتري بمالي ففي رواية ابي هاشم مضت
للحج ويرد المعتق على مواليه رقا ثم ان افترقا اقام
البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى
اضطراب وينا سب الاصل الحكم بامضاء ما فعله
الماذون ما لم يقم بينة بنافيه الثامنة اذا اشترى
عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد قيل يرجع نصف الثمن ثم ان وجد تخير
والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
وينا سب الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب
بما اتاعه عبدا من عبدين لم يصح وحكي الشيخ في الحاوي
الجواز التاسعة اذا وطئ احد الشريكين الامة
سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد للباقي مع انتفاء

الشبهة ثم ان حملت فوت عليه حصص الشركاء وقيل يقوم
بمجرد الوطي ويعتقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء
منه عند الولادة العاشرة المملوكان الماذونان لهما اذا
اتباع كل منهما صاحبه لم يلزمه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي
رواية يقوع بينهما القصد كذا في السلف وهو ابتياع
مضمون الى اجل معلوم بما حاضر وفي حكمه النظر في
شروطه واحكامه ولواحقه الاول في الشروط وهي خمسة
الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا ينضبط الوصف
كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الاقمشة والحيوان و
المجموب وكلما امكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العد
ولو كان مما يعد ولا يصح في العقيد اطنانا ولا في الحطب

حزما ولا في الماء قربا وكذا شرط التقدير في الثمن وقيل
يكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال
الزيادة والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا
وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد الثاني في
احكام وهي خمسة مسايل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه على الكراهية في الطعام على من
هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته كله وتوليته
بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا
ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا في
ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين
بدين الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي العزيم ولم
يسا عن احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامس عقد السلف
قابل للاشتراط بأبيع اوهبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع

الاولى

ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط

للجهالة ولو شرط ثوبا في غزل امراة معينة او على ان تغزله
بعينه لم يضمن الاصل لانه في لواحقه وهي قسمان
في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن قلو باد لزم
في ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك انا استبقاه او باعه ولو اعتقه فوران
احديهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى و
هي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له
عرماء كان غرم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا
في التجارة فاستدان لم يلزمه المولى وهل يسعى العبد فيه
قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم
الثاني في القرض وفيه اجر عظيم يليق من معونة المحتاج
تطوعا ويجب الاقتصاد على العوض ولو شرط النفع ولو
بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة
في العين والصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والجزر وزنا

غلة من قراح
الاولى

وعدد او يملك الشئ المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال أشهرا كانا وعين ولو
غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه
وعزله وفاته موصيا به ولم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
اليأس قيل يتصدق به عنه ولا تصح المضاربة بالدين حتى
يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان
يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه تولاه غيره
وهو ضعيف ولو كان على الاشتي ديون فاقتسماها فما
حصل لهما وما نوى نقضهما ولو تبع الدين باقل منه لم يلزم
الغريم ان يدفع اليه اكثرهما دفع على تردد خاتمة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة
بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري
وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق
اجرة واذا اجمع بين الامتياع والبيع فاجرة كل عمل على
الآمر به ولا يجتمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال في القيمة

ما يتلف في يده ما لم يفرط
ولو اختلفا في التفريط ولا
بينة فالقول قول الدلال مع
يمينه وكذا لو اختلفا في

كتاب الرهن

واركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة لدين
المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط
القبض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا
يمكن قبضه ويصح بيع مفرد اكان او مشاعا ولو رهن
ما لا يملك وقف على الاجازة المالك ولو كان يملك
بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو
شرط مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة
ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفايدة الرهن للراهن ولو رهن درهمين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر وفي
لو كان له ديان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما
ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا
الثاني في الحق ويشترط فيه كمال العقل و
وجواز التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه

ولیس علی المرتهن التصرف فی الرهن باجارة ولا سکنی
ولا وطی لانه تعریض للابطال وفیه روایة بالجواز
ملجوزة ولو باعه الراهن وقف علی اجازة المرتهن و
فی وقوف العتق علی اجازة المرتهن تردد اشبه الجواز
الرابع المرتهن ویشترط فیه کمال العقل وجواز
التصرف ویجوز اشتراط الوکالة فی الرهن ولو عزل
لم ینعزل ویبطل الوکالة فیه بموت الموکل دون الرهن
ویجوز للمرتهن ابتیاع الرهن والمرتهن احق من غیره
باستیفاء دینه من الرهن سواء کان الراهن حیا او
میتا وفی المیت روایة اخری ولو قصر الرهن ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة فی ید المرتهنین
ولا یسقط بتلفه شئ من ماله مالم یتلف بتعد او تفریط
ولیس لهما التصرف فیه ولو تصرف من غیر اذن ضمن
العین والاجرة ولو کان الرهن دابة قام بمؤنتها
وتقاصا وفی روایة الظهر یرکب والدر یشرب و
علی الذی یرکب ویشرب النفقة وللمرتهن استیفاء
دینه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعی الدین ولا بینة فالقول قول المشتری
ولو احلف ان ادعی علیه العلم ولو باع الرهن ووقف
علی الاجازة ولو کان وکیلا فباع بعد الحلول صح ولو
اذن الراهن فی البیع قبل الحلول لم یستوف دینه حتی
یحل **ویلحق** به مسایل الزراع وهی اربعة **الاولی** یضمن
المرتهن قیمة الرهن یوم تلفه وقیل علی القیم من حین
القبض الی حین التلف ولو اختلفا فالقول قول المرتهن
مالم تدع زیادة عن قیمة الرهن **الثانیة** لو قال القابض
هو رهن وقال المالک هو ودیعة فالقول قول المالک
مع یمینه وفی روایة اخری مترکة **الرابعة** ان اختلفا
فی التفریط فالقول قول المرتهن مع یمینه کتاب
الحجر المحجور هو الممنوع من التصرف فی ماله وامنا
الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض والمفلس و

الوارث ح

الراهن وهو اشبه **الثانیة** لو
اختلفا فیما علی الرهن فالقول
قول الراهن وفی روایة القول قول
المرتهن ح ح

والسفه ولا يزول حجر الصغر الا بوصفين الاول البلوغ
وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج
المنى الذي معتاده من الموضع المعتاد ويشترك
في هذين الذكور والاناث والسن وهو بلوغ خمسة
عشر سنة وفي رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة
وفي رواية اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ
تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي
اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما
يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
من التصرفات ص الرجلين كما يلي يمنع من التصرفات ويثبت البلوغ بشهادة
في الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع بالمحاباة هذه لم
يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه و
ظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع
من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية

الثلث

بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على المحاو ف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون
فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او
ماله واقسامه ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في
الضامن مع التكليف وجواز التصرف ولا يشترط رضا
المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو علي فانكر لم يبطله الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويشترط فيه
الملاءة او علم المضمون له بما عساره كان المضمون له
مخيرا او الضمان المؤجل جايز وفي المعجل قولان اصحهما
الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسؤاله ولا يرجع ان اكره ما دفع ولو وهب المضمون له
او ابراءه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه
واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما

عليه صح وان لم يعلم بكتبه على الاظهر ويثبت عليه ما
يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر حساب ولا ما يقر به
المضمون عنه القسم الثاني الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال
من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضاء الثلاثة
وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول
الحوالة ولو كان على ملي فعسر لو الحتمال قبل لزمت
فلا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه
ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره وفي
لو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وان لم يبرأ المحتال و
في رواية ان لم يبرأه فله الرجوع القسم الثالث في
الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل و
المكفول له وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط اجلا
فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد
برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم
او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان كفيلا

دصيغة الحوالة احلتك على فلان
والقبول قبلت ع ل

ع لا يشترط شغل الذمة على الاقوى
يجوز الحوالة على البرئ لكنه نوع ضمان
و للحقيق وصح بلفظ الحوالة لانها
عراق م الضمان 2 ل

الكافل هو الذي ليس عليه الحق
لكن ضامن المكفول عنه والمكفول
له هو الذي هو الحق والمكفول عنه
هو الذي عليه الحق ١٢

لا يصح حالة وموجلة على الاظهر
والراجح الاصح انه يجوز موجلة
ومعلقة ع ل

ابدا ولم يلزمه المال ولو قال على كذا الى كذا ان لم
احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره الى الاجل ومن
خلى غريما من يد غريمه فقد برئت ذمته اعادته او ادائما
عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول عنه كتاب
الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز
مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او احل
حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقطع المنازعة
فيه ومع جهالة المتداعين او عينا ولا يلزم من
طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على
ان على احدهما والربح وللآخر رأس
وكان بيدهما شيئين درهمان فقال احدهما هما بيني
والآخر هما بيني وبينك بم فالمدعى لكل درهم ونصف
والآخر ما بقي وكذا لو ادعى انسان درهمين وآخر
درهما فاقترحت لا عن تفريط وتلف فلصاحب الاثنين
والاوجه انه لا يلزم خمس اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصف

الكلام في الصلح

الصلح الخسران صح
لا يجوز العقد في ابتداء الشركة لانه
منافيها ولا مع قصد البقاء لما قلت
ويصح اذا اراد القسمة وتكون
الفايدة تعلق راس المال للمصالح
فتفسخ الشركة ع ل

درهم ونصف وللآخر مابقي ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان
خير أحدهما صاحبه فقد انفسخ والا بيعا وقسم
الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العو
ضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل
الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه
لا يتاز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان
والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة
عمله ولا اصل للشركة الوجوه والمفاوضة فاذا تنا
ولا ان في النقد فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالوضع كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احد
هما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم و
مع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع
اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناولا

الا الاجل بل يعود الرجوع منه قبله

ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم اي ولو شرط الشركاء البيع بدون
وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف و غيره الزم الشرط ولا يبيع وزكل
ليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة
راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن متعديا
او مفرطا ولا يصح موجلة ويبطل بالموت ويكره مشاركة

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا
ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان
المال ناضا او مشغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل
ويقتصر على ما تعين له من التصرف ولو اطلق تصرف
في الاستناء كيف شاء ويشترطون الربح شركا
ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرق
قيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الم
كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اضا
الذي مضاربة

اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شئ فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة و يشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل اجرة ولا تكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه وله ان يملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض ولا ضمان على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في رد الامانية على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في الباقي وتشنه وسئ فسخ المالك المضاربة صح

كتاب المزارعة

والمساقاة ان المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا يبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون النماء شاعا شائعا ويفيد اوتفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها الا

يشترط على الزارع وكذا الوزاد السلطان زيادة

ولصاحب الارض ان يحرص على الزارع والزارع

بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا

بسلامة الذرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه

المزارعة وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة

والشعير وان يوجرها باكثر مما آجرها به الآن

يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي

استاجرها به **واما المساقاة** فهي معاملة على الاصول

بجعة من ثمرها ويلزم المتعاقدين كالاجارة و

يصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل

عمل فيه للمستزاد ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه

الا ان يشترط على العامل ويصح على كل اصل ثابت له

ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها وفي المدة

المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم في

العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك

بناء المجدران وعمل النواضح وحراج الارض الا

ان يشترطه على العامل ولابد ان يكون الفائد تقشاء

فلو اختص بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور و

اذا اختل احد شروط المساقاة كان الفايدة

للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك

مع الحصة شيأ من ذهب او فضة ويجب الوفاء بالشرط

ما لم تتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية**

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ ويفتقر

الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار و

تحفظ كل وديعة بما جرت العادة ولو عين المالك

حرزا قصر عليه ولو نقلها الى ادون او اخرز ضمن الا

مع الخوف وهي جايزة من الطرفين ويبطل بموت

كل واحد منهما ولو كانت وديعة وجب عليها و

سقيها ويرجع بما على المالك والوديعة امانة لا

يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو

التفريط احمال السبب

الحفظ والعدوان ايجاد

السبب الاطلاق ع ل

١٠٧

عه نعم الا ان يشترط كونه منها

فيبطل العقد وكذا القول في

اللحظ والشعير من الجوبين ع ل

اذا استاجر اجير ليعمل بحصته فان كان

بعد بدو الصلاح شرط انقطاع

ان استاجره بثمرة اجمع ولو

بعضها قبل الا يصح لتعذر التسليم

والوجه الجواز

تعيين

نصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا
يبرأ بردها الى الحرز وكذا التلف في يده بتعد او
تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى
المالك او من يقوم مقامه ولا من يضمنها لو قدره
عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو
احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها
الى المالك مع المطالبة ولو كانت عصيرا فتخمر وتوصل
في وصولها الى المستحق ولو حملها عرفا كاللقطة حولا
فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء و
يضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع
ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال
هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه
انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلف العين ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول

المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المستودع مع يمينه ولو مات المودع وكان
الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه و
لو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين وامّا
واما العارية فهي الاذن في الانتفاع بما جرت به
العادة ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق
بالانتفاع بل لا يضمن الا مع التفريط او عدوان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فانه
لضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع
على المعير بما يغرم وكلما يصح به الانتفاع به
مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما
يوذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول
المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المعير ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما

قول العارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير
اذن المالك انتزع المالك العين ورجع المرتهن
بما لم على الراهن **كتاب الإجارة** وهي تمليك منفعة
معلومة بعوض معلوم ويلزم من الطرفين و
يفسخ بالتقابل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل
تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المزني لا يبطل
وهو اشبه وكلما تصح اعارته تصح اجارته واجام
المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر و
لا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمسة
الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي
التصرف **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة كيلا
او وزنا او قيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال
او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع
الاطلاق واشتراط التعجيل ويصح تاجيلها
بخيار او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له طعاما

الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرة شيأ معينا صح ما لم يحط بالاجرة **والثالث**
ان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه و
للمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء وهم
المنفعة بنفسه **والرابع** ان يكون المنفعة مقدرة في نفسها
لخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار
وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء
المنفعة بنفسه والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة
ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعداها
المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل
القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض لم يبطل
وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير
المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر

الخامس

المتاجر والثالث ان يكون المنفعة مباحة فلو آجر ليحمل الخمر أو ليصيد الغنا لم ينعقد ولا تصح الاجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستحار فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا الوكيل في قدر الثمن والمتاجر لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا الواهب يدعي عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشروطة ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم مع يمينه وفي رواية قول المالك مع يمينه وللمستاجر ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراقه ولا يعمل الاجير المشترك لغير المستاجر الا باذنه والله اعلم

ليعلم

المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا الاول الوكالة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف فلا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط ولا مضافة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا تنعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما تتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادة الثمن الذي ما يبيع فيه

الوكيل

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في ذلك والطلاق للغايب والحاضر على الاصح وتقصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاذن من التكليف

الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جايز التصرف
ولا يوكل العبد الا باذن المولاه ولا الوكيل الا ان
يوذن له والحاكم ان يوكل عن السفيها والبله ويكره
لذوى المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع
الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان يلى
المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل
للمسلم على المسلم والذمى للذمى على الذمى وفى وكالته
لمسلم على المسلم تردد والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذ
ولا يتوكل على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع
تعد او تفريط الخامس فى الاحكام وهى مسايل
الاولى لو امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيا
دة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
بيعه موجلا بثمن فباع باقل حالا ولو باع بمثله
او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره
بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح ولا

كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه
يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية لو اختلفا
فى الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
فى العزل او فى الاعلام او فى التفريط فالقول قول
الوكيل وكذا لو اختلفا فى التلف ولو اختلفا فى الرد
فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه
والثانى قول الوكيل مالم يكن بجعل وهو اشبه
الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها ولو
نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها
سرا ان كان وكل كتاب الوقف والصدقات
والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى
القرينة الدالة على التاييد ويعتبر فيه القبض ولو
كان على مصلحة كالقناطر او موضع عباده كالمساجد

قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب
والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد
صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او الواقف
والشروط اربعة اقسام الاول في الوقف ويشترط فيه
التخيير والدوام والافراز واخراجه عن نفسه فلو
كان الى امد كان حبسها ولو جعله لمن يقترض غالبا صح
يرجع بعد موت الموقوف الى ورثة الواقف طلقا
وقيل ينقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي و
لو شرط عوده اليه عند الحاجة فقولان اشبههما
البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون
عينا مملوكة تنتفع ببامع بقائها انتفاعا محللا و
يصح اقباضها ما عدا كانت او مقسومة الثالث
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف وفي الوقف من بلغ عشرا يرد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف

النظر لنفسه على الاشبه فان اطلق فالنظر لارباب الوقف
الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده و
تعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه
محرما فلو وقف على من سوجد لم يصح ولو وقف على
موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر
يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف
المسلم على البيع والكنايس ولو وقف عليه ذلك الكافر
صح وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين و
لو كان كافرا انصرف الى الفقراء بخلاف والمسلمون
من صلى الى القبلة والمؤمنون هم الاثنى عشرية وهم
الامامية وقيل مجتنبون الكبائر خاصة والشيعة
الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد و
الاقطحية من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال بامامة

اسمعيل ابن جعفر عليه السلام والنار وصيره من وقف
على جعفر ابن محمد والوا قفيه من وقف على موسى ابن
جعفر والكيسانيه من قال بامامة محمد ابن الحنيفه ولو
وصفهم بنسبه الى عالم كان لمن دان بمقالة الشافعيه
كالحنيفه ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء
دون البنات على الخلاف كالعلويه والهاشميه و
يتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل العشره
وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى
العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا او
قيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحه
فبطلت قيل يصرف الى البر واذا اشترط ادخال من
يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم
يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب
وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز
مروي اما النقل عنهم فغير جايز واما اللواحق فسايل

لو شرط نقد عما الموقوف عليه لا يجوز فيبطل الوقف

صه ان لم يذكر بعمرو الا مد يل اقتصر
على قوله اسكنتك هذه الدار فهي سكنى
فان قيد بعام احدهما فهي عمرى وان قيدت
بمدة فهي رقبى

فصل لم يذكر على الاثبات
او عكس فاخذ للحصة لا

الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى الغزو
كالحج والجهاد والعمرة وبناء المسجد الثانيه اذا وقف
على موالية دخل المعلون والادنون الثالثه
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين و
البنات الذكور والاناث بالسويه الرابعه اذا
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
وكذا كل قبيل متبدد كالعلويه والهاشميه و
التميميه ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسه لا
يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان
يتبع خلف يودي الى الفساد على تردد السادسه اطلاق
الوقف يقتضي التسويه فلو فضل لزم السابع اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق
سايل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب و
القبول والقبض وفايدتها التسلط على استيفاء
المنفعه تبرعا مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو

عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم
يبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان
حبوة المالك لم يبطل بموت الساكن وانتقل ما كان
له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا
تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك
وللحال هذه المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد
والزوجة والخادم وليس لهما ان يسكن غيره الا باذن
المالك ولو باع المالك الا لم تبطل السكنى ان
وقتت بامد وعمر ويجوز حبس الفرس والبعير في
سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت
العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما
الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض
ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد
القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم على بني

كان يقول لك سكنتك هذا الدار فقط

اذا اقترنت بالهدية جاز بيعها فان علم المشتري لم يكن له الخيار وان لم يكن له علما تخير بين والامضاء بجميع الثمن وان كانت متعددة تبع احدها لم يصح الا على ان يكون ولو باعها الى غير ان كن بطل لان وقت التسليم مجهول ح ل

هاشم الصدقة اشالهم او مع الضرورة ولا باس
بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان
يتهم واما الهبة فهي تمليك العين برعا مجردا
عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول و
القبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب
الاب او الجد للولد الصغير لزم لانه مقبوض
بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم ولا يرجع
في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما من
ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين
للاخر ففي الرجوع تردد اشبه الكراهية ويرجع
في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية لم يعوض
عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب العتق

والرماية وسابقهما قوله عليه السلام لا سبق الا
في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل التهام

كتاب الوصايا

وهو يبتدئ فصولا **الأول** الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول ويكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكناية مالم تنضم اليه القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء **الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا ويصح الوصية للوارث كما يصح للاجنبي

والحراب والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر والخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى الايجاب والقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذل السبق من المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق منهما او من المحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والمحظور وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السابق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد وتحقيق السبق بتقديم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهام ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى المباعدة ولو فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

للسابق ٣

وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا
وفيه اقوال ولا يصح للحربي ولا للمملوك غير الموصى
ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتبه قد تحرر
بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لهم
مملوكا بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد
الزايد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان
كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف
لو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان كانت
قيمته بقدر الدينين مرتين صح العتق والا بطل وفيه
وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق
من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان عتقت
من نصيب الولد كانت لها الوصية وفي رواية اخرى
تعتق من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية تقتضي

التسوية مالم ينص على التفضيل وفي الوصية لاخواله و
اعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية
واذا اوصى لقرابته وهم المعروفون بنسبه وقيل لمن
يتقرب اليه باخر اب ام في الاسلام ولو اوصى لاهل
بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة و
والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف و
اذا مات الموصى انتقل ما كان للموصى له الى ورثته
مالم يرجع الموصي على الاصح ولو لم يخلف وارث رجعت
الى ورثة الموصى واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع
اليه يصنع به ما شاء ويستحب الوصية لذوي القرابة وا
رثا كان او غيره الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف فيهم
والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انها
لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته و
لا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي
منضما الى كامل لا منفردا او يتصرف الكامل حتى يبلغ

لو قبل الموصى

الصبى ثم يترك كان وليس له نقض ما انفقه الكامل قبل
بلوغه ولا يصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من مثله
ويصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او
شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا جاز
لم يفض الامام لابد منه كمئونة اليتيم والحاكم جبرهما على
الاجتماع فان تعذر جاز الاستبداد ولو اقتسما
القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم البر اما لو شرط لهما
الانفراد تصرف كل واحد منهما وان افترقا وليجوز ان
يقتسما وللموصى تغيير الوصى وللوصى اليه رد الوصية
ويصح ان يبلغ الرد ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت
الوصية واذا ظهر من الوصى خيانة استبدل به والوصى امين
لا يضمن الا مع تفريط او تعد ويجوز ان يستوفى فى دين
ما فى يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان
ملياً ويخصّ ولاية الوصى بما عيّن له الموصى عموماً كان او
خصوصاً ويأخذ الوصى اجرة المثل وقيل قدر الكفاية

هذا مع الحاجة واذا اذن له فى الوصية جاز ولو لم يؤذن
فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصى له فالحاكم و
لى تركته الخامس فى الموصى به وفيه اطراف الاول فى
متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا يصح بالحر
والاباق اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة
عن الثلث صح فى الثلث وبطل فى الزايد فان اجاز
الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز الورثة صح فى حصته
وان اجاز وابى الوفاة ففى لزومه قولان المروى
اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت ويصح الوصية
بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب و
غيره اخرج الواجب من الاصل والباقى من الثلث
ولو حصر الجميع فى الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى
بامور متطوع بها فان رتبه بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفى الثلث ويبطل ما زاد وان جمع اخرجت من
الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق مسالم يدخل

في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في البهيمة من
اوصى بجزء من ماله كان العقود في رواية السبع وفي
اخرى تسع الثلث ولو بسهم كأن ثمنا ولو اوصى بشيء كان
سدسا ولو اوصى بوجوه فنصيب الوصي وجهان صرف
في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في
جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية
يجر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه
مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة
وفيها طعام استناد الى فحوى رواية ولا يجوز
اخراج الولد من الارث ولو اوصى للاب وفيه رواية
مطرحة الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى
اذا اوصى بوصيتين عقيبها بمتضادة عمل بما عمل بالاخيرة
ولو لم تتضادا عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي في الثلث الثانية يثبت الو
صية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نسا

وشهادة الواحدة في الربع وفي بقيتها شاهد ويمين
تردد اما الولادة فلو ثبت الا بشهادة رجلين الثا
لو اشهد عبدين له على انه حمل المملوكة منه ثم ولدتهما
غير الحمل ثم اعتقهما فشهد الحمل بالبنوة صح و
حكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل للموصى في غير ذلك
الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة
وليس له سوا بعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة
وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند
الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم
بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستو
الثلث ويبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق
رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير والكبير ولو
قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بفسق
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها او دفع اليها الفاضل الثا
السابعة اذا اوصى بعتق
رقبة ممن يعين فان لم يجد
يتوقع فان وجد باقل اعتقها

مثلا لو كان له ستة عبيد وقيمتهم ستة توامين وقيمة كل
واحد توكان عتق منها بالقرعة ولو كان قيمة بعض
زايد من بعض فاعتق منهم بحساب ثلثهم
حتى يستو في الثلث

فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة

الرابعة لو كان لرجل عمة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب

وعليه ان يسلم البضعة التي قصدها في العقد ان كان الزوج راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل

واما الاداب فقسمان **الاول** اداب العقد وهي ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال والمال فربما جر ذلك الى ما يكره

ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واتقاهن لله واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن بركة

ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وتكره العقد في المحاق وان يتزوج العقيم

القسم الثاني اداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويسمي ويكبر ويدعو

على طهر ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويستحب عند الجماع ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس من كل شهر وأول محرم الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء او مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والجماع وعند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى

مسايل الاولى يجوز النظر الى وجه المرأة يريد نكاحها وكذا الى امته وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امته

النكاح لغير الاب والجد وان علا والوصي
والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة
على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
كالحطوة ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار
للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما
انه كذلك ولو زوجها فالعقد للسابق فان
اقترنا بثيت عقد الجد وبثيت ولايتهما على البا
مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار لكل
لواحق والثيب تتزوج نفسها ولا ولاية للاب
والجد ولو زوجها غير اذنها وقف على اجازتها
واما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها
ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما
كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين
الاب فلا ينفرد احدهما بالعقد وقيل امرها الى الاب

وقيل الولاية مشتركة بينهما وبين الاب
والجد وليس لاحدهم الانفراد
وهو اختيار ابي الصلاح رحمه الله

يريد شراءها او الى اهل الذمة لا عبس بمنزلة الامة
ما لم يكن ليتلذذ وينظر الى خدها وزوجته باطنا
وظاهرا امة او الى محارمه ما خلا العورة الثانية
الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز
على كراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها
قيل محرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير و
قيل مكروه وهو اشبه ورخص في الامة الرابعة
لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو
دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا
يجوز للرجل ترك وطي المراة في اكثر من اربعة
اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا السابعة اذا دخل بالصبية لم تبلغ
تسعا فقضاها حرمت عليه وطيها ولم تخرج
من حبالته ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح
الفصل الثاني في اولياء العقد ولا يشترط

ولا يشترط الاب والجد الصغيب لنه العقد
والاختيار له مع بلوغ ورشده على الاظهر
وكذا الفسخ بهما احدهما الصبية لا خيار
لها بعد بلوغها على الاشهر الروايتين

اذا بلغ فاسد العقل اما تجدد بعد
الاكمال فالولاية للحاكم على الاصح

لع

الولاية عنها وفي سقوط الفسخ
المنقطع مذهب الصدوق وهو المروي
عقيل والمصنف والعلامة ومذهب الشيخ في النهاية
الولاية عليها على الاب مذهب الشيخ في النهاية
وتلميذه ابن ادريس والمرتضى والتقي والنقي
بينها وبين الاب خاصة ومذهب الشيخ في النهاية
ع المتعة لكن الاظهر ما اختاره المصنف
حمزة وذكر الشيخ في النهاية الماثور الساد
هو الاذن في الباقي دون المنقطع
ولم نظفر بقائله اهـ

والا فضا وهو حمل مملك
البول والغائط واحد وقيل
البول والحيض واحد ع

الثيب

وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها
في المتعة دون الدايم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا
ولو تزوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها
عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج
المملوكة صغيرة او كبيرة وبكرا او ثيبا عاقلة او
مجنونة والاجنبية لها وكذا العبد ولا تزوج الحر
الامن بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا
الحاكم ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الوكيل في
النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك
فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية
النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي
في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق
الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى وامرأة
وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير

ثم منافية ع ل
ادنى متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج
الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما
بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات غرم
من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم
يجز للرغبة واعطى نصيبه الخامسة اذا زوج حيهما
خوان برجلين فان بتر عا اختارت ايهما شاءت
وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له
لو دخلت بالاخير الحقه الولد واعيدت على الاول
بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا
بطلا وقيل يصح العقد الاكبر السادسة الولاية
فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل
يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه و
يستحب للمراة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا

للاصل ع ل
احاديث الاجوبين فان لم يكونا وقف على اجازتهما
بعد البلوغ ع ل
فان مات احدهما ورثه الاخر ع ل
احلف انه اجازة علم المطلع للارث ان د
احلف مع اجازة علم المطلع للارث ان د
لا يصح العقد الا بشاهدين ع ل
لا يلزمها المهر الا اذا دخل بها ع ل
وان ادعت الوكالة ع ل
لا يمكن ان يقال مراد هذا القايل
ان لو زوجت لو زوجت الام الولد بها
امر عليه على ادعاء الوكالة عن قبله وانكر
بطل لعقد وان ضمنها المهر

وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب او جد وان يعقل
على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج الفصل
الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاولى
النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت و
ان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة
وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان
هبطن الثانية الرضاع ويحرم ما يحرم من
النسب وشروطه اربعة الاول ان يكون لبن فحل
درّ او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما
انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة و
لا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان اشهرهما
انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة ينشر ويعتبر
في الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة واستصاصها
من الثدي والفصل بين الرضعات برضاع غيرها
المرضعة الثالث ان يكون في الحولين وهو غير

فلو حلب ثم وجر في حلقه او جوفه او وصل
الى جوفه بحقنة او سقوط او بغير ذلك
لم ينشر حرم على الاظهر

في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم المصبان بمر
ترتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان
ولا يحرم لو رضع كل واحد في لبن فحل وان اتحدت
المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة
العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير وبكره
تمكينها من حمل الولد الى بيتها لها وبكره استرضاع
المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها
مولاها طاب لبنها وهنا مسايل الاولى اذا اكملت
الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا
واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة
ولادة لا رضاعا الثانية لا يتزوج ابو المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع لانهم

في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز

الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة خ
ولو كان له زوجتان فارضعتهما واحدة حرمتا معا
ولو ارضعتها الاخرى فيه الدخول ولو ارضعتهما والا حرمت المرضعة السبب
قولان الاشبه انها تحرم الثالثة المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس
ايضا ولو تزوج رضيعتين

اما الاول فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرمت
واصولها امهاته وان علون من كل جهة وبناتها وان سفلن سواء كن قبل
وان دخل بالمرضعة او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان
والاحرمت المرضعة على اولاده وان نزلوا ولو بمجرد العقد على الوطي
حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا
فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الاب
على الاب بملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب
ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن

عقدا او تحليلا نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكتها
ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها ومن توابع

هذا الفصل تحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا
بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت
احدهما صح وكذا الواو دخل العمة او الخالة على
بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة
فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان
العقد باطلا وقيل تختار العمة او الخالة بين
الفسخ والامضاء وفسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة
بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم اما الزنا فلا
تحرم الزانية ولا الروجة وان اصرت على الاشهر
وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا
ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او
الخالة حرمت عليه بناتها واما اللمس والنظر بما
لا يجوز لغير المالك فمنهم من ينشر به الحرمة على اب الزاني

والناظر وولده منهم من خص التحريم بمنظورة الأب
والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى
أم الملموسة والمنظورة ولا ابنتيهما ويلحق بهذا الفصل
مسائل الأولى لو ملك اختين فوطئ احدهما
حرمت الأخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم
عليه عليه الأولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم
الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه كالمعود وفي أخرى
ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه
الثانية يكره ان يعقد الحر على الأمة وقيل
يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حر
وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز النكاح الا
على الحرة الا باذنها ولو باد وكان العقد باطلا و
قيل كالحرة المميزة بين اجازته وفسخه وفي رواية
لها ان يفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو

ادخل الحرة على الأمة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم
ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الأمة الخامسة لا يحل العقد على ذات البعل
ولا تحرم بزنا بها حرمة ولذا في العدة
الرجعية الخامسة من تزوج امراة في عدتها جاهلا
فالعقد فاسد ولو دخل حرمت وحرمته الولد ولها
المهر بوطئ الشبهة وتتم العدة للدخول وتستانف اخرى
للثاني وقيل يجزئ واحدة ولو كان عالما حرمت
بالعقد ولو تزوج محرم عالما حرمت وان لم يدخل
ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السادسة
من لا تحل للغلام فاوقبها حرمت على الغلام
وبنتها واختها السادس الرابع استيفاء العدد
واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء
عقبه حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف
الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين بما شاء

الايقاب حال ولا فرق بين الادخال
الحشفة او بعضها اما الفعل فانما يحرم على السبي بعد
البلوغ للحد يتعلق بالبالغة الزاد الايقاب
بالاصل ولو بعضها الحشفة

واذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى
تخرج من العدة او يكون المطلقة بائنة وكذا لو
طلق امراة واراد نكاح اختها او لو تزوجهما في
عقد بطل وقيل يخير والرواية به مقطوع به ولو
كان معه ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق
باحدهما صح دون اللاحقة وان بين بينهما
بطل فيهما وقيل يخير ايتهما شاء وفي رواية جميل
لو تزوج خمسا في عقد يخير اربعا ويخلي باقيهن
واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق
ابدا **الباب الخامس** اللعان ويثبت به التحريم
توقف المؤبد وكذا الزوج امراته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان **الباب السادس** الكفر ولا يجوز

فان اسلم الزوج وقف على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها كان على النكاح وان اسلم بعد انقضائها بانت منه من حين اسلامه ولا يقر على نكاحها الا بنكاح جديد وان اسلمت المراة وتخلفت عنه بانت منه بانقضاء العدة ولا يقر على نكاحها الا بنكاح جديد وان اسلمت المراة وتخلفت عنه بانت منه بانقضاء العدة ولا يقر على نكاحها الا بنكاح جديد

للمسلم ان ينكح غير الكتابية احصانا وفي الكتابية
قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز تعة
وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان
كان اسبقهما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول
وقف على انقضاء العدة فان عاد الزوج مسلما
على الفور فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة
الوفاة فاذا اسلم زوج الكتابية فهي على نكاحه سواء
كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته دونه
انفسخ في الحال كان قبل الدخول ووقف على العدة
ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحها
باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا وغير الكتابي لا يقف على انقضاء العدة
باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده
اربع فصاعدا ولم يختر او اختار اكثر من اربع تخير اربعا

وقال الفتيح النهاية باباحة المتعة
احتياطا ولدوام اضطرارا ولكنا
نحرمها ونقول ابو حمزة عنه
ابن ادريس وقول ابو حمزة عنه
المهذب البارع نصر الصدوق
الكتابية كالمجوسية
الكتابية كالمجوسية

وروى عمار عن ابى عبد الله ان اباق العبد بمنزلة
الارتداد فان رجع و زوجته فى العدة فهو احق
بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفى
الرواية ضعف مسائل الاولى التساوى فى
الاسلام شرط فى صحة العقد وهل يشترط التساوى
فى الايمان الظاهر لا لكنه يستحب ويتاكد فى المؤمنة
نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة لاهل
البيت ولا يشترط تمكين الزوج من التنفل ويخير
الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح
الحرة بالعبد والهاشمية غير الهاشمى والعربية
بالعجمى وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على
النفقة وجب اجابته ولو كان اخفض نسبا وان
شعر كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد
فى شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس
بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد الثانية

اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها ففى رواية الحلبى
تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها
كانت زنية فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى
بالمهر وفى رواية لها الصداق بما استحل من فرجها
ويرجع به على الولى وان شاء تركها الرابعة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز فى
غيرها ويحرم التصريح فى الحالين الخامسة اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة
نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان بزيد وعمرو
على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
يزوج ابنة بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج
بمن كانت ضرة لامه عن غير اسه ويكره الزانية
قبل ان تتوب القسم الثانى فى نكاح المنقطعة

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول
الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة
وقال علم الهدى ينعقد في الامة بلفظ الاباحة
والتحليل الثاني الزوجة وشرطوا فيها مسلمة او
كتابية ولا يصح بالمشركة والناصبة ويستحب اختيار
المؤمنة العفيفة وان يسأل عنها عن حالها مع التهمة
وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان تسمع
بكرا ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس محرما
ولا حصر في عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة
الا باذنها وان يدخل على المرأة بنت اخيها او
اختها الا باذنها الثالث المهر وذكره شرط ويكفي
فيه المشاهدة ويقدر بالتراضي ولو بكف من بر او
لو لم يدخل ووهبها المدة قبلها النصف ويرجع بها
بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر و
لو اخلت بشئ من المدة قاصها ولو بان فساد العقد قبله
حسار كتند

قلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتتبع
ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد
منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها
كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد و
يتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من
تعيينه ولا يصح بذكر المرأة والمرآت مجردة عن
زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف ولما
الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل
يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
الثانية الاحكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت
فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او
الايطاها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز
والعزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل
لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة
طلاق واحبابا ولا العان على الاظهر ويقع الظهار

لا يثبت بالمتعة ميراث وقال
المرتضى يثبت ما لم يشترط
السقوط نعم لو شرط
الميراث لزم

ترد الخامسة اذا انقضى اجلها فالعدة
حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم
تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام السادسة
العقد صح لا يصح تجديد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها
ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء
والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس
للعبد وللامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم
ياذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة
قولان اشبههما وقوفه على الاجازة فان اذن
المولى يثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة و
يثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما و
لو اذن احدهما كان للاخر وولد المملوكين
رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما
بالسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين

حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته على تردد
ولو تزوج الحرة من غير اذن مالكيهما فان لم
يطأها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق
لمولاها وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا
دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا
وكذا الوادعت للحر قيمة وجها على ذلك وفي
رواية يلزمه بالغا ما بلغ عشر القيمة ان كانت بكرا وعلى الحر
نصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها فلهم
بالقيمة ولو عجز نسعى في قيمتهم ولو ابى قيل يقيدهم
الامام ففي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا
مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا
وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا
يلزمها قيمة ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا
ويتبع به اذا اعتق ولو تسارع في المملوكان فلا
مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر

ولو اشترى المحرر نصيب احد الشريكين من زوجته
بطل عقده ولو امضى الشريك العقد لم تحل
وبالتحليل رواية فيهما ضعف وكذا لو كان
بعضها حرا ولوها ايا ها على الزمان ففي جواز
العقد عليها متعة في زمانهما تردد اشبه المنع
وتستحق تلك زوج عبده امة ان يعطيها شيا
ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة
والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارئ ثلثة العتق
والبيع والطلاق فاذا اعتقت الامة تخيرت في
فسخ نكاحهما وان كان الزوج حرا على الاظهر و
لا خيرة للعبد لو اعتق ولا الزوجية ولو كانت
حرة وكذا تخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او
اعتقت ويجوز ان يزوجها ويجعل العتق صداقها
ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط
تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها با

ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا
يلزم الولد السعي على المشهور وتباع مع وجود
الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو
اشترى الامة بنسية فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما
يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا
يرق الولد وقيل يباع في ثمنها ويكون حملها
كهيئتها الرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا
بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة و
الفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحت
امة وكذا القول لو كان تحت حرة لروايتين فيهما ضعف
ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما
الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم
يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد

فان دخل الزوج استقر به ولا يسقط لو باع اما
لو باع قبل الدخول سقط فاجاز المشترى كان
المهر له لان الاجازة كالعقد واما الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغيره حرمت
عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة مادامت في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشترى
ولا يحل لاحد الشريكين وطى المشتركة ويجوز
ابتياع ذات الازواج من اهل الحرب وبناتهم
ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد و
ان لم يستبرأها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة و
يملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن
النوع الثاني في ملك المتعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولم يحدهما الشيخ واتبع احرزوا بلفظ الاباحة
باحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة

مولاه في الطلاق بيده و
ليس لمولاه اجباره ولو كانت
امة لمولاه كان التفريق الى
المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق والنظر الثاني
في الملك وهو نوعان الاول
ملك الرقبة ولا حصر في
النكاح بيد اذا زوج
امته لغيره

او عقد قال علم هو عقد متعة وفي تحليل امته
المملوكة تردد وساواته الاجنبي اشبه ولو
ملك بعض الامة فاحللته نفسها لم يبح وفي
تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستتبع ما
يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه و
كذا اللمس لكن لو احل الوطى حل له ما دونه
ولو احل الحذمة لم يتعرض للوطى وكذا لا يستتبع
الحذمة تحليل الوطى وولد المحللة حر فان شرط
الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم
يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشهرهما
انه لا يلزم ولا باس ان يطى الامة وفي البيت
غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرايروكذا
يكره وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق
بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
والبحث في اقسامها واحكامها اما عيوب الرجل

اربعة الجنون والجذام والبرص والعنين والخنثى وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص و
القرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد
شبهه ثبوته عسى لانه يمنع الوطي ولا يرد بالعود
ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا بالعرج على الاشبه
واما احكامه فسايل المدلس لا يفسخ النكاح
بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد
يعد العقد تردد عد العنين وقيل تفسخ المراة
بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان
يجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في
التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا
يطرد معه تنصيف المهر قبل الدخول الرابعة لا
يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنين
لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الرجل قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعيبه فلها المسمى ويرجع به

الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنين ولو كان بعيبه فلها المسمى
ولو فسخت بالخصيان ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر
السادسة لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله
مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان
مجبوبا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا وعن وطي
غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
السابعة ان ضربت مع العنين فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة حين الترافع
فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر
تتمة لو تزوجها على انها حرة فبانت امة
فلا فسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على
الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لو لا العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي
لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها

المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهرية فبانت امها
بنت امة فله الفسخ ولا مهر وبنت لو دخل ولو تزوج
بنت المهرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر
مع الوطي بالشبهة ويرجع به على من ساقها ولو زوجته
ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل واحد منهما
على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي
للشبهة وعليهما العدة وتعاد الى زوجها وعليه
مهرها الاصل ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا
فلا رد وفي رواية تنقص مهرها النظر الثاني
في المهور وفيه اطراف الاول كلما يملكه المسلم
يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الفقه
والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما الوجعلت
المهر استجارة مدة فقولان اشبههما الجواز و
لا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه
بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او

او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو
تزوجها على خادم ولم يعين قلها وسطه وكذا
لو قال دارا او بيتا ولو قال على السنة كان خمسمائة
درهم ولو سمى لها مهرا او لا بما شيئا سقط ما
يسمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح ولو
اسلما قبل القبض فلها عينا كان او مضمونا ولا
يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع
الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف
الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر
المهر ولو اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو
طلق قبل المتعة قبل الدخول وبعده لها
مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في النسب والجمال
وحاله في المتعة حالة فالغني يمتع بالثوب
الرفيع او المرتفع او عشرة دنانير فما زيد والفقير بخاتم
او الدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم
ولا يجوز ان يجعل الحكم
للاجنبي على الاظهر
والمتوسط خمسة دنانير ولا ينقص
عن خمسة دنانير

لاحدهما فى تقدير المهر صح ويحكم الزوج
بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يجاوز مهر
السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروى لها
المتعة الثالث فى الاحكام وهى عشرة الاول تملك
المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر
ولو لم يقبض بالدخول وهو الوطى قبلا او دبرا ولا يسقط معه ولو
ولم يستقر المهر بمجرد الخلوة على المشهور الثانى قبل
اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيئا قبل الدخول كان
ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق
قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها
وطالبها بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كاليمن او منفصلا كالولد و
لو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه
كالحمل ولو تعلم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف

اجرته ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه الرابع
لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا
ابقا وشبهه ثم طلق رجع بنصف المسمى دون
العوض السادس لو شرط فى العقد ما يخالف
المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو
شرطت ان لا يتزوج ولا يتسرى وكذا لو شرطت
تسليم المهر فى اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو
شرطت ان لا يقتضيها صح ولو ادنت بعد جاز و
منهم من خص جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط
ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة
ان خرجت معه وحسين ان لم يخرج فان اخرج
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان
اراد بها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا

في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو
كان بعد الدخول وكذا الوخلافا فادعت المواقعة
التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن
له مال وقت العقد ولو كان له مال كان على الولد
العاشر للمراة ان تمنع حتى تقبض مهرها وهل
لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه
ليس لها في ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز
والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة و
للاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل
عن الاربع لا يضع حيث شاء ولو كن اربعا فلكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع العذر
والاداء والواجب المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انها
عليه اذا اراد ان يكون عندها في ليلتها ويطل عندها في
نهارها صحيحتها واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة

ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة
بالملك ويختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع
والثيب بالثلث ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون
في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو
ارتفاع احد الزوجين عن طاعته فيما يجب لصاحبه
فطهر من المراة امارة العصيان وعظها فان
لم يخضع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره
في الفراش فان لم يجد ضربها مقتصرا على ما يؤلم
مع طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه
فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت بعض ما يوجب
لها عليه او كله استمالة جاز له القبول واما
الشقاق فهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه
فاذا اختنى الاستمرار بعث كل منهما حكما من
اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز

يكونا اجنبيين وبعثهما حكيم لا توكيل فيصلحا
وان اتفقا والا يفترقان الامع اذن الزوج في
الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان لم
يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد
ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي بها ووضعه لمدة الحمل او اقل
وهي تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل
سنة وهو متروك فلو اعترف بها او غاب عنها عشرة
اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول
فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم
ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد
زناها لم يجز نفيه والحق به ولو نفاه لم ينتف الا
باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو
زنا بامراة فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها
وكذا لو اجل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته

فاعتدت

فاعتدت وتزوجت وانت بولد لدون ستة اشهر
فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للثاني ان اشهر
ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل
الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي و
ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار
به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان
ولو اعترف به بعد النفي لحق به وفي حكم ولد المتعة
وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها
المولى واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة
يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا
نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورث ميراث الاولاد
ولو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها
المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق
بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته

وقيمة امته ولا يجوز نفي الولد لكان العزل ولا مع
التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالمولى
لو اطئ ولو تزوج امرأة لطنه خلوها فبانت محصنة
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني و
كانت الاولاد للواطئ مع الشرايط ويلحق بذلك

الولاء

احكام الولاية وسببها استبداد بالمراة وجوبا
الامع عذر ممن ولا باس بالزوج وان وجد
ويستحب عند المولود والاذان في اذن اليمنى
والاقامة اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفرات ومع عدمه بماء فرات ولو لم يوجد
فماء حلو خلط بالعسل والتمر وتسميته بالاسماء
المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي
القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا
او مالكا او ضرارا او يستحب حلق راسه يوم
السابع مقدما على العقيقة وتصدق بوزن شعره

ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب ختانه
فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان
وخفض الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا تجزي
بجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع الممكنة ويستحب
فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك
والورك ولو كانت ذميرة اعطيت بثمن الربع ولو
لم تكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد
استحب للولد اذا بلغ ولومات الصبي في السابع
قبل الزوال سقطت ولومات بعد الزوال لم
يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالد
وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل مفاصلها

من التوابع الرضاع

والحضانة وافضل ما رضع لبن
امه ولا يجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة
مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه
وكذا الوارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا

مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الى
فصالا عن احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة
بشهرا وشهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما
زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت
او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عن
ما قنع غيرها فالاب نزعه واسترضاع غيرها و
اما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا
كانت حرة مسلمة واذا افضل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان
اعتق الاب فالحضانة للاب الفصل الخامس في النفقات
واسبابها ثلاثة الزوجة والقرابة والملك اما
الزوجة فيشترط في وجوب نفقتها شرطان العقد
الدائم فلا نفقة المتمتع بها والتمكين التام
فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط

الى تسع سنين وقيل

ولو تزوجت الام سقطت
حضانتها ولو مات الاب
فالام احق به من الوصي
وكذا لو كان الاب صبيا

كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب
فان منعها منعته فاسمرت سقطت نفقتها تستحق
الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا
تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها زوجها الا ان يكون حاملا فتثبت نفقتها
في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة
من نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما
القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفي
وفي على الابوين الاباء والامهات تردد اشبه اللزوم
ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب
يتأكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز
عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل يجب
بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن و
الولد على الاب ومع عدمه او فقره يجب على الاب

الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام
وابائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الا
قارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على
مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة
امثالك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على
شيء وما فضل يكون له فان كفاه والا تمم المولى
ويجب النفقة على البهايم المملوكة فان امتنع
مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول
في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن
بلغ عشرا رواية بالجواز وفيها ضعف ولو طلق
عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا

الطلاق في اللغة ازالة قيد النكاح
وفي الاصطلاح في اللفظ المخصوص

الركن الثاني في المطلق

المغضب مع ارتفاع القصد
ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من
الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها وروحها
حاضر معها ولو كان غايبا صح وفي قدر الغيبة
اضطراب تحصيله انتقالها من طهر الى طهر اخر
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير
تربص ولو اتفق في الحيض والمجوس عن زوجته كالغايب
ويشترط رابع وهو ان يطلق في الطهر لم يجامعها
فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليايسة والحامل
اما المستريبة فان تاخرت الحيضة تربصت ثلثة اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين المطلقة
الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على لفظ الطلاق
تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا
برية وكذلك لو قال اعتدي ويقع لو قال قد
طلقتك فلانة فقال نعم ويشترط تجريدها عن

الشرط والصفة ولو قسر الطلقة باثنين او ثلث
صحت واحدة تبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق
ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه الركن
الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه
ولا يشترط استدعاؤهما على السماع ويعتبر فيهما
العدالة وبعض اصحابنا يكتفي بالاسلام و
لو طلق ولم يشهد كان آثما ولغوا ولا
يقبل فيه شهادة النساء والنظر الثاني في اقسام
وينقسم الى بدعة وسنة والبدعة طلاق الحائض
الحامل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون
المدة المشروطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق
الثلث المرسلة وكلها لا يقع وطلاقه ثلثة
باين ورجعي وللعدة فالبين ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاقه قبل الدخول بالغة على الاطهر ومن لم يدخل بها
والصغيرة والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل

والمطلقة بائنا بينها رجعتان والرجعي ما يصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما
لا يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه يحرم في الثاني
تحريما موبدا وما عداها يحرم في كل ثلاثة حتى
ينكح غيره وهنا مسائل الاول لا يهدم استيفاء
العدة تحريم الثالثة الثانية يصح ان يطلق ثانية
في الطهر الذي قبل راجع فيه ولو لم يطأ لكن لا
يقع للعدة الرابعة لو طلق عاريا ثم حضر و
دخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا
بينة ولو اولدها لحق به الخامسة اذا طلق
الغايب واراد العقد على اختها او على خامسة
تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في
اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض
ويقع لو طلق ويرث زوجته في العدة الرجعية
وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم

وجاهم

يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على
الاشبه

وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها
فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة وبين بروئه
الدم الثالثة واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون
يوما ولحظتان ولثلث الاخيرة من العدة بدل لا
على المخروج **الثالث** في المستراية وهي التي لا تحيض
وفي سنها من تحيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذه
تراعي الشهور والحيض تعتد باسبقهما اما الورايت في
الثالث حيضة وتاخرت البايسة والبالغة تربصت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة
اشهر هما وفي رواية عمار بصر سنة ثم تعتد بثلاثة
اشهر ولا عدة على الصغيرة والايسة على الا
شهر وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون وقلا ترتقي عدتها ثلثة اشهر
سنة ولورات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اياسا
اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا
في خمسة اشهر او في ستة اشهر اعتدت بالاشهر اي

ويتزوج او يباع من مرضه ذلك **المقصد الثاني** في المحلل
ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح
الدايم وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان
اشهرهما انه لا يهدم ولو ادعتا نهما تزوجت
ودخل بها وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة

الثالث في الرجعة وتصح نطقا بقوله راجعتك
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة ولو
انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد
نعم يراد بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة
وروايته باخذ القناع ولو ادعت انقضاء العدة
في الزمان الممكن قبل **المقصد الرابع** في العدة
والنظر في فصول **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها
على المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا
او دبرا ولا تجب بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض
وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة

الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق وبالوضع
ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق
حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى
الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم
تنكح حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد
الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبائعد
الرجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو
ترك الزينة دون المطلقة والاحداد على الامة
السادس في المفقود لاخيار لزوجته ان عرف
خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان
وجده والا امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح

فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها السابع في عدة استبراء الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت واحدة حيضة واحدة مستراية خمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا انتت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت انتقت عدة الحرة
تغليبا لجانب الحرة ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها
اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجته الحرامة
فانتباعها يبطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء لعدم
تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد
وقيل ادناه ان توذي اهله ولا تخرج هي فان
اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل
الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها
بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من
حين الطلاق حاضرا كانت او غائبا اذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر والله اعلم

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة
الخلع ان يقول خلعتك او فلانة تختلعه على كذا

يقبل الزوجة بذلك او الاجنبي لها
مثلا على ان تختلعني على فيقول الزوج
على الفور انت مختلعة على ما بذلت فانت طالق

وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا
حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند
المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا اه
وما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا
تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائدا عما وصل
اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا واما
واما الشروط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا
فيه وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها
خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لا ادخل عليك او
تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو
قيل انما تحيض ويعتبر في العقد حضور الشاهدين
عدلين ويجزئ عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما
في البذل

اللواحق فسايل الاولى لو خالعها والمختلعة ولية
لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة للمخالع
نعم لو رجعت في البذل رجع انشاء ويشترط رجعها
في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها
وان لم يرجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة
وبعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين ولو مات
احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما والله
والمباراة هي ان يقول بارئتك على كذا وهي ترتب
على كراهيته الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط
ابتاعها بالطلاق على قول الاكثر والشرايط للعبرة
في المخالع والمختلعة يشترط هنا ولا رجوع للزوج
الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة
فلا رجوع لها ويجوز ان يقاربها بقدر ما وصل
اليها منه فما دون ولا يحل له ما زاد عليه والله اعلم

كتاب الظهار

وهو تشبيه عقد يقول انت على كظهر

اي وان اختلفت حروف الصلة ولذا يقع لو شبهها
بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او
يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيهما ضعيف ويشترط
ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين و
لا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار و
القصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا
كان زوجها حاضرا وسلمها من محيض وفي
اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط و
في وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع
وكذ الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا
مسايل الاولى الكفارة تجب بالعود وهو
ارادة الوطي والاقرب انه لا كفارة الثالثة
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزم اربع كفارات
مخير الاربع وكذا يكفي الواحدة الا ان يقصد
التاكيد فلا

وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارها
الواحدة **الرابعة** يحرم الوطي قبل التكفير فلو
وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي
كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر
ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال
بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب ذلك
اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة
قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار
وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلاثة اشهر
من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه
حتى يفيء او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا
باسم الله تعالى ولو حلف بالطلاق او العتاق لم
يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم
ينعقد كما لو حلف لا يستضر بها بالوطي او
لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او

ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولى البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة
الزوجية والدخول وفي وقوعه بالممتنع بها قولان
المروي انه لا يقع واذا رافعته أنظره الحاكم اربعة
اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة
خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او
يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليه العدة من
يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة
وغيره وما يجتمع فيه الايمان وكفارة الجمع
فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم
يجد فصام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطأ وكفارة من افطر يوما من قضاء

شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات
والخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة من افطر يوما مما نذر اعلى التعيين
وكفارة خلف العهد على التردد اما كفارة خلف
العهد على التردد اما كفارة خلف النذر فيهما
فوان اشبههما انه صغيره وما يجتمع فيه الا
مران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة
ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن
عمدا وانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام
ستين مسكينا مسايل ثلاث الاولى قيل من
حلف بالبراءة لزمته كفارة الظهار ومن وطي
في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في

وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء
الاخرة حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما والا
استحباب في الكل اشبه الثانية في حرة المراة
شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل
كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفاره يمين
وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه
لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوما
يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين من
طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما
العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق
ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الا
بتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان تكون

سليمة من العيوب التي تعتق بها وهل تجزي
في المدبرة فقال الشيخ في النهاية لا في غيرها
بالجواز وهو اشبه ويجزي الابق ما لم يعلم موته
وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز عن
العتق في المرتبة ولا يسقط بتلف السيد ولا
المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا
الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار
صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر
فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو كان
يوما استأنف ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر
كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون
واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام و
قيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه بثمانين
العدد ولا يجوز التكرار في الكفارة الواحدة

مع التمكين ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب
على قوته ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي في طعام مفرد
ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان
بواحد مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان
مع القدرة ويجزي ثوب واحد وهو اشبه والكفارة
الباقية مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن
العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من لم يلزمه العود
وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم
يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يقدر استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في الكفر
البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة و
النقيض كتاب اللعان والنظر في امور اربعة
الاول السبب وهو امران الامر الاول قذف

العتق

الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة
ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها
في رجعية الثاني انكار من ولد على فراش لبنة
اشهر فصاعدا من زوجة مسوطوءة بالعقد الذا
ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فرا
قها ولم يتزوج او بعد ان تزوجت وولد لا قل
من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثالث في
الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكما
العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجوا
وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل والملا
من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما يأتو
اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دايما و
في اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله و
قال ثالث يثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث با

ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع
الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم ان يقول لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة
اربعا بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين و
الواجب في النطق بالشهادة وان يبداء الرجل با
التلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر
او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة
والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من
يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن
وكذا المراة قبل الذكر الغضب الرابع في الاحكام
وهي اربعة الاول يتعلق بالقذف وجوب الحد على
الزوج ولعانه يسقطه ويثبت الرجم على المرا

ان اعترفت او نكلت ومع لعانهما سقوط عنها واثنفاء
الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن
اللعان او اعترفت بالكذب حد للقذف الثاني
لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحقه وتوارثا
وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحقه وورثه الولد
ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو مات الام
ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا وايتانها
السقوط ولو اعترفت به المراة بعد اللعان لم يثبت
الحد الا ان تقارنها على تردد الثالث لو طلق فا
دعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انذار حتى
عليهما الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا و
هي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم
بينة لزمه نصف المهر وحرمت مايه سوط وفي ايجاب
الحد اشكال الرابع اذا قذفها فاتت قبل اللعان
فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير

ان قام رجل من اهلهما فلا عنه فلا ميراث له و
قيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو
حسن كتاب العتق والنظر في الرق واسبابه الا
زالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذ
ولو اخلوا باشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحته وايه حكم برقه واذا بيع في
الاسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة ولا يملك
الرجل ولا المراة احد الزوجين وان علوا و
لا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل
خاصة ذات الرحم من النسا المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وتعتق هولا
بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنسا على
كراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل يعتق
عليه الرضاع من يعتق عليه من النسب فيه روايتان
اشهرهما انه يعتق ولا يعتق على المراة سوى العمودين

واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما
وثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة
الملك والمباشرة والسراية والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد
سلف الملك واما العتق فعبارته الصريحة التحرير
وفي لفظ العتق تردد وعلى اعتباره يغير ذلك من
الكنايات وان قصد به العتق ولا يكفي الاشارة
ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله
ثمنا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة و
يجوز ان يشترط مع العتق شئ ولو شرط اعادته في
الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم وشرط
في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد و
القربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا روايتان بالجواز خمسة
ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد و يعتبر
في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان

كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم
ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح
ولو آبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة
استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع
يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه قبل
وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين
استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه بما هو حد بسببه
البيع الاول لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك
جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال
ثالث لا يلزمه العتق الثانية لو نذر عتق اول ولد
تواميين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مملوكه فقيل
له هل اعتقت مالك فقال نعم لم يعتق المؤمن
سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها فحرت
عن ملكه احلت اليمين وان عادت بملك متأنف
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان

في ملك ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه
وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم و
لم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
وسعى العبد ان كان موسرا وسعى اليه في فك باقيه ان كان
المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذلك ان كان موسرا
وبطل العتق ان كان معسرا وان القربة لم يلزمه فكه
وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك
الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو
استبق رقه لرواية الثنوي وفيه مع ضعف السند
اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه واما العوارض
فالعمى والجذام والجنون وتنكيل المولى بعبده والحق
الاصحاب الاغماء فمتى حصل احد هذه الاسباب
فيه انعتق ولذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا

على مولاه ولذا لو كان وارثا ولا وارث غيره وقعت
قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

واما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي
ولا بد فيه من النية ولا حلم لعبارة الصبي والمجنون
والسكران والمضطر الذي لا قصد له وفي اشتراط
القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم
يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت
من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كميتها ولو رجع
المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد و
فيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان
اولاده مدبرين ولو مات المدبر قبل المولى لم يبطل
تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه
ولو فضل سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم تسر الى
ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما بطنها منزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والعقد

وفي صحته من الكافر تردد ويعتبر في المعتق اشبهه
الجواز والتدبير وصيه يرجع فيها المولى متى شاء فلو
رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان
احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر
لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر
رق ويعتبر لموت المولى من ثلثه والدين مقدم على
التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه
رواية بالتقديم متروكة ويبطل التدبير بابا ق المدبر
ولو ولد له في حال الاباقة كان اولاده رقا ولو جعل
عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاتي لم يصح على الرواية
ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا
سبيل عليه واما الكتابة فتستدعي بيان اركانها
واحكامها والاركان اربعة العقد والملك و
المكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة العلم
وامكان الاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو كاتب

عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة
وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق
يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز
وحده ان يتاخر النجم عن محله وفي رواية ان يتاخر
نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويجب للمولى
الصبر لو عجز وكلما يشترطه المولى على المكاتب لا يلزم ما
لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف و
الاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا
يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر
تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا
معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا
حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع اليه نجما
قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق
عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما
الاحكام فمسايل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة

وصيغتها كاتبتك على مائة شاة مثلا
وشبهه هذا مطلقة والقبول قبلت
او عنه

وكاله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد اد
شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقي من رقبته ولو ورثه العبد بنسبة الحرية ان كانوا
احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه
والزموا ما بقي من مال الكتابة واذا ادوه تحرروا
ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى
او اوصيه صح في نصيب الحرية ويبطل في الزايد وكذا لو
وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من
حرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من رقيته ولو زنى
المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبها منها
وجبها تحرر **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى
التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يحل له وطء المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا

تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة فكان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا **الثالثة** يجب
على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب له اعانته
واما المستولدة فهو يحقق تعلوق امته منه في ملكه وهي
هي مملوكة للمولى لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه
غير ها ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت المولى
من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سوى امة تعتق
منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم
على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من
مولاها غلاما ومات المولى فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها الا نبها ما
سيدها ويحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل
على ما في النهاية ولا يكون
ولدها لا نبها من سيدها

ما يتعلق بالمرتد والرواية شاذة **كتاب الاقرار**

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة

الاول الاقرار هو اخبار الانسان بحق لازم له ولا

يخص لفظ ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لفلان

كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس

لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا

يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لزيد من

الثاني ان يقول به ولو قال بعتني او وهبتني فهو اقرار ولو

قال لي عليك كذا فقال اتزنه او اتقدم لم يكن شيئا

وكذا لو قال اتزنها واتقدها اما لو قال اجلني بها

او قضيتكها فقد اقر فانتفى دعوى **الثانية** المقر فلا

بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا

يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا

حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا **الثالثة** في المقر به

ويشترط فيه اهلية التمليك ويقبل لو وصى للحمل

على الاحتمال وان تعذر وكذا لو اقر لعبد ويكون

للمولى **الرابعة** في المقر به فلو قال له علي مال قبل

تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا يقدم

تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع

في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما

فللكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم

فالاقرار بدرهم وقال الشيخ كذا لو قال كذا درهما

لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر ولو قال كذا وكذا

لم يقبل تفسيره اقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع

في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر

بشيء موجل فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى العكس

اليمين **واللواحق ثلاثة** **الاول** في الاستثناء ومن

شروطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا التقارن

المستثنى عن المستثنى منه ولو قال له عشرة الا ستة لزم اربعة ولو
قال بنقيض ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة
لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلثة كان اقرارا باربعة
ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو
قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب والقول
القيمة مالم يستغرق العشرة **الثانى** فى تعقيب الاقرار
ببانيا فيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول
ويغرم القيمة للثانى ولو قال له على مال من ثمن خمر
لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار
قبل اقراره فى البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن
مبيع لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب ويشترط فى
الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة النسب
الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الاهلية ولو بلغ وانكر لم يقبل ولا بد فى الكبير من

التصديق

التصديق وكذا فى غيره من الانساب واذا تقابا
توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان
للمقر ورثة مشهور وان لم يقبل فى النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باجنبى وكان اولى منه دفع اليه ما
فى يده وان كان مساويا دفع اليه بنسبة نصيبه من
الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر بهما واولى منهما بثالث اولى من المقر له فان
صدقه الاول دفع الى الثانى وان كذبه ضمن المقر
ما كان بيضه ولو اقر بهما ولم يشر الى ترتيب اقرع بين من هو
اولى منهما فان المتاوى دفعا اليه ما معهما فان
انكر غرم للثانى ما كان فى يده ولو اقر بالميتة
بزوج دفع اليه مما فى يده بنسبة نصيبه ولو اقر باجنبى
لم يقبل الا ان يكذب بنفسه فيغرم لزاد انكر الاول
وكذا الحكم فى الزوجات اذا اقر بخامس ولو اقر
باثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارثان ولو

لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه بما في
ايديهما تصييرا من الزكاة **كتاب الايمان** والنظر في
امور **الاول** ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله
وباسمائه الخاصة وما يتصرف اطلاقه اليه كالخالق
والباري دون ما لا يتصرف اطلاقه اليه كالموجود
ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله
ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق
الله ولا تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق و
الظهار ولا بالحرام ولا باللغة ولا بالمصحف ولو حلف
وتنعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو
يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله ورسوله
والائمة لم يكن يمينا والاستثنا بالمشية في اليمين
مغيرا للانعقاد اذا اتصلت بما جرت به العادة
ولو تراخى عن ذلك من غير لزمت اليمين وسقط
الاستثناء وقد وابن بجواز الاستثناء الى اربعين

يوما وهو تردد **الثاني** الحالف ويعتبر فيه التكليف
والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت
لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران و
المكره ولا للغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد
اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي انعقاد
يصح ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجبة او ترك
محرم وكذا الزوجة مع الزوجها والمملوك مع مولاه
الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم
ولا يجب بالغموس كفارة وينعقد لو حلف على فعل
واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا
تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل
مكروه ولو حلف على مباح كان الاولى مخالفته في
دينه او دنياه فليأت ما هو خير ولا اثم ولا كفارة
واذا استوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب

العمل يقتضي اليمين ولو حلف الزوجة ان لا تخرج معه ولا يعقد
بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا يعقد
لو قال لعبده والله لتفعلن ولا يلزم احدهما و
كذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع
الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو
افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد
العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او
دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
وورى ومن هذا لو وهب له مالا ولكتيب له ابتياع
وقبض الثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن
حلف ولا اثم ويورى ما يخرجه عن الكذب وكذا
لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخليص من ظالم
لم يأثم ولم يحنث وا ويكره الحلف على الغليل وان كان
صادقا مسئلتان الاولى روى ابن عطية فيمن
حلف ان لا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها

انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم من غنمه
وفي الرواية ضعف وقال النهاية ان شرب الحاجة
لم يكن عليه شيء والتقيد حسن الثانية روى ابو
البصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فورث الجارية قال عليه جناح ان يطأها
فقال عليه السلام انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعة الاول

الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد
ويشترط في انعقاد المرأة اذن الزوج وكذا ان
المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك
فسخه ما لم يكن فعل واجبا وترك محرم ولا يصح
في مكروه رفع القصد ولا غضب كذلك الثاني
الصيغة وهي تكون شكرا كقولك ان رزقت ولدا فلله

يعني ان زمان ان جاريته يروى حلال ست
حرام محمد و الحال يروى حلال ست

وشرط انعقاد الزوج والمولى نذر الزوجة
والمملوك هو المشهور بين المتاخرين
والحق به العلامة في كتبه والشهيد
في الدروس رحمهما الله

ونذر امرأة الصدقة في لما
بدون اذن الزوج لم ينعقد على
الاصح لتوقف انعقاده على
الاذن فيدور باطلا رحمهم الله

على كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي
كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او
ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او
تبرعا كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط
وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد و
يشترط التلفظ بلفظ الجلالة ولو قال علي كذا
لم يلزم ولو اعتقد انه كان كذا فلله عليه كذا ولم
يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد
وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان
يقول عاهدت الله متى كان كذا افعل كذا او
ينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان
اشبههما انه لا ينعقد ويشترط في الكل القصد كالنذر
الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة
لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز والسبب
اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا

ليس بشرط

كقوله ان شربت الخمر فلله علي
كذا زجرا لنفسه عنه او لغيره
عليها زين

وكقوله ان افعل فلله علي كذا
وان شربت الخمر فان قصد
في الاولى الزجر وفي الثاني
الشكر فمن زين

وليسقط بالعجز على الاصح

لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد
لو قال لله علي نذر واقتصر عليه وينعقد لو قال
قربة ويتردد بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين
ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال از
زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال
كثير كان ثمانين درهما ولو اعتق كل عبد له
قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا
اذا لم ينو شيئا غيره ومن نذر في سبل الله صرف
في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق
قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللوا حق
وهي مسايل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له نذر
السفر افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت
المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام
وان اتفق في السفر ولو اتفق يوما عيد افطر و
في القضاء تردد ولو عجز عن صوم اصلا قيل يسقط

وفي رواية يتصدق عنه بمد **الثانية** مالم يعين
بوقت يلزم الذمة وما قيد بوقت يلزم فيه ولو
اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقربه بر
مان فقولان احدهما يضيق فعله عند الشرط
والاخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة** من نذر
الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة
في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره
اعاده **الرابعة** لو نذر ان برأ من مرضه او قدم
مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر
لم يلزم ولو كان بعده لزم **الخامسة** من نذر ان
رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج عنه من اصل
التركة **السادسة** من جعل داره او بستانه
هديا لبيت الله تعالى بيع ذلك وصرف ثمنه في
معونة الحاج والزائرين **السابعة** روى اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال ان

كتاب الصيد والذبايح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم
والمعراض اذا خزق ولو اصابه بالسهم معترضا
حل ان كان فيه جديدة ولو خلا فيه بالم يؤكل الا
ان يكون جاذا فيخزق وكذا ما يقتله الكلب المعلم

تزوجت قبل ان احج فعلي وحر فندا بالكفا
بحر العبد وفيه اشكال الا ان يكون نذرا
الثانية روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء
عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر **التاسعة** قيل من نذر ان لا يبيع خادما له
ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهي ستنا
الى رواية مرسلة **العاشرة** العهد كاليمين يلزم
حيث تلزم ولو تعلق بما هو لا عود محالفة دينا
او دنيا خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة

دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله العبد وغيره
من الجوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره
من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكوته
بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف وفناه يطرف
حركته الحياة ويشترط في الكلب ان يكون معلما
بترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر وان يعتاد
اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل
ان يكون مسلما او يحكيه قاصدا بارساله الصيد
مسميا عند الارسال فلو ترك التسمية عامدا لم
يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب و
لو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه
ويعتبر ان لا يعتف عنه فلو غاب وحشة مستقرة ثم ذكيت
اكل فلو وجده متحولا او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم
يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك و
الحبالة وغيرها من الآلة وبالجوارح لكن لا

الاعتبار في حل الصيد بارسال
لا المعلم فلو ارسل المعلم حل
وان كان غير معلم والعكس

يحل بغير الآذاكا والقصد ما كان ممتنعا فلو
قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع
لم يحل ولو رمى طائرا فقتله او فرخا لم يطر حل
الطائر دون فرخه مسائل من احكام الصيد
الاولى لو تقاطعت الكلاب قبل ادراكه حل
الثانية لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع
في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط
الحيوت الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم
يتحركا حل ولو تحرك احدهما فهو الحل
ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم
يكن مستقرة حل وفي رواية تؤكل الاكبر دون
الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه قطعة
فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة
مستقرة ولا آلة له ليذكيه لم يحل حتى يذكي وفي
رواية جميل يدع الكلب بها حتى يقتله الخامسة لو

ارسل كلبه فارسل كلبه فقتله صيدا وسلم
لم يحل او من لم يقصد الصيد لم يحل **السادسة** لو رمى
صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل
صيدا لم يحل **السابعة** اذا كان الطير ما لكا خاصة
فهو لصاحبه الا ان يعرف مالك فرده اليه ولو كان
مقصوصا لم يؤخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي
الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل يحرم والاصل
الكراهة وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها
والصيد بكلب علم مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة
قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل والدجاج
تستدعي بيان فصول **الاولى** الذابح وشرط
فيه الاسلام او في حكم ولو انثى وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمت
تستثنى وكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذبائح
المعاندين من اهل البيت **الثانية** المحل ولا يصح الا

بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره وما يفري الاوداج
داج عند الضرورة ولو بمروة او بشظية او بخاصرة
وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد **الثالثة** الكيفية
وهي قطع الاعضاء الاربعة المروي والوداجان و
الحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس ويكفي في النحر الطعن في النغرة وتشترط
استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية
ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان نسيانا
حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر البقر
او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد البتة
كية حركة للمذبوح وادناه ان يتحرك الذنب او يطرف
العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة
وقيل يكفي احدهما وهو الاشبه وفي اباحة الراس
بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبقت السكين
فاباحته لم يحرم الذبيحة **ويستحب** في النعم ربط

يدى المذبوح واحدى رجليه واماسك صوفه
او شعره حتى يبرد وفى البقر عقل يديه ورجليه و
الطلق دنبه وفى الابل ربط اخفافه الى ابطيه
الذبيحة وقلب السكين فى الذابح وان يذبح
حيوانا واخر ينظر اليه وان يذبح بعينه ما ذبحه امه
الغنم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره
وهو اشبه ويلحق به احكام الاولى ما يباع فى
اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثانية
ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمتوحش والمتردى
فى بئر ويجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا
خشى تلفه الثالثة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا
ولا يعتبر فى المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب
او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفى ادراكه
بان يضطرب ولو صيد واعيد فى الماء فمات لم يحل

وان كان فى الاله وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا
ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما
يموت قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يتسفل بالطيران وكذا لو احرقه قبل اخذه صح
الرابعة ذكاة الجنين كذكاة امه اذا اشتد خلقه و
قيل يشترط مع اشعاره الم يلحقه الروح وفيه بعد ولو
خرج حيا لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة
والاشربة والنظر فيه يستدعى اقساما الاول فى
حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال
عنه كالشبوط ويوكل الربثا والاربيان والطبراني
والطبراني والابلمي ولا يوكل السلحفاة ولا
الضفادع ولا السرطان وفى الجريث روايتان
اشهرهما التحريم وفى الزمار والذهو والمارماهي
والزمور وايتان والوجه الكراهية ولو وجد فى جوف
سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل ولو قذفت
الحية سمكة تضطرب حلت ان لم تبتلع فلوسها ولا

يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان
في شبكة او خيطرة ولو اختلط الحي فيهما بالميت
حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك
حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبعض السمك
المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس

القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الاهلية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم
الجلال منها على الاصح وهو ما يؤكل عذرة الانسان
محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف
وفي كمية اختلف في محصله استبراء الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر
والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضاب
ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب
والضب واليربوع والحشاش كالفارة والقنفذ و

والحية والخنافس والعقارب وبنات وردان و
القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان ماكلا
سبعا كالباز والرخمة وفي الغراب روايتان و
الوجه الكراهية ويتاكد في الابقع ويحرم ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس وفي
الحطاف تردد والكراهية اشد ويكره الفاختة و
القمري واغلظ كراهية الهدهد والصوام والصوام
والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى
يسترى فالبطة وما اشبهها خمسة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام ويحرم الوطواط والذباب والبق و
البراغيث وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما
اختلفت طرفاه وترك ما اتفق مسلمان اذا
شربا المحلل لبن الخنزيرة مرة يكره وان استمر حرم
لحمه ولحم نسله الثاني لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل

ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بوله لم يحرم بل يغسلا
في جوفه القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول في
الميتات والانتفاع بها محرم ويحل بها ما كان طاهرا
في الحياة وهي عشرة الصوف والشعر والوبر والريش
والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان و
الاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي
المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم والاستنجاء
وفي الفرج والغدد والخصيتين والنخاع وذات المشاجر و
الفرث وخرزة الدماغ والحدق حلال واشبه الكراهة
ويكره الكلية والاذنان والقلب والعروق واذا شوى
الطحال اشقوبا فيما تحته حرام والباقي منه حلال الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من الحي والميتة
اذا عجن بالماء والنجس وفي رواية بالجواز ويعد خبزه

النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا حمأة
قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر
الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما يبلغ ذلك الحد
القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر
والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في
البيضة وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع
قليل دم في قدر وهي تغلي لم تحرم المرق ولا اللحم
فيها اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع
من المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كالو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس
كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الاخير روايتان
اطهرهما النجاسة وفي رواية اذا اصفر الى مواكلته
امرأة تغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي وما يحيط النجاسة وحل ما عداه ولو كان

المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السما
لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم و
لا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه من حماله
نفس سايلة من المايع يجس دون ما لا نفس له والله
الرابع يحرم ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم ابوال
ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه
الخامس ابعاض الحيوان المحرم كاللبنة والانفحة
والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كالاين خلية و
جلالة القسم السادس في اللواحق وهي سبعة الاولى
شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر
فان اضطر استعمل ما لا يدسم فيه وغسل يده و
ويجوز استقاء الماء بجلود الميتة ولا يصلى بها
الثانية اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان
انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ولو اختلط
الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع من المستحل

الميتة الثالثة لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه
وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من
تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ماية الانسان
به من ثمرة النخل وفي ثمرة الذرع والشجر تردد ولا يقصد
ولا يحمل الرابعة من شرب خمرا او شيئا نجسا فيصاب قبل
ما لم يكن متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع ذميا خمرا ثم
اسلم قبل قبض ثمنها السادسة الخمر تحل اذا انقلبت خلا
ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها ملح كما وقل
لو القي في الخل خمرا من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير
ذلك الخمر خلا وهي متروكة السابعة الاحرم الربوبات
والاشربة وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاستشراف
في العصير وان تيقن على طعمه من يتحمله قبل ان يستحيل
يذهب ثلثاه والاستشفا بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رايحة الكبريت كتاب الغصب والنظر في
امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات

اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك
من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود
على بساط ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن به
بالاستغلال به ولو اسكن الدار فهرا مع صاحبها
نفى الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف
ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الاتان ولو تعاقبت
الايدى على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك
والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف
بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت و
لدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو
انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من
مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو تلف بابا
على مال فسرق ضمنه السارق دونه ولو زال القيد عن فرس
فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو زال الرمن
عاقل الثانية في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر

كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو غاب ضمن الارش
رش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا او قيل اعلى
القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر
ومع رده لا يترك زيادة القيمة السوقية وتترك الزيادة
لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة
فغابت رد هما مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي و
الشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده
ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مرح
الذيت بمثله رد العين وكذا لو كان باقيا وجود منه ولو
كان باقيا دون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو للمالك
اما لو كانت الزيادة لانضياف العين كالصبغ و
الآلة في الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن
الارش ان نقص الثالثة في اللواحق وهي ستة
الاولى فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت

كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة
ما لم تزد به القيمة كالسمن المغصوب وقيمة واحدة
الثانية لا تملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب
ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع ويجميع ما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الر
جوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فا
فرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة
لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه ب
بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض

قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب
ولم اختلفا في القيمة فالقول الغاصب وقيل القو
قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق
حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعى
بيان امور الاول ما يثبت فيه في الارضين والمبا
اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه
قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع ويثبت
في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها
في الحيوان قولان المروى انه لا يثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا يبقى
كالدكاكين
ينقسم كالعقايد والحمامات والمزارع والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت للموقوف
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
ولو كان الوقف شاعا مع طلق فباع صاحب الطلق
لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت الثاني في

كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة
ما لم تزد به القيمة كالسمن المغصوب وقيمة واحدة
الثانية لو تملك المشترى ما يقبض بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب
ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الر
جوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد الرابعة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فا
فرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة
لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزامه
بطم الحفر وبالارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض

قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب
ولم اختلفا في القيمة فالقول الغاصب وقيل القول
قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق
حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعى
بيان امور الاول ما يثبت فيه في الارضين والمساكن
اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه
قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع ويثبت
في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها
في الحيوان قولان المروى انه لا يثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا يقسم
كالدكاكين كالاحجار والحمامات والنهر والطريق الضيق
على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت للموهوب
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار
ولو كان الوقف شاعا مع طلق فباع صاحب الطلق
لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت الثاني في

الشفيع وهو كل الوقف مشاعا شريك بحصته مشاعة
قادر على الثمن ولا يثبت للذمي على مسلم ولا بالجوار
ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في
الطريق والنهر اذا بيع احدهما أو هما منضما مع
الشقص ويثبت بين الشريكين ولا يثبت لما زاد على
اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة
ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد اخر اجل
بقدر وصوله وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري و
تثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ
لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او
افاق المجنون فله الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ
ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم
يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته
وقيل يسقط الشفعة استنادا الى روايته فيهما
احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر

بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم يبطل
وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنسا من الثمن فبان
غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو
انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ
الشفيع بالثمن او تركه ولو كان بفعل المشتري اخذ
بحصته من الثمن او ترك ولو اشترى بثمن مؤجل قبل
هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه
بالثمن في محله وفي الكفاية ياخذ الشقص ويكون
الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهذا
ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع
اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل اما لو
شهد على البايع او بادك للمشتري او للبايع او
اذن في البيع ففيه تردد والسقوط اشبه ومن اللواحق
مسئلتان **الاولى** قال الشيخ الشفعة لا تورث
وقيل المفيد وعلم الهدى يورث وهو الاشبه ولو

عفى احد الوارث عن نصيبه اخذ الباقون ولم يسقط

الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشئ من يده

كتاب احياء الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام ولا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احياء فهو احق به ومع وجوده لم يرفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا او متحجرا بقيد او لوث على ملك مسلم الا ان ليث بيت عليه امرا ما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق

بهذا الباب مسايل **الاولى** الطريق المتكرر في المباح اذا اتشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع **الثانية** حريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع وفي القليب خمسمائة **الثالثة** من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها **الرابعة** اذا اتشاح اهل الوادي ماؤه حبس الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي يليه **الخامسة** يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا **السادسة** لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها **السابعة** من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شئ وان تميز رده ويرجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية

موضع

فالبيع والوجه البطلان على تقدير الامتناع بغير
ان شاء ما لم يعلم الثامنة من لم يصب في قناة او
نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحاق بن عمار
عن عبد الصالح عليه السلام عن رجل في يده دار لم
يزل في يده وفي يد ابائه وقد علم انها ليست لهم ولا
يظن في حي صاحبها قال عليه السلام ما احب ان يبيع
ما ليس له ويجوز ان يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على
ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمتصرف
والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلاثة
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له
ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام
تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ
اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي
دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته وارثه
الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه

بالرقية مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط رجع
عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع الثاني في
الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه في
الصورة المجوز مكروه ومع تحقق السلف مستحب فا
لبعير لا يؤخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا حكم
الدابة والبقرة ويؤخذ البعير لو ترك صاحبه من جمله
في غير كلاء وماء ويملكه الاخذ والشاة ان
وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا
يتتبع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة
يحبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا
تصدق بثمنها وينفق الواجد على الصالحة ان لم يتفق
عليها سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على
المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر
واللبن قال في النهاية كان له باز اء ما انفق
والوجه التقاص القسم الثالث في اللقطة وفيه ثلاثة

فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ و
لا يزيد على فلس دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف و
في قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان
وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه
الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو
تصدق بها فجاء بعد الحول فكره المالك لم يضمن
الملتقط على الاشهر وان وجده في غير الحرم يعرف حولا
ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها
امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط و
لو كانت مما لا يبقى كالطعام فهو مما عند الوجدان
وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا
ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين و
السوط والعصا والوتد والحبل والا العقال و
اشباههم مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة

او تحت الارض فهو لواجده فلو وجده في ارض لها
مالك او بايع ولو كان مدفونا عرفها المالك
او البايع فان عرفه والا فهو كان للواجد ولكن
ما يجده في خوف دابة ولو وجده في خوف سلكه
قال الشيخ اخذه يلزمه تعريف الثانية ما وجده في
صندوقه او داره فهو له ولو شارك في المعترف
غيره كان كاللقطة اذا انكره الثانية لا يتملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك
بمضي الحول الثالث الملتقط من له اهلية الاكتساب
فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد اشبه الجواز وكذا المكاتب والعبد
وام الولد الثالث في الاحكام وفيه مسائل
الاولى لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة
وهو حسن الثانية لا باس بتملك الابق فان عينه

للزم عتقه بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية
ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشياه البعير وفيما
عداهما اجرة المثل الثالثة لا يضمن الملتقط في
الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة مالم يفرط كتاب
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد
والمقدمات ثلاثة الاولى في الموجبات الارث
وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان
والولد وان نزلوا والاجداد وان علوا والاخوة و
اولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والحجب
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلاث
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة
الكفر والقتل والرق فالكفر فانه يمنع في طرف
الوارث فلو يرث الكافر مسلما حربيا كان او

سبب

ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
فيرث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه
الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع
ولد الكافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم
فيراثه للامام والكافر يرث المسلم وان اتفق ولا
يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارثا مسلما ولو كان وارث
مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر و
اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان
كان مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان ابعد بالدرجة
سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان وارث
المسلم واحدا لم يرث حصة الكافر وان اسلم لانه
لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى الزوج احق بميراث
زوجته من ذوي قرابتها الكفار كانت او مسلمة
له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة
الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا

الكافر ٢

المسلم ٣

لزم عينه بالرد وان لم يتعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية
ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشياه البعير وفيما
عداهما اجرة المثل **الثالثة** لا يضمن الملتقط في
الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط **كتاب**
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد
والمقدمات ثلاثة **الاولى** في الموجبات الارث
وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان
والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة و
اولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والعصبة
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلاث
مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء
الامامة **الثانية** في موانع الارث وهي ثلاثة
الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف
الوارث فلو يرث الكافر مسلما حربيا كان او

سبب

ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه
الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع
ولد الكافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم
فميراثه للامام والكافر يرث المسلم وان اتفق ولا
يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارثا مسلما ولو كان وارثه
مسلما كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر و
اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شاركه ان
كان مساويا في النسب وجاز الميراث ان كان ابعد بالارث
سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان وارث
المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه
لا يتحقق هنا قسمة **مسائل الاولى** الزوج احق بميراث
زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة
له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة
الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا

او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوج
وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر
في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان و
اولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم
الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام
دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ
الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان
احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام
ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون
وان اختلف اراؤهم وكذا الكفار وان اختلف
مللهم الخامسة المرتد ان كان عن فطرة قتل ولا
يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد امرأته عدة الطلاق
الوفاة لا معها والمراة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات

المرتد

المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث
الا الكافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما
القتل فيمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما
ولا يمنع لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية
حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل
وان بعد سواء تقرب بالقاتل وغيره ولو لم يكن
وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه و
تنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت من الدية
وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا
وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية
يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من
يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث
سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي وليس

له العفو

العصبة وقيل له العصبة وأما الرق فيمنع في الوارث و
الموروث فلو اجتمع مع الحر فالميراث للحر وتبر وان
بعد وقرب المملوك ولو أعتق على ميراث قبل قسمته
شارك ان كان مساويا وحاز الوارث ان كان أعلى
ولو كان الوارث واحدا فأعتق الرقيق لم يرث وان
كان اقرب كأنه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك
أجبر مولاه على اخذ قيمته ويعتق ويرث الوارث و
لو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في
باقيه ويفك الابوان والأولاد دون غيرهما
وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج
والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا أم الولد
ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث
بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية المقدمة
الثالثة في السهام وهي ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف

للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت
للاب والام أو للاب والربع للزوج مع الولد
وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا للاب والام والسدس لكل واحد من الأ
بوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن
الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان أو انثى
والنصف يجتمع من شطر ومع الربع والثمن ومع
الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين والثلث والسدس ولا يجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا الثلث مع السدس تسمية مسئلتا العول
التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام
عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها
على تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة

والثلث
او الاب والثلث للام
مع عدم من يحجبها من
الولد وان نزل والاخوة
والاخوات فصاعدا من
ولد الام

ان يفرض الله سبحانه في مال الا ينفي به بل يدخل
النقص على الاب او من يتقرب به او البنت او البنتين
او البنات وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما المقاصد فثلاثة الاول في
الانساب ومراتبهم ثلث الاولى الاباء والاولاد
فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي
بالرد فلو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي و
لو كان له اخوة كان لهما السدس ولو شاركهما زوج
او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام
ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب
ولو كان حاجبا كان لها السدس ولو انفرد الا
بن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا
ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع
معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد
ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت بنتا فلها النصف
وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان

من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان
بنتان فضاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن
احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان
والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين
زوج او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل
على البنت يرد الزايد عليها وعلى الابوين اخماسا
ولو كان من يحجب الام رد دناه على البنت والاب
ارباعا ويلحق مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون
مقام اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب
من يتقرب به ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع
الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على
ام ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما

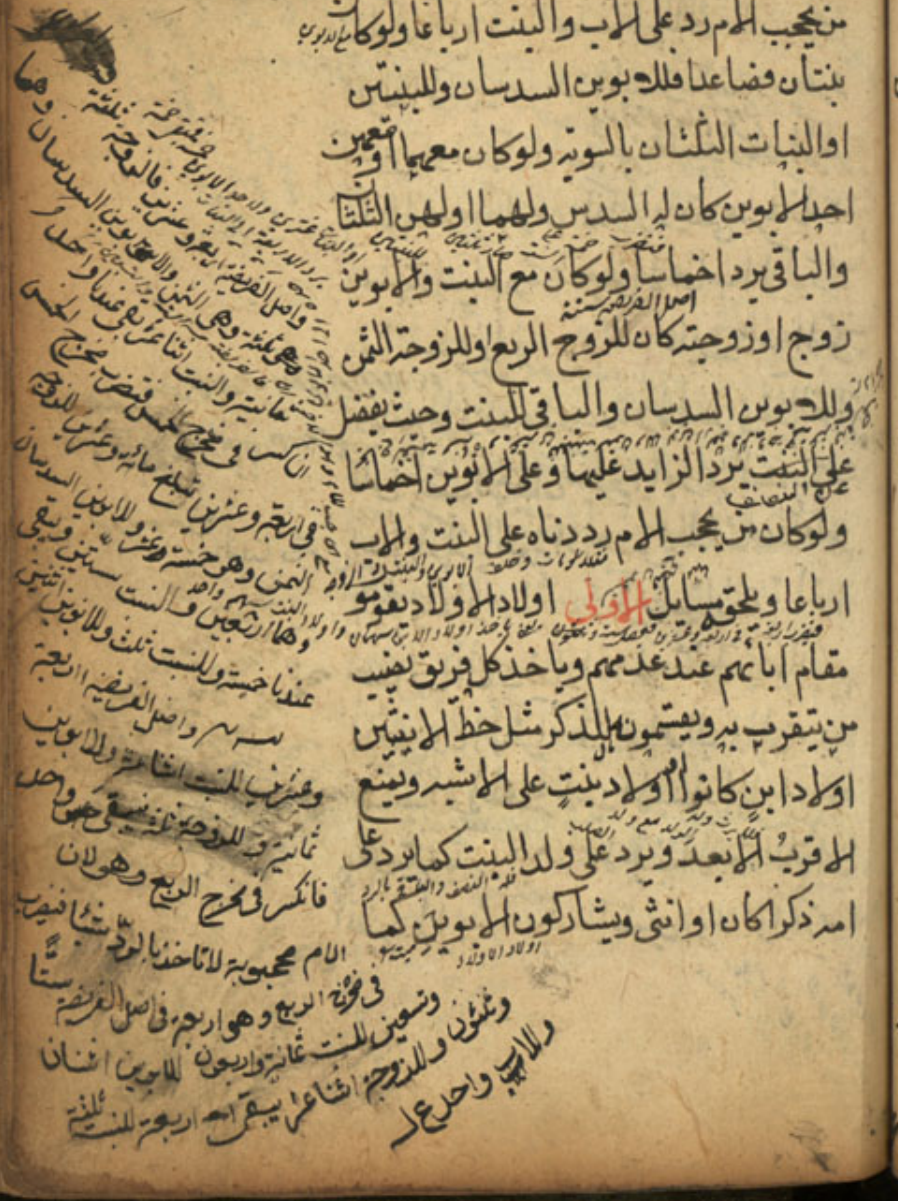

يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح **الثانية** يحجب
الولد الاكر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه و
مصحفه اذا خلفت الميت غيره لك ولو كان الاكبر
بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من
صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب الا يكون فيهما
ولا فاسد الراي **الثالثة** لا يورث مع الابوين
ولا مع الاولاد جد وجدة ولا احد من ذوي القرابات
لكن يستحب للابوين ان يطعم اباه وامه السدس من
اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلث وتطعم
الام اباها وامها السدس من نصيبها بالسوية اذا
حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الاخر استحب له طعمة للجد والجدة دون
صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود
من يتقرب به **الرابعة** لا تحجب الاخوة الام الا
بشروط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين

اواربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب مع
وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتيلة قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا
المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد
الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة والا
جداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال و
كذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان و
الباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما
كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد
من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث يقسم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا
او ذكرا وانانا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا
مع احدهم احد من ولد الاب لكن تقوم مقامهم
عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع

للحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر واشتركوا فيه
والباقي لولد الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط اولاد الاب فان بقيت الفريضة فالرد
على كلالة الام ولو بقيت الفريضة مع ولد الام وولد
الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب
لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد و
اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين لاب مع
واحد من ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة
مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد كالاب
كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان
كانا للاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا للام فالمال بينهما بالسوية واذا اجتمع
الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على
الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة

اخذ نصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الباقي
والباقي لمن يتقرب بالاب وللجد الادنى ما يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت
مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد كالاب
وسلم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي اب
ثلثاها لثلثين اثلاثا ولابوي ام الثلث اثلاثا
ايضا فتصح من ثمانية عشر الثانية الجد والاخوة
بينهم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات
اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
اولاد اقتسموه بالسوية الثانية الاعمام و
الاخوال وللعم المال اذا انفرد وكذا اللعمين فصاعدا

وكذا العم والعمات والعمات للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالاب
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر
بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقوم
مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد من
الاقرب مثل ابن خال او عم او ابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى والخال المال اذا انفرد وكذا الخالين و
الاخوال والخالين والخالتين والخالات ولو
اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا ولو كانوا
متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال

والعمومة

والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان
ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى
ثم لمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن
يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان
لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب
بالاب ثلثاه لعمه وعمته وثلثه لخاله وخالته با
لسوية على قول سابق الاولى عمومة الميت وعماته
وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى
من عمومة ابيه وخولته وكذا اولاد كل بطن اقرب
اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة
والعمات والخولة والخالات والخالات مقام
اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع لاسباب
ورث بجميعها ما لم يمنع احدها الاخر فلاولاد كل ابن

الثلثان

عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة
لاب في خالة لام والثاني كابن عم هو اخ الثالثة
حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج والزوجة
حكم ابا عم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج نصيبه الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب

المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج
مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده
وان نزل نصف التسع ولو لم يكن وارثا سوى
الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل
كالزوج وقال ثالث بالرد مع غيبة الامام والاول
اظهر واذا كان الكل من واحدة فهن مشتركات في
الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج
وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خلاف لكن لو
طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم يخرج الثلث

ولم يتزوج ولا ترث البائن الا هنا وفي
يرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة
عدا العقار وترث من قيمته الآلات والابنية
ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى
وعلم الهدى يمنع بالعين دون القيمة مسئلتان

الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتبهت كان للاخرة ربع الثمن مع الولد
او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بان
لسوية **الثانية** بكاح المريض مشروط بالدخول
فاذا مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد**
الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء
العتق ويشترط البرء بالعتق والا يتبرأ من جريرته
فلو كاتب واجبا كان المعتق سائبة وكذا الوتبرع
ويتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود منا
وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا اجتمعت

الشروط ورثته المنعم ان كان واحدا واشتركوا

الس وهو في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فلاصحاب

اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذ

كور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء

لعصبته ولو كان المعتق امراة فالى عصبتها دون

اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من نقرت

بام المنعم ولا يضع بيعه ولا هبته ويضع جرة من موت

الام الى موالى الاب اذا كان الاولاد مولودين

على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من

توالى اتيانا يضمن حدثه ويكون ولاءه له ويرثه

له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الجريرة الا

سايبة كالمعتقة في النذور والكفارات او من لا

وارث له ولا يرث الضامن الا من الامع فقد كل

ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما

الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام القسم

الثالث ولاء الامام ولا يرث الا مع فقد كل وارث

عدا الزوجة فانما يشاركه على الاصح ومع وجوده

فالمال له يصنع به ما شاء، وكان على عليه السلام يعطيه

فقراء بلده بترعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا

يعطي الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة

الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده

للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها

الثلث والباقي بالرد ولو انفردت الاولاد فللولد

النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان وللذكر

المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللا

سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم

الولد ورثه من يتقرب بهما على الاظهر ولا

يرث اباه ولا من يتقرب به ولا يرثه ولو اعرق

بر الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوي

قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب ولو ترك اخوة لام
وام مع اخ او اخت او اخوة لام كانوا سواء في الثلث
وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة او
اخوات او اخ واخوات من اب وام **خاتمة** تشتمل
على مسايل **الاولى** ولد الزنا لا يرث ابا ولا عبرها
من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج و
الزوجة ولو لم يكن احدهم صنف ابيه للاعمام وقيل يرثه
ابوه كابن الملاعنة **الثانية** الحمل يرث ان سقط حيا
وبعبرة حركة الاحياء كالاستهلال والحركات
المرادية دون التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف
للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كان ذو فرض
اعطوه النصيب الادنى **الرابعة** يرث دية الجنين ابواه
ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعارفا بما
يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة**
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اربع

سنين وفي مستندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم
خاص وفي ثالثة يقتسم الورثة اذا كانوا املاء
وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا
يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من
التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة **الرابعة**
لو تزوج من جويرة ولده وميراثه ففي رواية يكون
ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثاني في
ميراث الخنثى من لا فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول
فايهما سبق ورث عليه فان بدأ منهما قال الشيخ يورث
على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا
قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد و
علم الهدى بعد اصابة القرعة وقال في النهاية والاول
يجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر
وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان

وكيفيتها ان يكتب [illegible] في احدى
امه الله وغلطان ثم يقول القرع
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون ابن
امر هذا الشخص فتحكم فيه بما
يحكم ثم تخرج قرعة فان
خرج عبد الله ورث ميراث
الرجل فان خرج امة الله ورث
ميراث امراة صح

قوله ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى
على تقدير فرض الخنثى ذكرا كان له اثنان
من الاربعة وعلى تقدير فرضها انثى كان له واحد
من ثلثة فالنصف بينهما

وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض من مرة ذكرا ومرة
انثى قيل للذكر اربعة ويعطى نصف اليقينين وهو
اظهر مثاله خنثى وذكر تفرض منهما ذكرين ثارة وذكرا
وانثى اخرى ويطلب اقل ما له نصف وللضعيف نصف
ولو ثلث وثلثه نصف فيكون اثنى عشر فحصل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى
سبع وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة محت فريضة
الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في
تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس له فرج
النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان
او بدنان على حق واحد يوقظ او يصاح به فان
انتبه احدهما فمنهما اثنان **الثالث** في الغرقى
والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا
كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه
المتقدم في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم

بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث
الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث
منه وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب على
الاشبه فلو غرق اب وابن وورث الاب اولا
نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا ما
ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما الى الامام
لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى ما اجتمع
لذي الموارث لهم وما اجتمع للاخر للامام و
لو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما
منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في
الاستحقاق سقط اعتبار التقديم كاجنبيين فان
كان لهما مال ولا شارك لهما انتقل مال كل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان
لاحدهما مال صار ماله للاخر ومنه الى ورثته و
لم يكن للاخر شئ ولو لم يكن لهما وارث انتقل الما

الى الامام ولو ما يحتف انقسمها لم يتوارثا وكان
ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس
وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه
لا يورث منهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن
الفضل بن شاذان انه يورث منهم بالنسب صحيحه و
فاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه رحمه الله
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختار
الفضل اشهر فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب
الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت
بسهام الاخت لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث
للاخت مع البنت **خاتمة** في حساب الفرائض
مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد
يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان و
الثلث من ثلاثة والسدس من ستة والفريضة اما

تقدر السهام او اقل او اكثر فمتى كان بقدرها فان
انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم
في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر
الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفر
يضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين
نصيبهن وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق
من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة ونصيبهن وهو
اربعة بين عددهن وهو ستة وفق هو النصف
فيضرب الوفق من العدد لا من النصيب وهو
ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت
منه ولو تفقست الفريضة بدخول الزوج او الزوجة
فالعول ويدخل النقص على البنت او البنات
او على من تقرب بالاب والام او الاب مثل ابوين
وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع

والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت
او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او
اثنتين من ولد الام واختان للاب والام او
للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من
يقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه
في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد
على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا رد
على الزوج او الزوجة وعلى الام مع وجود من
يحجبها عن ثلث ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد
احتياطا وان كان حاجبها فالرد ارباعا تقرب
مخرج السهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت
منه الفريضة تتمة في المناسخات وانعني بها ان
يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد ورثته
ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان

اختلف الورثة او الاستحقاق او هما وينقل
النصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق
من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان
بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
كتاب القضاء والنظر في الصفات والاداب
وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ستة التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم و
الذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة و
المحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية
الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا
فلو غلب عليه النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا بد منه لغير
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامي ولا ينعقد للمرأة
وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد

وكيفية

لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد
الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا
ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد
الرعية نحكم بينهما لزم مع عدم الامام وينعقد
قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل
مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني
في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار
رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضاء
مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من
حجج الناس وودايعهم والسؤال عن اهل السجون
واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق
من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه
اوثق حضوصا في موضع الريبة عداذوي البصائر
لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم

من يحاوره في المسائل والمكروهة الاجتماع وقت
القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب و
الجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة
النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع القاضي
في الغريم في استيفاء او ابطال مسايل الاولى للامام
ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق
الناس وفي حقوق الله قولان الثالثة ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث
عنهما الثالثة تسمع شهادة التعديل مطلقا
ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس
الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت
امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة
الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول

الاول

في وظائف الحاكم وهي اربعة الثمانية التسوية بين الخصمين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والالتفات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قاعدا والمسلم قائما او اعلا منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا يتظاهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه واما سبب الرابعة اذا حضر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينقضي دعواه وحلوته ولو ابتدأ المدعو سمع من المدعي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر

ينتهي ل

رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المفرجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحيلة ولو امتنع المقر من التسليم امر الحضر بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع بينة نظر وفي تسليمه الى الغرماء روايتان واشهر منهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحوز الحلف قبل عرضه عليه حتى يلتمس المدعي فان يتورع او احلفه الحاكم لم يعد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم النكر اما ان

يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى
ولو ظفر له المدعى بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود
الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل تسمع
يعمل بها ما لم يشرط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على
المدعى صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت
دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واحضر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعى
فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر
اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يحلف
المدعى مع بينته الا في الدين على الميت يستحلف على
بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان
كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره ولو
افتقر الى المترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا
جلسه حتى يجيب المقصد الثالث في كيفية الايحلاف

ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ردعا جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجوز ان يقول والله الذي
لا اله الا هو ويجوز تغليظ اليمين بالقول و
الزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب
القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع
يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب اليمين
في لوح ويغسل ويوتر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم
احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض و
امرأة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع و
يحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعي على
الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع او
اما المدعي ولا شاهد له فله يمين عليه الا مع الرد
او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي

مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى
المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يوجه اليمين
على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى العلم
بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا
ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه
مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بما
لتركه او لم يكن ويقضي بالشاهد واليمين في الاموال
والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والعدة
والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد
مرة وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية و
يفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم
العلم ولا يثبت مال غيره مسلمان الاولى لا يحكم
الحاكم باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم

عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد
على نفسه وشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على
المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة تميز
الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا
عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلما
يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة و
الشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن
في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا
يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهي تستدعي
فصولا الاولى المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة
وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا واو
يشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية
الدعوى عنه واراد الدعوى بصيغة الجزم وكون
المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها
ولو كانت دينا والغريم مقرا بذل او مع جحوده وعليه

شاهدان

بحجة لم يستقل المدعى بالانتزاع دون الحاكم ولو فات
احد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقا
صة ولو كان من غير جنس الحق وفى سماع الدعوى
المجهولة تردد اشهره الجواز مسايل الاولى من انفرد
بالدعوى لم يكن له اليمين عليه فقضى له به ومن هذا الباب ان
يكون بين الجماعة كيس فيدعيه غير احدهم الثانية
لو انكسرت سفينة فى البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله
وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفى الروايات ضعيف
الثالثة روى فى رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة
فخلطها بماله وبجزء منها فقال ذهبت وكان لغيره
معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله و
يرجع هو على اولئك بما اخذوا اموالهم ويمكن
حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه و
اذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة
على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون

الامين دعاه الى ذلك فحقه حيث وضع الخامسة يقضى
على الغايب مع قيام البينة وبتباع ماله ويقضى
دينه ويكون الغايب على حجته ولا يدفع اليه المال
الا بكفيل الثانى فى الاختلاف فى الدعوى وفيه
مسايل الاولى لو كان فى يد رجل وامراة جارية فاد
عى انها مملوكته وادعت المراة حريتها وانها بنتها
فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية
تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا فى
يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلافهما
ولو كانت فى يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج
احلافه ولو كانت فى يد ثالث وصدقا احدهما قضى
له وللاخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية و
لكل منهما احلاف الاخر وان كذبهما اقرت فى يد
الثالثة اذا ادعيا خفيا قضى لمن اليه معاقد
القمط وفى رواية عمرو بن شمر عن جابر وفى عمرو ضعف

ومن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضيته في واقعة
الرابعة اذا ادعى ابو الميت عارية بعض متاعها
كلف البينة فلما وكان كغيره من الاشياء ويفرد
بالفرق ضعيفه الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع
البيت فلما يصح للرجال ولما للنساء وما يصح
لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجل
البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه
كان بينهما السادس في تعارض البينات يقضى مع
التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على
الاشتراك ولصاحب اليد لو انفردت بينة بالسبب كما
لنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في
السبب فروايتان اسقطهما القضاء للخارج ولو
كانت يدهما عليه قضي لكل بنصفها بيمينه في يد الآخر
فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث

قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة
اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو
امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط
يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان
ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشهر والله اعلم

كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي
ستة الاولى البلوغ ولا يقبل شهادة الصبي بالجرح
بكمل وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات و
محصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر بالشرائط
ويؤخذ بأول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف ان
يتفرقوا الثانية كمال العقل فالمجنون لا يقبل
ومن يناله الاداء لا يقبل في حال الوثوق بالكمال
فطنة الثالثة الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن

ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم
وفي اعتبار الغربة تردد ويقبل شهادة المؤمن على
اهل الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره
وهل يقبل على اهل ملته فيه روايتا الجواز ضعيفة
والاشبه المنع الرابعة العدالة ولا ريب في زوالها
بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من
اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس واقتناء
الكلب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب
بالشطرنج قرينة الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعزف
بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك وفي
الختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم
بالذهب والتحلي به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف
ويقبل لو تاب وحد توبته اكذاب نفسه وفي قول
آخر مكلف الخامسة ارتفاع التهمة فلا يقبل شهادة
الجار نفعا كالشريك في ماله وشريك فيه والوصي في

بالبر فيه ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية
وهو الذي يسر بالمساءة ويغتم بالمسرة والسب لا يمنع
القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض
الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في
الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصغير لا يمنع
القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة
السائل بكفر لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن
خدعه وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما
القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما
المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبدين
بحمل امرأة ولدته فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث
فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى
الولد ويكره لذي المروءة الاسترقاق ولو تحمل الشهادة الصبي
او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال

المانع وشهد واقبلت شهادتهم السادسة شهادة
المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء
الدون وبه روايتان نادرة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى البرع بالاداء قبل الاستظهار وتتبع الشهود
ليطرق التهمة وهل يتبع في حقوق الله على تردد الثانية
الاصم يقبل شهادته في ما لا يفتقر الى السماع وفي
روايتين يؤخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى
في ما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا يقبل شهادة
النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في
الرضاع تردد اشهر القبول ولا يقبل في الحدود
ويقبل مع الرجال في الرضخ على تفصيل يأتي وفي الجراح
والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب بشهادتهن
الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت
كالمرابين مع اليمين فالاشهر عدم القبول ويقبلن
منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة ويقبل

شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة
واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة يثبت شهادتها
في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن اليد
في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنايع
المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية كالحياكة
والحجامة ولو بلغت الدناءة كالذبال والوقاد ولا
ذوي العاهات كالاجزم والابرص الثانية فيما به
يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده المشاهدة
او السماع فالمشاهدة بالافعال كالغصب والقتل
والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط
اما النسب فيثبت به النسب والملك والوقف
والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما
يكفي فيه والسماع لما يكفي به السماع وان لم يشتد عن
المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل
ما يوجب حكما وكذا لو خفي نطق المشهود عليه واذا

ادعي الشاهد للاقامة وجب الامع ضرر غير مستحق
ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فتو
لان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية ويتعين
مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الامع المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان يستفيد المرأة
ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة
ولا يقيمها بالاقرار مسائل الاولى قيل يكفي في الشهادة
بالملك مشاهدة يتصرف فيه وبه رواية والاولى
الشهادة باليد والتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك
الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد
اذا عرف المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشاهد
الامع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية لو شهد معه
اخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة من حضر
حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في
الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفي الرواية تردد

ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي استدعاءه الى
حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا
يقبل في الحدود ولا يجزي الاثنان على شاهد الا
صل ويقبل على شهادة النساء في الموضع الذي
يقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان
يقول اشهد على شهادتي انني اشهد ولا شهادة
الفرع الامع تعذر حضور شاهد الاصل لمرض
او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد
الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا
طرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط
بعدم شاهد الاصل ولا يقبل شهادة على شهادة
في شئ الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا
بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية

ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانا
تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها
ومع تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو
كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا فاستوفى
ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او
من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي
ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطانا لزمتهم الدية و
لو قال بعضهم اخطانا لزم نصيبه من الدية ولم يقض
اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما
يفضل ويقتص متى شاء وفي النهاية يرد الباقون
من سهام الورثة ما ورثه ثم ارباع الدية ويقتل والرواية
صحيحة المسند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة
بقول واحد الرابعة لو شهد ابطال على امرأة فتزوج
ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد

من الثاني ويجعل هذه الرواية على انهما نكحت بما
الشهادة كما مع الحكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع
الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع
ثم قالا اوهمنا والسارق غيره غرما دية الاول
ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط
السادسة يجب شهرة شاهد الزور وتعذيره بما يراه
الامام حسما للجراءة كتاب الحدود وفيه فصول الاول
في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما
الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بتغييب الحشفة
قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم
والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او الحمقاء
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم وثبت مع العلم وكما
يكون العقد بجرده شبهة في السقوط ولو تشبثت المرأة
جنبية بالزوج فعلما الحد دون واطيها وفي رواية

يقام عليهما الحد جميعا او عليه سرا وهي متروكة ولو وطئ
المجنونة العاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه
الشيخان ولا حد على المجنونة وسيسقط الحد بادعاء
الزوجية ويدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون
الزاني بالغا حرا الى فرج مملوك بالعقد الدائم او
الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية
واحصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها
العقل اجماعا ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ويخرج البائن وكذا المطلق ولو ترفع معتدة
عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو اقدما على المحارم
او احدهما قتل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه
لو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأها وكذا
العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على
الراعي فان ادعى شبهة قبلوا ان اشبهها القبول مع

الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة
التعذير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد
بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار
قرارا اربعا وهل يشترط اختلافهم في المجالس الاقرار
اشبههما انه لا يشترط ولو اقر مجدد ولم يبين ضرب حتى يثبتي
عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط او
لا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في
الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل
اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولو شهد رجلان
واربع نسوة يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة
ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو
شهد ما دون الاربع على الاثنين فما زاد ولا
تسقط الحد بالتوبة لم يثبت وحد والكفارة ولا بد
في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا
بد من توادهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد

متفق اللفظ والمعنى

والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد وا
ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على
الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة
وتسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره النظر
الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كا
كالام والبنت والحرة الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل
الذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني فمه ولا يعتبر الاحصان
ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده
قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنى بالغة
ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعا وفي
الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا
بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة
صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم ويجلد
البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي لم يملك ولم يدخل ولم تغرب على

المرأة ولا جزء المملوك يجلد خمسين ذكرا كان
او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على احدهما ولا
تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل
مرة قتل في الثالثة وفي الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في
التاسعة وهو اولى وللحاكم في الذمي الخيار في اقامة
الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع و
تخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز
ويرجم المريض والمخاضة ولا يجلد احدهما
حتى يبرأ ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل
على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام
في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو
ولا يسقط على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه

واذا اجتمع الحد والرجم كما في الشيخ والشيخة المذكورين جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه و المراة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تقبر الحجارة اعيد و يبدا الشهود بالرجم ولو كان مقر ابدا الامام و يجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بما اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده وينقي وجهه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن دية لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا فيه ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب وافلها واحدة ولا ترجم من قبله حد وقيل يكره **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** اذا شهد اربعة بالزنا قبله فشهد طا اربع بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان **الثانية** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان و

السقوط

السقوط ان تتبع منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم حد الله اما حقوق الناس فتقف على المطالبة **الرابعة** من اقتض بكرا بامتعة فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها **الخامسة** من زوج امته ثم وطيها فعليه الحد **السادسة** من اقر انه زنا بفلانة **الفصل الثاني** في اللواط والسحق والقيادة واللواط فعليه مع تكرار الاقرار حدا ثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عدد ويشترط ولو اقر مرة فعليه حد القذف في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولواط بصغير او مجنون ويودب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لواط بعبد ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولواط الذمي قتل وان لم يوقب ولواط يبتلى فالامام اقامة او دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم ويوجب الايقاب القتل بالفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح و **السابعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ممن حد الزاني **الثامنة** من زنا بزمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة على الحد

والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار
واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخيرين ومن
لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر والعبد و
لو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رجم بهما من ثلثي سوطا
الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت التحريم
بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او
امة محصنة او غير محصنة للفاعل والمفعولة وفي النهاية ترجم مع
الاحصان ويقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد
ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا
يسقط بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين
ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في
الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا تحت ازار واحد
مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تليزم الا لعزر

والاشفاعة في استاطير الثانية لو وطئ زوجته فاحبلت
بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر
وعلى الصبية الجلد وامّا القيادة فهي الجمع بين الر
والنساء للزنا او الرجال والصبيان للواط وتثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمسة وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد و
المسلم والكافر ويقتل في اول مرة وقال المفيد في الثانية
والاول مروي ولا نفي على المراة ولا جز الفصل الثالث
في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو
الرمي بالزنا او اللواط وكذا الوقال يا شكوحا في بر
باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القبيل
ولا يحد مع جهالته بفايدتها وكذا الوقال لكن اقر
بالتوبة لست بولدي ولو قال زنا ابوك فالقذف
لابيه او زنت يك امك فالقذف لامه ولو قال يا
الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين

ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
وامه كافرة فلا شيء التعزير وفي النهاية يحد
لو قال يا زوج الزانية فالحد لهما ولو قال يا أبا
الزانية او يا أخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا
دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجهة
حد وفي شوبة للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير
وكذا لو قال لامراة لم أجدك عذراء او قال لغيره
ما يوجب اذى كالخنيس والوضيع وكذا لو قال
يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا وثبت
القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار او
بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل
فلا يحد الصبي ويعزر وكذا المجنون الثاني المقذوف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او
كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو

قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب
الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد
فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل
واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال
ولا يرثه الزوج ولا الزوجة ولو قال لابنك زان او
لابنتك فالحد لهما وقال في النهاية للمطالبة والعفو
ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كالمن بقي
على التمام وتقبل القاذف في الرابعة احد ثلثا
وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا تعذر
الكفار مع التأثير الرابع في اللواحق وهي مسائل
الاولى يقتل من سب النبي وكذا من سب احد من
الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن
الثانية
يقتل بسب النبوة وكذا من قال لا ادري محمد
صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة

يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا
الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشر اسواط
وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من
قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك
واجبا بما دون الحد الفصل الرابع في الحد المسكر والنظر
في امور ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر
او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط
البلوغ والعقل فلا تناول يعم الشارب والمتعمل
في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا
العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكذا كل ما حصلت فيه
الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن حمل المشروب او
التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من
مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة و
يستوفيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا

يحد حتى يفيق فاذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا و
لم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مباحث
الاولى اذا شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد
الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا
يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا ومحرما الثالثة
من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
وفي ماسواه يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة
سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الا قرار
يتخير الامام في الاقامة وتحتم من حتم الحد الفصل
الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في
السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان
يكون والدا من ولده وان هتك الحرز وبخرج المتاع
بنفسه ويأخذه سرا فالقيود اذا ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون

لكن يُعزّر ان وفي النهاية يعفى عن الطفل ولا فان عاد
ادب فان عاد حلت انامله حتى تدمى فان عاد
قُطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق
الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين
من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز عن
واخرج هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر و
الذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا اخرج
المال من دون على الاسرة والزوج والزوجة وكذا الضيف
وفي رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع
الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من
كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير
المالك دخوله الا باذنه محرز ولا يقطع من سرق من المواضع

المادون في غير انها كالحمامات والمساجد و
قيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا
يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين كمه
ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في الثمر على الشجر و
يقطع سارقه بعد احرازه ولذا لا قطع في سرقة
ما كول عام سنة مجاعة ويقطع من سرق مملوكا ولو
كان حرا فباعه قطع لفساده احدا ويقطع سارق
الكفن ويشترط بلوغ النصاب وقيل لا يشترط لانه
ليس حدا للسرقة بل لحرم الجراة ولو انبش فلم ياخذ لحرمة
عذر ولو تكرر وفات السلطان جاز قطعه ردعا له قتله
الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة
عدلين ولو اقر مرة واحدة ولم يقطع ويشترط في المقر
التكليف والحرية والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع
نعم لو ورد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق
الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو اكره

الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى وترك الراحة والابهام ولو سرق بعد ذلك
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب
ولو سرق ثالثة حبس دايما ولو سرق في السجن قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا
يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و
لو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن
يسار قطعت اليمين وفي الرواية لا يقطع وهو قال في
النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن
له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل يتردد وسقط
الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويخير الامام معها
بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه
تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق
وفيه مسايل الاولى اذا سرق اشناه نصابا قال في
النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد

منهما نصابا الثانية لو قامت البينة بالسرقة امسك
ليقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية و
قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبرد رواية والا
ولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالث
قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو
لم يرافعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
الفصل الثاني في المحارب وهي كل مجرد سلاحا في
بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم
يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار
ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض
اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد الماخوذ بن
لبعض وحد القتل او الصلب او القطع مخالفا
او النفي كل صحاب اختلاف قال المفيد التخيير
وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل
ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال

استعيدت منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع محاربا
ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو
شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة
عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس و
لو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا
على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك
على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على
القول بوجوب الصلاة عليه ويصلى عليه ويكفن ويدفن وينفى
المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته
ومعاملته حتى يتوب واللص محارب وللانسان دفعه
الدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجره فلم يخرج
فادى الزجر او الدفع الى تلفه او ذهاب بعض
اعضائه ولو وطئ العطب سلم المال ولا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المختال ولا المنتهب ولا من سقى

غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون
بما يردع الفصل السابع في اثبات البهايم ووطئ
الاموات ولا يتبع اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمهما ولحم
نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع هكذا
حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان
لم يكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار و
الدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده
وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه تعاد
عليه ويغرم الوالي على التقديرين ويثبت هذا الحكم
بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطئ مع
التعزير بلوغ قتل في الرابعة ووطئ الميتة كوطئ الحية
في الحد والاعتبار بالاحصان ويغلظ هنا ولو
كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة يشهد

وفي رواية يكفي اثنان لانهما شهادة على واحد
من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد
من استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه
قصد البالغ العاقل اذاها النفس المعصومة
المكافئة عمدا وتحقق العمد بالقصد الى القتل
بما يقتل ولو نادرا والقتل بما يقتل غالبا وان لم
يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد
القتل بل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة
والعود الخفيف اما الرمي بالحجر الغائر والسهم المحدد
فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار
او ضربه بعصا مكررا بما لا يحتمل مثله فمات او القاه
الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة

عاد

عادة ولو امسك واحد وقتل اخر وتظاهرت ادلة القود
على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر
ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره
وكذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس
الامر ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما
انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان
العبد صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية
على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص
الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل و
في النهاية ان قرقه لم يدخل وتسديها رواية محمد
بن قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا

مسايل من الاشتراك لو اشترك جماعة
في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد
ما فضل من دية عن جنايته ولو قتل البعض ويرد الاخر

قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به
الولى وان فضل شيء كان له الثانية يقتص للجماعة
في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده
جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل
الدية وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون
الرابعة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا ولا
يرد ما فاضل لهما ولو كن الاكثر رد الفاضل
ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الاخر ولو
اشترك رجل وامرأة فللولى قتلهما ويختص الرجل
بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل
رد عليه بنصف دية ولو قتل المرأة فلا رد وله مطالبة
الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد وقال
في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته ولو
قتل الحر ورد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم او
يسلم العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على

الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها
على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته و
على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو
قتل الحر رد مولى العبد نصف الدية او دفع العبد
ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو
قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان
كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبد فعلى
كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته
بقدر جنايته فلا رد وان زادت رد على مولاه الزيادة
القول في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول
الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة مع الرد والحرة
بالحرة وهل يوخذ منهما الفضل الاصح لا يتساوى
المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ
ثلث دية الحر فيتنصف ديتها ويقتص لهما مع رد
التفاوت وله منهما ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة

بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل تلزمه قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه
الكفارة ولو كان العبد لملكه عمد ولغيره وفي الصدقة
بقيمته رواية ضعيفة وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل
به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز من دية الحرة
وكذا الايتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا
بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن
مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه و
ليس للمولى فكه مع كراهة الولي فلو جرح حرا فللمجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية و
ان قصرت استرق منه بقدر الجناية او يباع فيتاخذ
من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية
ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبده مثله
عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص

والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان
يتراضى المولى بدية او ارش ولو كانت الجناية
خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه والامة
ما فضل عن قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز
والمدبر كالقن ولو اسر قه ولي الدم ففي حر وجر عن
البدل قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى في
رقبة المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان
مشروطا فيه كالرقا لمحض وان كان مطلقا وقد
ادى شيئا فان قتل حر امكاتبا عمدا قتل به وان
قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من
الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام
بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه
من الرقبة بالارش ويتسلم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر

بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل تلزمه قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل وتلزمه
الكفارة ولو كان العبد لملكه عمد ولغيره في الصدر
بقيمته رواية ضعيفة وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل
به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز من دية الحرة
وكذا الايتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا
بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا لم يضمن
مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه و
ليس للمولى فكه مع كراهة الولي ولو جرح حرا فللمجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية و
ان قصرت استرق منه بقدر الجناية او يباع فيأخذ
من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية
ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبده مثله
عمدا فان كانا لواحد فللمولى بالخيار بين الاقتصاص

والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان
يتراضى المولى بدية او ارش ولو كانت الجناية
خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته وله دفعه والمتبرع
ما فضل عن قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعود
والمدبر كالقن ولو اسر قه ولي الدم ففي حر وجر عن
المدبر قولان وتبقى بران لا يخرج هل تسعى في
رقبة المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان
مشروطا فيه كالرقاق المحض وان كان مطلقا وقد
ادى شيئا فان قتل حر امكاتبا عمدا قتل به وان
قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما في يده من
الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام
بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه
من الرقبة بالارش ويتسلم حصة الرق ليقاص بالجناية
وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر

مسايل الاولى لو قتل حرّ حرّين فليس للاولياء الا
قتله ولو قتل العبد حرّين على العاقب ففي رواية
هو لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشركان فيه ما
لم يحكم للولي الاول الثانية لو قطع يد يميني رجلين قطعت
يداه بالاول فالاول والاجل بالاخر فالاخر و
لم يبق بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية جميل
السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبه
انه لا يعتق لان المولى مخير في الاسترقاق ولو
كان خطأ ففي رواية عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام يصح العتق ويضمن المولى الدية وفي غيرها
ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان الشرط
الثاني في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان
او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد قتلهم
جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية الذمي ويقتل الذمي بالذمي

يمينه للاولى ويساره
للثاني وقال في النهاية
ولو قطع يدا وليس لليدين
الا قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع احدى جماعة
قطعت

وبالذمية مع رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبا
الذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله و
استرقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا
ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل لزمت خطأ
الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان على الامام عاقلته
قوله الشرط الثالث ان لا يكون القاتل اما فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير
ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا
الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع
كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما
عمدا او خطأ على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام
عليه الحد وفي الاشتهار ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ والصبي

قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان
خطأ ولو قصد القاتل دفعه فكان هدرا وفي رواية دية
من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي
الاعمى يرد دا شهد اثنان كالمبصر في توجه القصاص وفي
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ
تلزم العاقلة وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله يوخذ
في ثلث سنين وهذه فيما مع الشذوذ تخصص لعموم
الاية الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم
القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط
التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والحرية
ختيارا ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر
خطأ يتخير الولي تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا
فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما

القاتل

القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء
الحسن عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان
ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين و
يثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ ودية الهاشمية
والمنقلة والمأمومة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان
القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو او قال في التهمة
سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولعل احتياط لما عرض من
تصادم البينتين ولو شهد اثنان قتله عمدا واقر اخر انه
هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن جعفر
عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه و
لو قتل المشهود عليه ورد المقر على اولياء المشهود نصف
نصف الدية ولو قتلهما ورد على اولياء المشهود خاصة
نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة
وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير

مسايل الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان
ثبت الدعوى والا خلى سبيله وفى المسند ضعف وفيه تعجيل
للعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل وادعى انه وجد
المقتول مع امراته قتله الا ان يقيم البينة على دعواه الثالثة
خطاء الحاكم فى القتل والجراح على بيت المال ومن قال اخذا
ولم يضمن ومن اعتدى عليه فاعتدى قبله لم يضمن وان
اتلف واما القسامة فلو بيشت الامع اللوث وهو اما
يغلب معه الظن بصدق المدعى كما لو وجد فى دار قوم
او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب منه
لوث ولو تساوت مسافتهما كانا سواء فى اللوث اما من
جهل قاتله كقتيل الزحام والقرعات ومن وجد فى فلاة
او فى عسكر او سوق او جمعة قد يثبت من بيت المال ومع
اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهى فى
العمد خمسون يمينا وفى الخطاء خمسة وعشرون على
الاظهر ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الايمان

ولو لم يحلف وكل المنكرين من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن
لهم قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتى بالعدد

حتى يأتى بالعدد ولو نكل لزم الدعوى عمدا او خطا وقيل له رد اليمين على المدعى
ويثبت الحكم فى الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما
كان فيه دية النفس كالانف واللسان فالاشهر
ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم
يحلف الولى ستة ايمان وقيل خمسون يمينا احتياطا
ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة و
لو لم يكن لقوم حلف هو ستة وما كانت ديته دون دية
النفس فحسابه من ستة القول فى كيفية الاستيفاء قيل
العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا
ولا يخير الولى ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف
بالجناية وللولى الواحد المبادرة بالقصاص ولا يثبت
قيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على
الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن
حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف وما جرى مجراه و
على ضرب العنق عند التمثيل ولو كانت الجناية بالتحريق

او التعريق او التوضيح بالجناية ولا يضمن سراية القصاص
ما لم يتعد المقتص وهنا مسايل الاولى لو اختار بعض
الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على
الاشهر وللاخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص
عنه نصيب من فاداه ولو عفى البعض لم يقتص الباقون
حتى يردوا عليه نصيب من عفى الثانية لو قتل القاتل حتى
مات فالمروى وجوب الدية فى ماله ولو لم يكن له مال
اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة
اذا ضرب لو قتل الواحد رجلين او رجالا قتل بهم
ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية
الرابعة اذا ضرب الولى الجانى وتركه ظنا انه مات
فبرى ففى رواية يقتص من الولى ثم يقتله الولى وتسقط ركاو
الراوى ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارسال الرواية
والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص
لم يقتص من الولى ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد ذى اليد

قتله رد دية اليد ان كانت قطعت فى قصاص او
اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ
الباقى وان كانت قد قطعت من غير جناية جناها
واخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهى رواية
سورة ابن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام
القسم الثانى فى قصاص الطرف ويشترط فيه
التساوى كما يجب فى قصاص النفس فلا يقتص فى
الطرف لمن لا يقتص له فى النفس ويقتص للرجل من المراة
ولا رد وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث
ويعتبر التساوى فى السلامة فلا تقطع العضو الصحيح
بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا يلتحم
ويقتص المسلم من الذمى ويؤخذ منه ما بين الديتين
ولا يقتص للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر
التساوى فى الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل
يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما لا تقدير فيه

كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي
جواز القصاص قبل الاندمال تردد اشهر الجواز
ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة الاذن فا
قتص منه فالتصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها
لينسلخ في الشمس ويقطع الانف الشام لعادم
الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح
بالعنين ويقلع عين الاعور بعيني ذي العينين و
ان عمي وكذا يقتص له من يعين واحدة وفي رواية
قولان المروي الرد وبين الصبي ينتظر به فان عادت
ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جني بما
اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع
على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة
محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا

فيل لا يقتص قبل الاندمال لاحتمال السراية

مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كفه القاطع ويرد
عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص
ممن جنى في الحرم فيه **كتاب الديات** والنظر في امور
اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات
واقسامه ثلاثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد
فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله
والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل
ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت
والخطأ المحض ان يخطأ فيهما مثل ان يرمي للصيد
فيخطأه السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من
مسان الابل او مائتان بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني
ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهر

هما

ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة
واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه
الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين
وفي دية الخطأ ايضا روايتان اشهرهما عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت
لبون وثلاثون حقة وتستأدى في ثلث سنين و
يضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام
الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم
قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرء على
النصف من الجميع ولا تختلف دية الخطأ والعمد
في شيء من المقادير عدا التغليظ وفي دية الذمي روايات
والمشهور ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف
من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي دية ولد
الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي
رواية كدية الذمي وهي صغيفة ودية العبد قيمته ودية

ولو جاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ من مال
الجاني ان قتل عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتل
خطأ ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر دية له
فمن العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون
ذلك بحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو
جنى جان على العبد بما فيه قيمة فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما
دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه و
المطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
يتعلق برقبته وللمولى قتله بارش الجناية ولا يتخير
لمولى المجني عليه ولو كانت جنايته لا تشوه قيمته يخير
المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر
الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرقيق المحض
والمدبر ذكرا كان او انثى وام ولد على التردد النظر
الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في

المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما
المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأ المريض او
الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج و
يؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام و
قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار
والبائع اذا انقلب على انسان او خضض برجله فقتل
ضمن في ماله على تردد وقيل في مال العاقلة وهو اشبه
واما المعلم فان طلبت بالمظالم في الفخر ضمنت الطفل
في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقير
والدية على العاقلة ولو اعتقت زوجته جميعا او
ضمانا فمات ضمن الدية وكذا الزوج وفي النهاية
ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي رواية ضعيفة ولو حمل
على راسه متاعا او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن خبازا قطع

خسفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسانا
من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان
فان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه
المهوور او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان
على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع
بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فصدمتهما فماتتا
فمصتت فضرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية
بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية
ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى عليه السلام
وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وصرح مشاخرنا
وحملا ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجاة
وعلى القامصة ان لم يكن ملجاة واذا اشترك في هذا
الحايط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخوان
دية ولو في الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا

المدفوع ٣

قيد

فتصدمتهما ٣

المفيد رحمه الله

اعنف به وجنيه ٣

فكسره ٣

ويسقط الثلث لمساعدة التأليف ومن اللواحق مسألة

الأولى من دعا غيره فأخرجه من غير منزله ليلا ضمنه

حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره

وعدم البينة في الفور ترد اسمه انه لا قود وعليه

الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما

اللزوم **الثانية** اذا عادت الظئر بالطفل فانكر

اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزم بها الدية او احضاره

او من يحتمل كونه انه هو **الثالثة** لو دخل لص فجمع متاعا

ووطئ صاحبة المنزل فحملت فولدها فقتل اللص

ثم قتلته المرأة ذهب دمه هدرا ويضمن مولى الدية

الغلام وكان لهما اربعة آلاف درهم في تركته لمكاتبة

لهما على قرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي

عبد الله عليه السلام وعنه في امرأة دخلت الخلاء صديقا

لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج

فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت

بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر **الرابعة** لو شرب

اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان جعل دية المقتولين جراحة

على قبائل الاربعة واخذ دية الجروحين من دية المقتولين

والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك

الحكم وكان في القرائن ستة غلمان فغرق واحد فشهد

اثنان منهم على الثلاثة انهم اغرقوه ثم شهد ثلاثة على

الاثنين ففي الرواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن

ابي عبد الله وعن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قضى

بالدية اخماسا بينة الشهادة وهي متروكة فالاصح

النقل واقعة في عينين فلا يعدى لاحتمال ما يوجب

الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه

ما لولاه لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر

البئر ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق في الطرق

والقاء الجمر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان

في غير ملكه او كان في الطريق المسلوك ضمن ومع التعدي
نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف بها
احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن
وهو رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولو برجليها ولكذا لو ضربهما ولم يضمن
صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في
الاول ولو دخل دار فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه
بيدها ولكذا يضمن القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها ولكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن
الضارب ولكذا السايق يضمن جنايتها ولو ركبا اثنان
تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون
بتنفيره ولو ركب مملوك دابة ضمن المولى ومن الا
صحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك

والمسك صل

الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر والسبب كالدافع مع الحا
فر والمملوك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب
ضمن المسبب كمن حفر بئرا حفرها في غير ملكه فدفع
غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب
واقعة الزبيبة وصورتها وقع واحد فتعلق باخر و
الثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الا
سد فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في الاول
فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني واغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى للاول بربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند

الاخيرة الى مسمع ضعف فمنى ساقطة والاولى مشهورة
وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية
على الاطراف ومقاصدة ثلثة **الاول** في دياة
الاعضاء ففي شعر الراس الدية وكذا اللحية فان نبتا
فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا ففيها ثلثة دينار و
قال الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية
ضعف وفي شعر راس المراة ديتها فان نبت فثلثها
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان
وخمسون وفي بعضه بحسبه وفي العينين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية وقال في المبسوط
في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية
وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بسبب من
قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث

وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر فبدل
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا
دية وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف
الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي حرم الشحمة ثلث ديتها و
في الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال
في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان و
اختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعماية
دينار وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية
فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية و
في السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحد
نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها
وفي اللسان الصحيح دية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسع وعشرو

وهي مجوحة وفي لسان الاخرس ثلث دية وفي بعضه بحساب ذلك ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي رواية ان خرج احمر كذب وفي الاسنان الدية وهي ثنتان وثلاثون سنا المقاديم اثنا عشر وفي كل واحدة خمسون والمآخير ستة عشر وفي كل واحدة خمس وعشرون ولا دية في الزائدة لو قلعت منفردة ولو مع ثلث دية الاصل لو قلعت بنفرة وفي الاسود اذا السن ثلثا الدية وفي سقوط السوداء ثلث الدية وقيل في قلع السوداء ثلث الدية وكذا لو في اضداعها ولم يسقط ثلث الدية وفي الرواية ضعف فالحكومة اليسر وفي قلع السوداء ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فلا ارش فلم تنبت فان لم تنبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومستمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل

واحدة نصف الدية وحدها المعظم وفي الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل الابهام ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة عقد وفي الابهام على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليدين ثلثا الدية وفي احداهما نصفها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير وان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا الواحدة ودب اوصار لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المراة ديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل خمس الدية مائة وخمسون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد ولو استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين اربعمائة دينار الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها

ضمنتم الدية على الاخرس ونقه اخذ فسط

ورد ضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب عبد

وفي اسوداه

دينان شفر

الحكومة الارش بمعنى واحد

حلمة

وفي أذرة الخنثيين اربعمائة دينار فان فخج فلم يقدر
على المشي فثمانمائة دينار وفي الشفرتين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير
المسلكين واحدا او قيل ان يخرق الحاجزين مجرى البول
ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطيها بعد
البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه
الانفاق عليها حتى تموت احدهما وفي الرجلين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق
والقدم وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل
الاولى دية كسر الصلع خمسة وعشرون دينارا ان
كان ساخا لط القلب وعشرة دنانير ان كان تمام
الثانية لو كسر بعض عضو من الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في
كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحة الاربع دية كسره وفي وضه

٢١٧

دية العضو فان برى على غير عيب فاربعة اخماس دية
وضه وفي فكه بحيث يتعطل بثلثا دية فان جبر على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب
في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعين دينارا
والمستند كتاب ظريف الخامسة روى ان من داس
بطن انسان حتى احدث دبس بطنه او فيدي
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبع فخرقها فلم يملك بولها
فقيه دينا ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث
دينا المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل
الدية ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايات وفي
رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قتل به وان بقي
ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع
كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية

وتقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة و
تطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا السمع ويعتبر
المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب
مع التفاوت ثم يطلق الناقص وتسد الصحيحة ويفعل
بذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى
العياشي في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية و
لو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قايمة احلف باللّٰه
القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين
صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما
قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل في
السمع ولا يقاس عين في يوم غيم على عين في ارض مختلفة وفي
الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الخراق فان
دمعت عيناه وحول الوجه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر
انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية و
في رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا

الروال ثلثا

الدية

الدية والى ضحوة ثلث الدية **المقصد الثالثة** في الشجاج
والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
والدامغة فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه
فمي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة
هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة فمن
قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة و
من قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة
ففي المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف
على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعر
والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعر
والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعر والمنقلة
هي التي تخرج صدر العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة
هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة والجامعة للدماغ

برؤه

وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا والجايفة هي التي تبلغ
الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الاولى دية الناقذة
في الانف ثلث دية فان صلحت فخمس دية ولو كانت
في احد المنخرين او الحاجز فعشر الدية الثانية في شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها ولو برأت
فخمس ديتها ولو كان في احدهما فثلث ديتها و
مع البرء فخمس ديتها الثالثة اذا انفذت فاقذة
في شئ من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة
في احمرار الوجه بالجناية خمسة دينار ونصف وفي اخضراره
ثلاثة دنانير وفي سواده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار
وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل
عضو له دية مقدورة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد
شلله ثلث ديته السادسة كل ما دية الشجاج في الرأس
والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يشق فيه
السابعة كل ما في الرجل دية فيه من المرأة ديتها وفي الذ

ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدوره فهو
من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد
بنسبة قيمته لكن المرأة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم
يرجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن معنى
واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا
كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله
المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي الرابع
في اللواحق وهي اربعة الاولى في الجنين والدية جنين
الحر المسلم اذا اكسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر الدية ولو رق
المسلم فعشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه
المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية الذكر
نصف دية الانثى ولو لم يكس اللحم ففي ديته قولان احدهما
عشرة دنانير والاخر ثلث الدية على حالاته ففيه عظم عظما

تقدر معلوم

خمس

حا

دية

اكتسى

دية

ستون ٦

ثمانون ومضغة سبعون وعلقة اربعون ونطفة بعد
استقرارها في الرحم عشرون قال الشيخ وفيما
بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فللولي
دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله
ان علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال
مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية
ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بانتزاع وفزع
فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثة ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع جماعا فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه الاستحباب **الثالثة** في الجناية
على الحيوان من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالنعم بالزكوة
لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال
الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن

فلا ولي له

بافزاع

التالف

التالف ولو اتلف لا بالزكوة لزمته يوم اتلافه ولو قطع قيمته
بعض جواحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الا
رش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الزكوة كالاسد
والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار
حياته ولو اتلفه لا بالزكوة ضمن قيمته حيا ولو كان ضمن
مما لا يقع الزكوة والخنزير في كلب الصيد اربعون درهما كالكلب
وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط
والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وكذا في الكلب الحايط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه مستحليه
الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجنايه
على اطراف الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي
مسايل **الاولى** قيل قضى عليها السلام في بعيرين
اربعة عقلة احدهم فوقع في بئر فانكسرت على البئر
حصته لانه حفظه من افسد البهايم وضيع البائر

وهو حكم في واقعة فلا يتعدى **الثانية** في جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة**
روى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان
لا يضمن من افسدت البهائم نهارا ويضمن لو افسدت
ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا
والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهارا
الثالثة في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل
العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون
التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سائلا فهلك
به عاش ضمن الدية ولا كفارة ويجب بقتل المسلم
ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان
في ملك القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح
ولا يجب قبل ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما
لا الضرورة فعليه القود والكفارة ولو وطئه حربيا فبان

قال له
ما له

عاشر لم
بر در آيد

فلا دية وعليه الكفارة

الخامسة في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط
واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين
او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشترك
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام
او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه
ضعف ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه
ولا يشتركهم القاتل ولا تحمل المواة ولا البقي ولا المخون
وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما
فوقها اتفاقا منا وفما دون الموضحة قولان والمروي
انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة
عن قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية
الذمي في ماله وان كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته

الامام لانه يؤدى اليه ضريبته ولا يعقله قومه واما كيفية
التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راى
الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال
العاقلة ويبدا بالتقسيط على الاقرب فالاقرب و
يؤجلها يقال اجلما عليهم على ما سلكوه واما اللواحق فسايل الاول
لو قتل الاب ولده عمدا وقعت الدية منه الى الوارث
ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن له وارث فهو للامام ولو قتله
خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفى
توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم
يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث
فلا يرثه ولو قلنا يرث ففى اخذه الدية من العاقلة تردد
الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية
الانسان على نفسه ولا تعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا
الثالثة اوام ولد على الاظهر لا تعقل العاقلة بهيمة ولا
اطلاق مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمى حسب

فهذا ما اوردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرين مطولة
محررين محصلة ونسال الله سبحانه ان يجعلنا ممن
شكر عمله وغفر زلله وجعل الى الجنة منقلبه ومثقله منثقله
انه لا يخيب من سأله ولا يخسر من اهله وصلى الله على
محمد واله الطيبين الطاهرين برحمتك
قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب يوم الاربعا
من شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين والف على يد
على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة
رحمة الله الولى محمد حسين بن حاجى
حسين بن حاجى نور على
جلهينه عفى عنهما

اصطلاح المصنف عبارا
فى كتابة على وجهات تذكرها فى الاشهر
اى فى الرواية والاظهر اى فى الفتوى والاشبه ما دل
عليه اصول المذهب من العمومات والاطلاقات وفى المعتبر
والاقرب اى ما لا يخلو عنه وعن المذكور والاحوط ما عبر به يعنى
والاكثر اى القائل به اكثر فالنسب برادف الاشهر والاول
يوجد ترجيح احد القولين او الاحتمالين على الاخر
على خلاف دليل صحيح وعلى قول اغلب الاصحاب
وليس وقول مشهور اى بين القدماء و
المحكم دليل والمراد بالشيخ هو الطوسى و
مع المفيد والثلاثة هما والمتاخرون
كلاهما عليها وهو ابن بابويه وابنه محمد
ابن ادريس ١٢

روایت کرده محمد ابن اسمعیل نزیغ از صالح بن عقبه از ابو جعفر الباقر علیه السلام که
هرکس زیارت کند حسین بن علیهما السلام را روز عاشورا خدای عزوجل بدو بدور ا
ثواب دو هزار حج و دو هزار عمره و هزار غزا که با رسول الله و ائمه راشدین کرده باشد
و کسانی که دور باشند باید که پیش از زوال نصیحای بیرون رود و یا بر تلبندی یا بام
مسجدی و اشارت کند بجانب کربلا و نیت زیارت کند باین طریق که زیارت
ابا عبد الحسین علیه السلام میکنم از برای خود و از برای پدر و مادر و برادران و خواهران
و از برای مومنین و مومنات از دور قربة الی الله پس بخواند

السلام علیک یا ابا عبد الله السلام علیک یا ابن رسول الله السلام علیک
یا ابن امیر المومنین و ابن سید الوصیین السلام علیک یا ابن فاطمة
سیدة نساء العالمین السلام علیک یا ثار الله و ابن ثاره والوتر
الموتور السلام علیک و علی الارواح التی حلت بفنائک علیکم منی جمیعا
سلام الله ابدا ما بقیت و بقی اللیل و النهار یا ابا عبد الله لقد عظمت
الرزیة و جلت المصیبة بکم علینا و علی جمیع اهل الاسلام و جلت و
عظمت مصیبتک علی جمیع اهل السموات فلعن الله امة اسست
اساس الظلم و الجور علیکم و لعن الله امة دفعتکم عن مقامکم و ازالتکم
عن مراتبکم التی رتبکم الله فیها و لعن الله امة قتلتکم و لعن الله الممهد
لهم بالتمکین من قتالکم برئت الی الله و الیکم منهم و من اشیاعهم
و اتباعهم و اولیائهم یا ابا عبد الله انی سلم لمن سالمکم و حرب
لمن حاربکم و ولی لمن والاکم الی یوم القیمة فلعن الله زیادا

و آل زیاد و مروان و آل مروان و لعن الله بنی امیة قاطبة و
لعن الله ابن مرجانة و لعن الله عمر ابن سعد و لعن الله شمرا
و لعن الله امة اسرجت و الجمت و تهیات لقتالک یا بی انت
و امی لعد عظم مصابی بک فاسئل الله الذی اکرم مقامک
و اکرمنی بک ان یرزقنی طلبک ثارک مع امام منصور من
من اهل بیت محمد صلی الله علیه و آله و سلم اللهم اجعلنی عندک
وجیها بالحسین علیه السلام فی الدنیا و الاخرة یا ابا عبد الله انی
اتقرب الی الله و الی رسوله و الی امیر المومنین و الی فاطمة
و الی الحسن و الیک یا مولای بموالاتک و بالبراءة ممن
قاتلک و نصب لک الحرب و بالبراءة ممن اسس اساس ذلک
و بنی علیه بنیانه و جری به ظلمه و جوره علیکم و علی اشیاعکم
و انا صبین لکم الحرب و بالبراءة من اشیاعهم و
اتباعهم انی سلم لمن سالمکم و حرب لمن حاربکم و ولی
لمن والاکم و عدو لمن عاداکم فاسئل الله الذی اکرمنی
بمعرفتکم و معرفة اولیائکم و ان یجعلنی معکم فی الدنیا
و الاخرة و ان یثبت لی قدم صدق فی الدنیا و الاخرة
و اسئله ان یبلغنی المقام المحمود لکم عند الله و ان یرزقنی
طلب ثاریکم مع امام هدی ظاهر ناطق منکم

واسئل الله بحقكم وبالشان الذي لكم عنده ان يعطيني بمصابي
بكم افضل ما يعطي مصابا بمصيبته يا لها من مصيبة ما اعظمها
واعظم رزيتها في الاسلام وفي جميع اهل السموات والارض اللهم
اجعلني في مقامي هذا ممن تناله منك صلوات ورحمة ومغفرة
اللهم اجعل محياي محيا محمد وال محمد ومماتي ممات محمد
وال محمد اللهم ان هذا يوم تبركت به بنو امية وابن آكلة
الاكباد اللعين ابن اللعين على لسان نبيك في كل
موطن وموقف وقف فيه نبيك اللهم العن ابا سفيان
ومعاوية ويزيد ابن معاوية عليهم منك اللعنة ابد الآبدين
وهذا يوم فرحت به ال زياد وال مروان بقتلهم الحسين عليه السلام
اللهم فضاعف عليهم اللعن منك والعذاب الاليم اللهم اني
اتقرب اليك في هذا اليوم وفي موقفي هذا وايام حياتي بالبراءة
منهم واللعنة عليهم وبالموالاة لنبيك وآله وعليهم السلام

پس صد بار بگويد

اللهم العن اول ظالم ظلم حق محمد وال محمد وآخر تابع
له على ذلك اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين
وشايعت وبايعت على قتله اللهم العنهم جميعا

پس صد بار بگويد

السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى الارواح التي
حلت بفنائك عليك مني سلام الله ابدا
ما بقيت وبقي الليل والنهار ولا جعله الله اخر العهد
مني لزيارتكم السلام على الحسن والحسين وعلى
علي ابن الحسين وعلى اولاد الحسين وعلى اصحاب الحسين
پس اين دعا را نيز بخواند كه اللهم خص اول ظالم
باللعن مني وابدء به اولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
اللهم العن يزيد خامسا وعبيد الله وابن مرجانة وعمر ابن
سعد وشمرا وآل ابو سفيان وآل زياد وآل مروان
الى يوم القيمة

پس دو ركعت نماز زيارت بكند ونيت چنين كند كه دو ركعت
نماز زيارت ابا عبد الله الحسين عليه السلام بكنم از جهة رضاى خدا
وبعد از حمد هر سوره كه خواهد بخواند وچون از نماز فارغ شود
سجده كند وبگويد اللهم لك الحمد حمدا الشاكرين لك على
مصابهم الحمد لله على عظيم رزيتي اللهم ارزقني شفاعة

الحسين يوم الورود وثبت لي قدم صدق عندك مع
الحسين عليه السلام الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام
واصحاب الحسين ص
پس مكدر را تغربه دهند باين طريق

اعظم الله اجورنا واجوركم بمصابنا بالحسين عليه السلام
وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع امام
المهدي من آل محمد عليه السلام

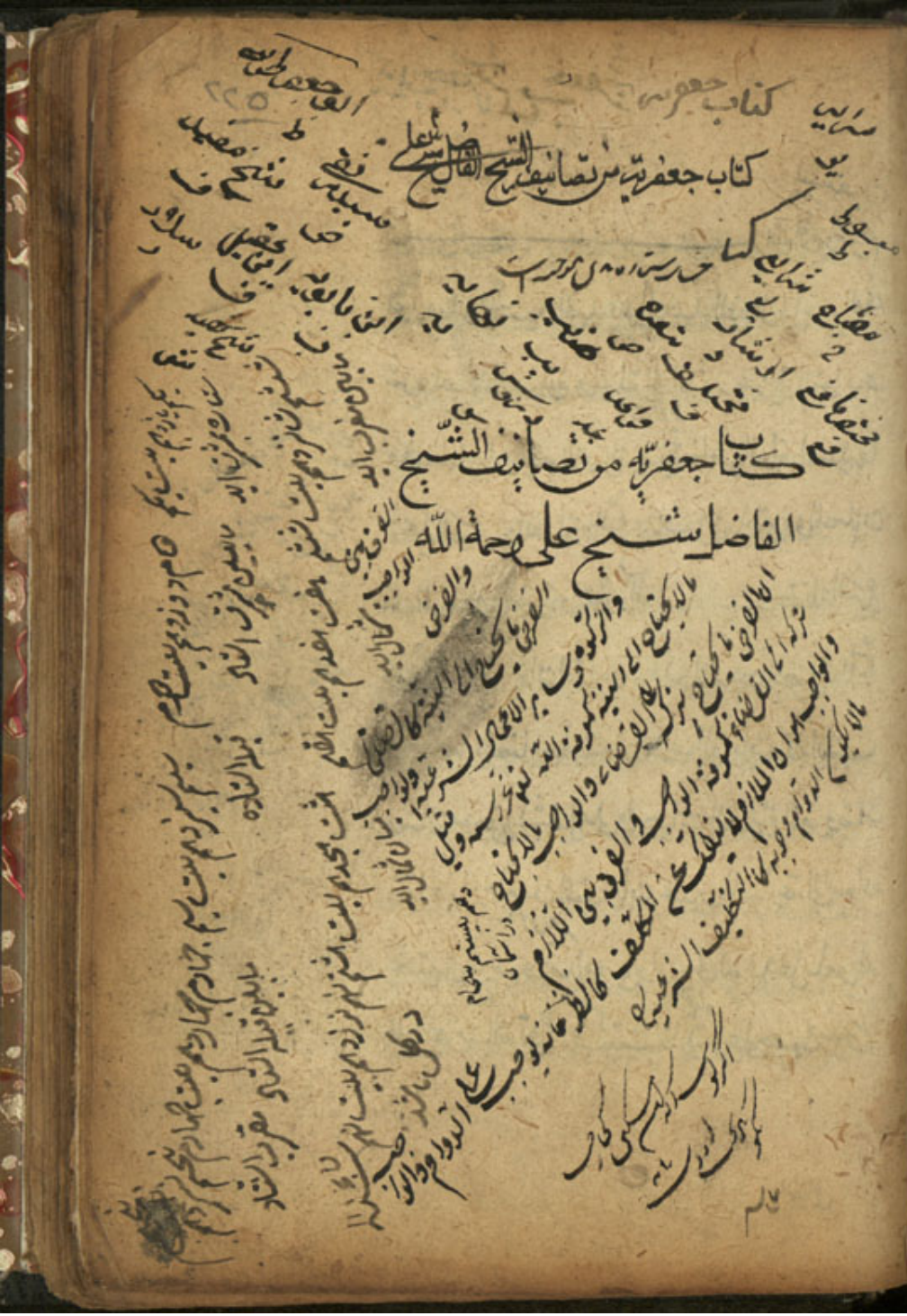
كتاب جعفريه من تصانيف الشيخ
الفاضل الشيخ علي رحمة الله

كتاب جعفريه

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدء المعيد الفعال لما يريد الذي
شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب و
وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلم على افضل السابقين والمصلين
من المرسلين والنبيين محمد واله امناء الدين وحفظة الشرع
المبين وبعد فان التماس من اجابته من افضل الطاعات
واسعافه بقضاء حاجة من اقرب القربات ان الكتب
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات
وتتاعسام لنخ من المندوبات جدير بالمسارعة الى اسعاده
بتحقيق مراده وامداده يابى ان سؤله وفعل ما مولله
فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق

المحال

قوله والصلوة يطلق على الدعاء كما
الاول من جانب الله تعالى يطلق على الاستغفار والدعاء
واللائكة يطلق على الاستغفار والدعاء
يطلق على الدعاء والجادات والنباتات
يطلق على التسبيح والتحميد

٢٢٦

المحال وتشتيت البال بمداومة الحل والترحال وارجو
باركرد دينى
ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لى بها قدم صدق
يوم الدين انه ولى ذلك والقادر عليه وهى مرتبة على
مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء
وشرعا قيل هى افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة
للقريبة او رد على طرده الذكر المنذور على الاستقبال
مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فرد نا مختتمة بالتسليم
واورد على عكسه صلوة المضطر فى القبلة فحذفنا
منه مشترطه فى القبلة فاستقام وهى واجبة و
مندوبة فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها
ثابت بالضرورة والاجماع بل هى من ضروريات الدين
حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة

حال

ولاريب انها افضل اعمال البدنية و الاخبار مملوة
بذلك والاذان والاقامة صريحان بالدلالة ولا
استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة لايقتضي
نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شايبة المالية و الزكاة
مالية محضة ومن ثم قيل النيابة حال الحيوة مع
الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا محضا
وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة
متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة
من الحيض و النفاس على تفصيل لا الاسلام فتجب
على الكافر وان لم تصح منه ويجب امامها معرفة الله
تعالى وصفات النبوية والسلبية وعدله وحكمته
ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة

والمعاد

عليهم السلام من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق
معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليهم الاخذ
بالادلة التفصيلية في اعيان المسايل ان كان مجتهدا
والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة ان تعددت ان كان
مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم يتخير في احاد المسايل بل المسئلة
الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت
الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقه
او باذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
او بشهادة عدلين او الشياع اما الابواب فاربعة
الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها
واسبابها الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم

والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله

على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل منها
واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
او لدخول المساجد مع اللبث فى غير المسجدين او قراءة
العزايم ان وجبا الا غسل مس ميت ولصوم الجنب
مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحايض والنفسا
اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة
الكثير الدم على تفصيل والمندوبات ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج
الجنب والحايض والنفساء من المسجدين والمندوب
ما عداه واما يجب الوضوء لما ذكر وبخروج البول

والغايط

النوم والغايط منفصلا والريح من الطبيعى وغيره
اذا صار معتادا او السد الطبيعى والنوم المبطل
للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة
على وجهه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومس الميت بجسا وموت المسلم
ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل
مبدله وقد تجب التلاوة بالنذر وشبهه ومتى
اجتمعت اسباب كفى فى رفعها قصد الاستباحة
او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفى اجزاء غير
الجنابة عنه قولان والاجزاء اقوى ويجب على المتخلى
ستر العورة عن ناظر محترم ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها ولو فى الابنية والاستنجاء

من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين
فيعتبر الفصل وكذا في الغايط المتعدى والمعتبر
فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلث
بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او محترما وان حرم
فان لم ينق بها وجب الزيادة ولو نقى بدونها اعتبر الانقاء
ولا فرق في بين ذلك الطبيعي وغيره مع اعتياده
في المياه وهي مطلق ومضاف واسار فالمطلق هو
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه
عنه وهو في الاصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو
على حكمه وان تغير به مالم يفقد الاسم عليه
على قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو
النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر مالم يتغير لونه

او طعمه

او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص
عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير ولو من نفسه فماء الحمام بالمادة المستمدة
على الكثرة وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان
راكدا نجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام
قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره
بالاشبار مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة
اثمان او كان وزنه الفا وماتي رطل بالعراقي لم
ينجس الا بالتغير ويطهر ان بالقاء كر دفعة واحدة
فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول التغير وان كان
بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقات على الاصح
ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة

بالملاقات ينزح المتغير بها عند جماعة و لموت البغلة
و النمر و وقوع المسكر المايع و الفقاع و المنى
واحد الدماء الثلثة جميع الماء و لموت الحمار و البغل
و الشاة و البقرة كر و لموت الانسان و ان كافرا
عند الاكثر سبعون دلوا معتادة و خمسون لمعتدة
الذائبة و اربعون لموت الكلب ونحوه و الدم الكثير
كدم ذبح الشاة و لبول الرجل و ثلثون لماء المطر فيه
البول و العذرة و خرء الكلاب و عشرة للعذرة
اليابسة و الدم القليل كدم ذبح الطير و سبع لموته
و لخروج الكلب حيا و للفارة مع التفسخ و الانتفاخ
و البول الصبي و اغتسال الجنب على اشكال و خمس
لذرق الدجاج و ثلث لموت الحية و الفارة مع

عدم

عدم الامرين و لو لبول الرضيع و موت العصفور
و شبهه و على ما اخترناه فكل ذلك يستحب و
يستحب تباعد البئر و البالوعة بخمس اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر على و لو بالجهة و الاسفل
و المضاف ما لا يتناول له الاسم باطلاقه و يصح سلبه
عنه كماء الورد و الممتزج بما يسلبه الاطلاق و هو في
الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا و لا يزيل خبثا و ان
اضطر الى طهارة معه يتيمم و ينجس بالملاقات و ان كثر
و يطهر بصيرورته مطلقا و ان بقي التغير لا باختلاط
بالكثير مع بقاء المضافة و لو مزج طاهر مسلوب
الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا و الشيخ يحكم
للاكثر و لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد

مع فقد ما ليس بمشتيه اما المشتبه بالنجس او المغصوب
فيجب اجتنابهما و لو قصر المطلق عن الطهارة و امكن
مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح
ان لم يجد غيره و الاتخير و السؤر ما باشره جسم حيوان
وهو تابع له في الطهارة و النجاسة و الكراهة و يكره
سؤر الدجاج و الدواب و البغال و الحمير و الحايض
المتهمة و ما لا يوكل لحمه كالجلال و اكل الجيف مع الخلو
عن النجاسة و الفارة و الوزغة و الحية و الثعلب
و الارنب و المسوخ و في سؤر ولد الزنا قولا بالنجاسة
وهو ضعيف و لا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا
فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا و كذا الخبث
على تفصيل يأتي و لا في الاكل و الشرب الا عند الضرورة

فيقتصر

فيقتصر على القدر الذي الضروري و المنفصل على
الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا و مطهر على الاصح
في المستعمل الكبرى و ان كره و عن محل الخبث نجس سواء
تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير
عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة غير المحل و
لو زاد الوزن فوجهان و يكره استعمال المتشمس
في الاناء و لم ينطبع و المسخن بالنار في غسل الاموات
الثالث الوضوء و يجب فيه النية مقارنة لغسل
الوجه و يجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستجمرا
و استدامتها حكما الى آخره الوضوء لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى امه و لو ضم الرفع او اكتفى به صح

ان لم يكن دام الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة
او مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان
النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا
لم يصح وغسل الوجه من قصاص الشعر الرأس ولو حكما
بادية به الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف
ولا مستر مسل اللحية وان استحبا وغسل اليدين مع
المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى على اليسرى و
غسل الشعور وما تحتها والزايد من الحد واصبع
وظفر وان طال ويدان لم يتميز عن الاصلية
ولم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس المختص
به او بشرته ببقية البلل بسماه ولو منكوسا ومسح

بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى العظمين الناتئين
في وسط القدم بسماه بالبلل ولو من شعور الوجه
ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى والترتيب كما
ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما
تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل
بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا
وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل واباحته
واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيهما
ولو تدريجا وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شئ
من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف
فيستأنف وبعده لا تلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب
اتى به على الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة

ومن تيقن الحدث او الطهارة والشك في الضد عمل
بيقينه وان تيقنهما والشك في السابق فان جهل حاله
قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح
ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع
الغسل تنزع او تخلل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة
وان تعذر امسح على ظاهرها طاهرا وفي مسح المسح تنزع
مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء والتصوق

الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب باثنين
المنى على كل حال ولو يوجد انه بالتوب المنفرد و
يحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك ويسقط عنها
وبالجماع حتى تغيب الحشفة او بقدرها في قبل
او دبر ذكرا او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل

وفي البهيمة

وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق
به حكم الحدث لا للوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف و
اسم الله تعالى وانبيائه وائمة المعصومين ودخول
المسجدين واللبث مطلقا ووضع شئ فيها وقراءة
العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية
احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال
المسنونة او لغسل جزء من الرأس مستدامة الحكم
الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله
وغسل الرأس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ
ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء
وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل

البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي
جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالات وليسقط
بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من
البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعد
لمعة لم تغتسل اعاد لم تغتسل اعاد ان طال الزمان
بحيث ينتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها
وما بعدها ويبتغي الاستبراء بالبول للمتردد ويجتهد
بعده ولا اثر للبلل المشتبه بالمني حينئذ وبدونها
او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون
الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفى
الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس
ثم افاض الماء عليه للغسل وغسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت الا انه لابد فيها من الوضوء

قبله

قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء
والحيض هو الدم المتعلق بالعدة حارا عبيطا غالبا
اسود
ومحله البالغة تسعا غير يائسة يبلوغ ستين ان
كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرها ويتميز
عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القروح بخروجه
من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام
متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا
حد لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض
وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان عبرها فالمعتادة
هي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا بالقطاعا
ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت
في المتفق دون الاخر ولهذه بعد ايام العادة ان تستظهر

بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته
زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة
خاصة وحكم هذه بالحيض برؤية والمضطربة ترجع
الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت
معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فيتخير في
تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة
تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجميع بين تكليفي
الحايض والمستحاضة في المحتمل ويرجح ردها الى
الروايات فتضم ما عملته بقية احديهما والمبتدأة
بعد فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها
من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة
من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر وتخيرة

الدم ج

في

في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا
ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب
ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة
وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغد
وان سال فمع ذلك غسل الظهرين تجمع بينهما واخر
للعشايين كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت
بشئ من هذا لم يصح صلوتها او بشئ من غسل النهار
لم يصح صومها واذا انقطع الدم للبرء وجب اقتضاء
الدم سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها
واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة
بعادتها والمبتدءة والمضطربة بالعشرة والتومان
نفاسان وتفارق الحايض في الاقل والدلالة على البلوغ

وقضاء العدة الا فى الحامل من زنا ويشتركان فى تحريم
ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطى قبلا فيعذر
ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفين
بدينار قيمته عشرة دراهم فى اوله ونصف فى وسطه
وربع فى آخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل
وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطى قبل الغسل على الاصح
ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقيل تطهير
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت
من حى فلو مس معصوما او شهيدا او من لم يبرد او
المغسل صحيحا او عضو اتم غسله على قول قوى او المغتسل
ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر
بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفعل الكافر للضرورة
مع فقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته

قتله

قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن بعض
الغسلات او فقد فى غسله احد الخليطين او كان
كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقى مع
الرطوبة على الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية
توجيه المسلم المحتضر ومن يحمله الى القبلة بان يلقى
على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان
مستقبلا الى القبلة ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم يغسله
بماء طرح فيه كافور وكذلك ثم بماء خلا منهما
وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بعمه
فى الكفن مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزيه نية
واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر
الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم
السدر ويتم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يتمه

سمى السدر والخلط فيه كافورا

ثلثا على الاصح قوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة
ثم الرجل المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم
ومثله المرءة وتكفينه فى ميزر وقميص وازار
اختيارا من جنس ما يصلى فيه للرجل من اصل
تركة مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها
من بيت المال او زكوة وكفن الزوجة الدائمة غير
الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط
مساجد السبع بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين
عليه السلام على اكفانه القميص والازار اية بسهد
الشهادتين والاقرار بالائمة ويجعل معه جريدتان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم بحجر رطب استحبابا
فيهما ويجب كفاية ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن
بلغ ست سنين اولى الناس بها اولاهم بالارث

فالاب

فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم
للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم
ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبيرة ومع فقده
فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولى
ومع التساوى الاولياء والنشاح يقدم الاقرا منهم
فالافقه فالاسن وليستنب الولى مع انتفاء الاهلية
ويجوز معها ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فتصح
فرادى ويعتبر فيهما الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا
وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات
خمس والتشهد عقيب عقيب الاولى والصلوة على النبى
صلى الله عليه وآله عقيب الثانية والدعاء للمومنين
عقيب الثالثة والميت عقيب الرابعة والانصراف

بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعوا للمستضعف
والطفل نحو ما نقل ثم يجب نفسه دفنه في حفيرة
تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على
جانبه الايمن الا في الرمية الحامل من سبسلم فيستدبرها
القبلة ومع تعذر البر يثقل ويجعل في وعاء ويرسل
مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت
بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة
ولو لم يصل على الميت صلى على قبره ولا تحديد لخامس

التيمم بالصعيد وهو التراب اي لون اتفق
او المدر او الحجر او الرمل او ارض النورة والجص قبل الاحراق
دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب
الاسم ولو بشراء او استيجار او عاريتا او شاهد حال
ويجب قبول هبة وهبة المال لا الثمن ومع فقده

بغبار

فبغبار الثوب واللبد وعرقة الدابة ثم الوحل لا بالثلج و
لو امكن ولو امكن الغسل بنداوته قدم على التيمم ويجب
طلب الماء على جهات الاربع غلوة في الخشنة وغلوتين
في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن
المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله
ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف
على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم
وان كان متعمد الجنابة والممنوع بزحام الجمعة
ويقدم الجنب على الميت والمحدث بالماء المبذول
لا الاحوج وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة
على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض
مستدامة الحكم ايتمم بدلا من الوضوء او الغسل لاباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا

ويجب الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما
وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة
النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن حائلة ولا متعدية
ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف الانف
الاعلى باديا باعلاها والاولى مع الحبينين والخاجين
وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى
كذلك والموالات ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل
بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه لا مع العذر و
الترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض
ويجب للوضوء ضربة وللغسل ضربتان ولغير الجنابة
تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض للتمكن من
مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز

مع

مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح بمبدله
بمبدله حتى الطواف يجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
مع المتعدى وهى عشرة البول والغائط من غير المأكول
اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحرعيه والمنى والدم
من ذى النفس مطلقا ولو علقة فى البيضة وغيرها
اما المتخلف فى اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر
والميتة منه وجزء ذى النفس المبان ولو من حى
ميتة الا الانفحة وما لا تحل الحيوة والكلب والخنزير
واجزاؤهما وفرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفى
حكمه الفقاع والعصير العنبى اذا غلى واشتد والمعتبر

فى الازالة زوال العين بالماء الطهور والاعبرة بالرايحة
واللون اذا شق زواله والعصر فى غير الكثير ان امكن
نزع الماء المغسول به والاشتراط الكثير لا فى الحشايا
والجلوه فيكفى التعميم وفى بول الرضيع الذى لم يغتذ
بالطعام كثير اصب الماء عليه دون الرضيعة وفى باقى
النجاسات عدا الثوب والبدن مرتان وفى اناء ولوغ
الكلب اولهن بتراب طاهر وان لم يمزج بالماء لا فى باقى
الاعضاء ثه وفى الكثير يكفى المرة بعد التراب وفى اناء
الخنزير سبع بغير تراب وكذا النجاسة الفارة والخمر
وان كان اناءه قرعا ونحوه ومن غير ذلك ثلثا وقد
تطهر الارض والبوارى والحصير وما لا ينتقل عادة
بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل

ولو

ولو خشب بزوال العين النجاسة بالارض او بالجص
الطاهرين مع الجفاف وليس للمشى شرطا وما احالته
النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا واجرا و
النطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير
ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلام والجلال
باستبرائه والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر
بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبول ونحو
وغير الادمى بزوال العين وان لم يغب وعفى عما نقص
عن سعة درهم بغلى من الدرهم او المتنجس به غير المائعة
ونجس العين مجتمعا ومتفرقا لا للدرهم وقدر الدرهم
بمنخفض الكف وعم الجروح والقروح الى ان تبرء
ولا يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه
الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط

بعضهم كونها في محالها والاحوط كونها ملابسة ولا ريب
انه حق احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته
كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المعتد
وبها المربي والحضن الذي يتوالى بوله وليس ببعيد
وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص
بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى
وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن تخفيفها
وجب مع الفايدة كما اذا اختلف النوع او انتفت
بالتخفيف الى حد العفو تتمة يحرم اتخاذ الاينة
من النقدين ولو لمحض القينة على الاقوى سواء الرجل
والمرءة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن
موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة

للاناء

للاناء والقبيعة والنعل للسيف والتحلية للمرآة بالفضة
والميل منها للمكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب
ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم
يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير
الماكول الدبغ على قول الباب الثاني في المقدمات
الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها والواجبة
خمسة سبع اليوميه والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات وما يلتزم بنذر ونحوه فاليومية خمس
الظهر والعصر والعشاكل واحد بمع ركعات والمغرب
ثلث والصبح ركعتان والوسطى منها العصر على الاقوى
وتنقصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها
اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض والمغرب
اربع بعدها والعشاء ركعتان من جلوس بعدها

تعدان بركعة واحدة والليل ثمان وركعتان للشفع وركعة
للوتر وللصبح ركعتان قبلها وتسقط بالسفر نوافل الظهرين
والوتيرة على المشهور وباقي الصلوة الواجبة يأتي انشاء الله
تعالى الوقت فالظهر الشمس ويعلم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة
بمكة وصنعاء او بظهور الظل في جانب المشرق ويختص
بمقدار اداء تامة الافعال والشروط اقل الواجب وتختلف
باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت
متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة
لم يجب تاخير العصر بمقدار اداءه ولو كان مما يتلافى او
يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين
العصر والظهر متقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى بالظهر

اداء

اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفي الزايد مثل الشخص
لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر ان يصير مثليه ووقت
الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها
ولو ادرك الغروب قبل مقدار خمس تامة الافعال والشروط
ولو لم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة وجب
العصر اداء والمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة
المشرقية لا باستتار القرص ويختص اداءها ثم يدخل
وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى بمقدار
الليل بمقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة
الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع الليل
ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء
ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى ادراك خمس والعشاء
بادراك ركعة والصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض

وفضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاءه الى طلوع
الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفئ قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتد بامتداد وقت الفضلة
وهي قوى ويوم الجمعة يزيد اربعا ويصلى ستا
عند ابيضاض الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها
عن العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت
النافلة وقد يلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت
نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ولا
يزاحم بها ووقت الوتر بعد العشاء وتمتد كوقتها
وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها
من الفجر افضل ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب
والمسافر وقضائها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس

باربع

باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد
الفراغ من الليل وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاخراب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا الخ
والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت و
كذا المحبوس والعامي ، ستر العورة وهو
شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما
يجب مع ناظر محرم التكشف له وعورة الرجل هي القضيب
والانثيان والدبر والمرة جميع رأسها مع الشعر والاذنين
والعنق ويديها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين
من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب
ستر جزء من الكف والقدم من بابة المقدمة كادخال

جزء من غير محل الفرض في الطهارة والامة المحضة والصبية
لا يجب ستر راسها والخنثى كالمرأة ولو تحرر بعض الامة
فكالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت
فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت
عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان خرج
وواجد ساتر احد العورتين يوتر به القبل واحد
قبلي الخنثى قيل يوتر الذكر ويحتمل مخالفه عورة المطلع
ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه اجزاء الابهام وضع
يده عليه ويجب الستر بين الجوانب لا من تحت الا ان
يصلي على مرتفع وضابطة الستر ما يخفي به اللون والحجم
ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر
ثم الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بنزاء

واستجار

واستجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
لا معه مومئا في الحالين ويجعل السجود اخفض من الركوع
ويعتبر في الساتر لا يكون جلد ميتة ولو دبغ وان كان
تنشعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في
سوق نعل الكفر او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يجبر
بالتذكية فيقبل منه بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام
او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير المأكول
وان ذكي ودبغ او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا و
لا شعره ولا صوفه ولا وبره الا الخز ووبرا وجلدا على الاصح
والسنجاب على كراهية ولا حرير امحضا للرجل والخنثى كما
لا يجوز لبيسه لهما اصلا في غير الحرب او الضرورة على
كراهية وافترائه والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبيسه و
الصلوة فيه والممتزج للجميع ولو قل الخليط الا مع صدق

يجوز اكله به للحل اربع اصابع وللنية منه
واكثة ونحوها على كراهية

الحرير عليه لاضمحلال لا الحشوبة ولو لم يجد الا الحرير
صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل
والخنثى ولو خاتما او مموها ولا مغصوبا وان لم يكن
ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لان جهل
الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا
جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساقاله يكره
الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله
او اللسام لم يجز الصلوة فيه لامع الضرورة المكان
ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة
بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا
او نحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح في
المغصوب ولو صحراء سواء فيه غصب العين وهو
ظاهرا والمنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك

لمعين

او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم
يجز الفعل ولو ضاق الوقت صلى خارجا ويعده فيه اوجه
ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا
اما ما سقط باقي الاعضاء فلا الا ان يتعدى نجاسة التي
لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز محاذات الرجل
المراة او تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما
الكراهية سوا المحرم والاجنبية والزوجة فلو فسدت
احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحايل والتاخر
او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود على الارض
واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن
وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن
والكتان ولو قبل ان ينعملا ويزول المنع مع التقية او خوف
الاذى من نحو حية في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد

شيئا مع الخوف او ماء ولو كان لشئ حالتان يوكل في احديهما
دون الاخرى كقشر الجوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل
شئ في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود
على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه
ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون غيره عند الشيخ
وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد المستحبة واستواء
مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة
علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه
رفعها ان كان اعلى بازيد من اربع والا جرها حذرا
من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضل
منه على التربة الحسينية عليه السلام ولو شويت
بالنار القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن
من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي السمت
ابعيد

الذى

الذى يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم
فلا اجتهاد او بقبلة المسلمين او قبورهم حيث لا يعلم
الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا
كفاه والاعول على امارتها ومن صلى فوقها او داخل
بابها او بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل
العراق جعل الجدى وهو نجم مضيئ بينه وبين القرقدين
انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدى
راسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم وليلة دورا
كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مبطقها
بان يكون في الغاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو
او بالعكس ومغرب الاعتدال عن يمينه ومشرقه على
يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام جعل الجدى على

المنكب الايسر فسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند
مغيبه على عينه اليمنى وبنات النعش حال غيبوبتها
وهو غاية هبوطها انحطاطها خلف الاذن اليمنى و
عكسه لمقابله اى لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدى على الحد
الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان
له علامات مذكورة فى بعض كتب الاصحاب وقد
تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عمت
العلامات فلا تقليد بل يصلى الى اربع جهات ولو ضاق
الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد
مطلقا ان تبين الاستدبار فى الوقت ان كان الى محض
اليمين والشمال ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان

علم فى الاثناء بل يستقيم وكذا المصلى باجتهاد والنائى
كالظان فى قول قوى ولو جهل العلامات لكونه عاميا
وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العارف بالعلامات
المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن اليقين فانه شاهد العدل يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز الرجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان
طابق القبلة والا فكاسبق ويجب تعلم العلامات عند
الحاجة اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة و
المصلوب والمريض الذى لا يجد من توجهه اليها و
لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء
افعالها وشروطها ولو كانت بعيرا معقولا وكذا
الارجوحة بخلاف الرف بين حايطين او نخلتين حيث

لا يضطرب كثيرا وكذا الذورق المشدود على الساحل
وان تحرك سفلا وصعدا لحركة السرير مالم تؤد الى
الاضطراب اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة فيها
اختيارا مع التمكن من الافعال والهياءات خلاف والجواز
قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر نحو
القبلة فلو انحرف انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال و
مع التعذر او الضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فالتحريمة
فان تعذر سقط وكذا الرحلة يستحب مؤكدا الاذان
والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرهما ولا يجبان
وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين
مثنى وكذا الحي على الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة
كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل آخرها مرة
ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين

في افعال الصلوة وهي ثمانية النية

وهي في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وشبههما
بالنسيان اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة
اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها
لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها
حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر
والتمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر بالاتمام اذا اراد
قضاؤه وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة
الى الله ولو نوى القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي او تردد
فيه او نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى بعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداتها القضاء
او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بذكر المندوب بطلت على
الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب او الرياء او

غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة
عدل اليها ولو كانت سابقة قضاء نواه تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها
الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدل لها بمراد فيها او زاد كلمة
كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل
شئ لم يصح ويجب فيها الموالات والاعراب واسماع نفسه
كسائر الاذكار الواجبه والعربيه الامع العجز وضيق الوقت
فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين
وعدم مد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد
اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام
والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام فلو كبر وهو لاخذ في القيام او منحنيا
او كبر الماموم وهو آخذ في الهوى لم تصح ولو كبر ثانيا للافتتاح

ولم ينو

ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه
صحت الثانية القيام وهو ركن في الصلوة في
موضعين لاطلاقه وكذا بدله وحده الانتصاب ويحصل
بنصب الفقاء واقامة الصلب ولا يضر اطراف الرأس
ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام
والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا
يستقر عليه قدم كالثلج الذائب مختارا لم تصح ولو عجز
عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى احد
فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز
عن الاقلال استند ولو باجارة مع القدرة فان عجز
قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول
المشقة الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من

الخروج ويجب ان يرفع فخذيه فى الركوع وينحنى
قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه فان عجز
عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومئ بالرأس ثم تغميض العينين فى الركوع والسجود
والسجود اخفض ويأتى بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر
على القيام لعلاج العين ومتى عجز القادر او قدرة العاجز
انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو
خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة قبله
ولو خف فى الركوع قاعدا قبله وقبل الطمانينة والذكر
قام راكعا ثم يذكر وبعدهما قام للاعتدال من الركوع
او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه او بعدها قام للهوى

حينئذ

الى السجود

الى السجود ويستحب القنوت فى كل ثنائية بعد القراءة قبل
الركوع وفى منفردة الوتر كذلك وفى اولى الجمعة وفى ثانيها
بعد الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء
وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتان وتفريق
الايهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسى بعد
الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضا
فى الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ثلثا ويجوز الدعا
فيه وفى جميع احوال الصلوة بامباح الدين والدنيا
لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه
اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهى لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم
لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن

وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدى ومدت الاعناق
واليك وجهت بالالسن واليك سترهم ونجويهم فى الاعمال
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا و
كثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن
بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه
اله الحق رب العالمين ، القراءة وهى واجب
غير ركن وتعيين الحمد فى الثانية وفى الاوليين
من غيرهما والبسملة اية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها فى مواضع تعينها ومراعاة الاعراب
والتشديد والمد المتصل وترتيب الكلمات والاى

على الوجه المنقول بالتواتر وتجوز القراءة بالسبع
والعشر على قول اقوى واخراج حروفها من مخارجها كما فى
الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها غيرها عمدا
اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت فى اثنائها
لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه مصليا
والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو
نوى القطع مع السكوت بنى على تاثير النية المنافى وقد
سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان
بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح ويراعى
اعادة ما يستقر قرأنا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند ايتهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميه فان ذلك
مستحب ورد جواب التسليم بمثله فان واجب ويجب تقديم
الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا

يعيد السورة و القراءة بالعربية فلا يجزى غيرها ولو مع
العجز و رعاية النظم فلا تجزى القراءة مقطعة كاسماء
العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع
العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزى من المصحف
ولو لم يحسن الفاتحة قرء ما يحسن منها مع الضيق
وعوض عن الفايت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم
اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قراء ما يحسن
من غيرها بقدرها متواليا فان تعذر جاز متفرقا فان
لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزى فى الاخيرتين والاولى
ان يكره ليساوى البدل حروفها و لو احسن الذكر بالعجمية
اتى به كذلك بخلاف القران ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا
اوجب الوقوف بقدرها على قول وفى بعض الاخبار
ايماء اليه ولو امكن الايتمام حينئذ وجب الايتمام ولا يجزى

التعلم وفى السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان
تعذر اجزات الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك
لسانه و يعتقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة
ويشترط باصبعه فى رواية وكذا تكبيره وتشهده و
ساير الاذكار والاثنى وشبهه يجتهد فى اصلاح فان
عجز اجزا مقدوره ويجب الجهر للرجل الخنثى والمخنثى
ان لم يسمعه اجنبى فى الصبح وفى العشائين واقله
اسماعه الصحيح القريب ولو تقديرا ولا جهر على
المرأة و يشترط بجوازه ان لا يسمع اجنبى ولا يقرء
فى الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها
ويكره القران بين سورتين على الاصح الا فى الضحى والم
نشرح والفيل والايلاف فان كل اثنتين منها كسورة
واحدة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف و

يجوز العدول من سورة الى اخرى مالم يبلغ النصف على
الاشهر الا فى التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين
فى الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف
وان عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسلمه بغير
قصد سورة اعاد مع القصد ولو جرا لسانه على بسمله
وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها
لم يجب القصد ولا فى الاخيرتين بل يتخير بين الحمد
وبين تسبيحات الاربع صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاخفات
وكونها بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها ثلاثا
على قصد الوجوب اجزأ ولا يعدل عنها الى القراءة بعد
الشروع ولو قصد احديها فسبق اللسان الى الاخرى
فالتخيير باق ويحرم قول امين ولو فى اخر الحمد سرا وجهرا

وتبطل

وتبطل به الصلوة على الاصح الا التقيه الركوع
وهو ركن فى كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل
كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراءة وفاقد اليدين و
قصيرهما وطويلهما يختلف بمستوى الخلقة ويجب
ان لا يقصد بهويته غير الركوع فلو قصد غيره كقتل
حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر
الى ما يعتمد عليه فى الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب
الطمانينة فيه بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر
الواجب وان لم يحسنه والذكر افضله سبحان ربى
العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلاثا وفى تعيين
الواجبة منها ولو اطلق اجزا وحمل على الاولى ويجزى
سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه
بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا

فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله قبل بعد رفعه عمدا
بطلت صلاته وناسيا يستانف ما لم يتذكر ما يخرج
عن حد الركوع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينة اجزأ وكذا قبلها على قول ويجب رفع
الرأس منه معتدلا ومطمئنا بحيث لو سئل
وليس راكعا ويستحب الدعاء او ما يذكر الذكر وقول
سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير الهوى الركوع
قائما ولو شك بعد الانتصاب في كمال الانحناء بحيث
لو اتصل الحد الراكع لم يلتفت السجود ويجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا يبطل
الاخلال بواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان
يساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بقدر
اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن و

يرفع

يرفع ما يسجد فان تعذر اومأ ويجب السجود على
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين و
الواجب في كل منهما مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء
بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة
ولو منعه قرح في الجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجنبين فان تعذر فعلى القفا
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر
فيه وافضله سبحان الله ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله
وكلما بعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته و
ترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل
بلوغ حد الساجد او اكمله قبل بعد رفعه عامدا بطلت
صلاته وناسيا تدارکه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر
لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين

والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع من
السجدة الثانية ولا الجلوس بينهما يستحب ويجب ان لا يقصد
بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ شئ اعاد الى القيام
ولو صار كصورة الساجد حتى امكن البطلان للزيادة
ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد الرفع من الاولى ثم
للهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء ولمام
التسبيح وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين السجدتين
وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين
مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه التشهد ويجب
في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس
ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة
وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعاة
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف اجزا و
اكتفى به او اضاف الال او الرسول المضمر مع ترك
عبده لم يجز ولو ترك وحده الى لا شريك له او لفظ
عبده واظهر المضمر في رسوله اجزاه ولو لم يحسن التشهد
وضاق الوقت قيل يجزي بالحمد لله ويستحب بقدره التورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض ووضع
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومة الاصابع و
سبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء كلها لله و
زيادة الثنا والتحية في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول
وزيادة في الصلوة على النبي واله واسماع الامام من خلفه
ويكره مغلظا الاقعاء التسليم وفي وجوبه

خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى تعين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جميع الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب الجلوس
له والطمانينه بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان
وسعت الوقت لا نية الخروج على الاقوى ويجب مراعاة
ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكل السلام او جمع الرحمة
او وحد البركات او الضمر مطهوا او عكسه لم يصح ثم
ان كان المصلى منفردا يسلم تسليمة واحدة بصيغة
السلم عليكم مستقبلا ويومي بوجهه عينيه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة وان
قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه
يومي بصفحة وجهه ويقصد المامومين ايضا والمامور

يسلم مرتين ان كان على يساره احد قيل ولو كان حائطا
يمينا وشمالا يقصد بها ولاهما الرد على الامام استحبابا
وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة
والمامومين والاقتصر على الواحدة في التعقيب
وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين
له لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلم وهي اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون
تحميدة ثم ثلاث وثلثون تسبيحة ويبدء في التعقيب
بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له عابدون الى ان يقول اللهم
اهدني من عندك حتى ياتي على اخر تسبيح الزهراء عليها السلم
ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه ولجميع

ولجميع المومنين ويسال الجنة ويستعيذ من النار ويمسح
بهما وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدتا
الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة وعند تجدد
نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يفرش ذراعيه ويلصق
صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه وجنبيه
وافضله الوضع على التراب والمبالغة فى الدعاء وطلب
الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلاثا فاذا رفع
راسه مسح يديه على موضع سجوده وامرها على وجهه
من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن
ويقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلثا والاظفر
عن عينيه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهى خمسة عشر
موضعا فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج

فى

فى موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت والتنزيل
وحم فصلت والنجم واقراء فالاربع الاخيرة منها يجب فيها
السجود وهى التى يقال لها العزائم وفيما عداها يستحب ويجب
السجود على القارى والمستمع والمنصت وفى وجوب على
السامع قولان والوجوب اقوى وموضعه عند التلفظ به
والفراغ من الاية سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط
فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو
عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فورى وظاهر
بعضهم وجوب النية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية
القضاء بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة
لانه السجود ولا ريب فى تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل
السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها

في التوابع وفيه فصول الاول في

المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان

سهوا سواء كان من المائية والترابية وكذا موضع صحتها

كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا والمغصوب

مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو

بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله لا بوجه خاصة

ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير

عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت

الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب

مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد

مطلقا ولو كان مكان نجسا يتعمد نجاسته او عمت سجدا

بجبهة اعاده مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة

اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصان

مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركعة او اكثر سهوا

ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا

خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا

دعاء ولا ذكرا ولو عمدا جوابا بالمعصوم او لاحد الابوين

او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف

بعده مدة وفي الاشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد

القهقهه وان لم يكن دفعها الا التبسم وكذا البكاء لامور

الدنيا دون الاخرة وتعمد الكتف الا لتقية وتعمد الاكل

والشرب الموذيين بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد

ما بين اسنانه او ابتلاع عذوب سكر واستثنى الشرب في

الوتر لمريد الصوم وهو عطشان اذا خشي فجاء الفجر

بشرط عدم منافي غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة

ولو يسيرا وتعمد ترك واجب فعلا وكيفيته وزيادته

ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر
الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب القطر اذا تم ولو جهل
كون الجلد والشعر والعظم من جنس واحد مما يصلى
فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء
منها وقد خرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافيات
لحق ادى مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر
على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني
في احكام السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز
محله اتى به ركنا كان او لا ومن سهى عن القراءة او
بعاضها او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفاة
على قول قوى او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما
يرفع راسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او بعاضه

او شيء

او شيء من واجباته ولما يركع او الطمانينة في احدى الطمانينتين
السجدتين او الذكر فيهما او شيء من واجباته ولما تزايل جبهته
مسجده او عن رفع الراس من الاول او الطمانينة فيه و
لما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن اخر بطلت
صلوته ان كان المتروك ركنا والا استقر وجوبا فان عاد
له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة
او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين
او التشهد او الصلوة على النبي واله صلى الله عليه وآله او
بعاضهما اتى به بعد التسليم نادبا اسجد السجدة المنسية
او التشهد التشهد المنسية او اصلى الصلوة في فرض كذا اداء
وقضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيها ما يجب في اجزاء
الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض
الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع الجزم المقتضي بعده

ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم تبلغ الكثرة واتما يأتي
به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة
سجدة وللقيام في موضع القعود وبالعكس وللتسليم في
غير محله نسيانا والكلام الممنوع منه كذلك وللشك
بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة
ولو نفلا ولنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة
اذا لم يكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى
فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان
تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء وينتهما اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله و
ذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد

بعدهما

بعدهما خفيفتا ويسلم ولو تخلل الثنا في بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظه المأموم وان اقتدا او
بالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في
موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة على ظنه احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثا
في ثلث فرايض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم
لحوق المبطل ولو ترك جزء القضى مرارا اثرت الكثرت سقوط
السجدتين لاسقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به وما
ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت ان
كان ركنا والافهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
لمن شك في النية وقدكبر او التكبير وقد قرا او في قراءة
بعد ولو كان قبله فقولان واول تقدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او

ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم تبلغ الكثرة واتمايأتي
به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة
سجدة وللقيام في موضع القعود وبالعكس وللتسليم في
غير محله نسيانا والكلام الممنوع منه كذلك وللشك
بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة
ولو نفلا ولنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة
اذا لم يكونا مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى
فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرها عن الاجزاء المنسية وان
تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء وينتهما اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله و
ذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد

بعدهما

بعدهما خفيفتا ويسلم ولو تخلل الثنا في بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظه المأموم وان اتحدا او
بالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في
موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة على ظنه احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثا
في ثلث فرايض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم
لحوق المبطل ولو ترك جزء القضى مرارا اثرت الكثرة سقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به وما
ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله بطلت ان
كان ركنا والا فلو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرا او في قراءة
بعد ولو كان قبله فقولان واول تقدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او

في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات
السجود بعد الرفع منه او فيه او في الطمانينة وقد سجد
ثانيا او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه
ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم
الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات فان كان
في الثنائية او الثلاثية ولم يدر انه كم صلى او شك
في اولتين من الرباعية او فيما زاد قبل اكمالهما ولم يذكر
حتى اتى بالمنافي بطلت وان كان بعده فان شك
بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث
والاربع مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد
السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البنا
واحتاط فيهما وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين
جالسا وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين

قائما

قائما او ركعتين جالسا او ثلث قائما يتسلمين مخيرا في التقديم
ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك بين الاثنتين والخمس مطلقا
وبين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنتين
والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث
والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البنا على احد طرفي
الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس واتم ما بقي
سجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد
الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع
والخمس بعد السجود بناه على الاقل ربع واحتاط بركعتين
من قيام ويسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان
كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلث والاربع او
بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البنا
او بعد السجود بناء على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين

جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين والثلاث
والاربع والخمس بعد السجود بناء على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد لزيادة المحتمل ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث
الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه
البناء على احدى طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة
وما عداه تبطل الصلوة والصورة خمس عشر اربع ثنائية
الشك بين الاثنتين والست وبين الثلث والست وبين الاربع
والست وبين الخمس والست وما عدا الثلثة بعد السجود و
الرابعة قبل الركوع تبطل وست ثلاثية بين الاثنين والثلث
والست وبين الاثنين والاربع والست وبين الثلث والاربع
والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس
والست فغي الثنائية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود
ويحتاط بركعتين قائما بسجدة للزيادة وفي الرابعة ان كان

الشك

الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان كان قبله
بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان
الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك
فتبطل وكذا الصورتان الباقيتان واربع رباعية الشك
بين الاثنتين والثلث والاربع والست وبين الاثنين و
الثلث والاربع والست وبين الاثنتين والثلث والخمس
والست وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين
الثلث والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس
والست ففي الاول ان وقع الشك بعد السجود واحتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وسجد السهو وفي الثالثة
كذلك يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت
فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين
الاثنتين والثلث والاربع والخمس وان كان الشك بعد

السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة
وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا
وصوره واحده خماسيه وهي الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق
الشك بالسابعة فما زاد امكن اسحاب الحكم الاحكام فيها
ويجب في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه مثلا
قربة الى الله والتحريمه والتسليمه وجميع ما يعتبر في الصلوة
وتعين الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل
المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقويهما
العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبل انقضاء ان
تداركه وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه وتشكل في
صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن

المبتدء

المبتدء به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام
ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب
عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان
قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى بالجبران
في القضا وهو واجب مع الياوغ حين الفوات
والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب
للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والرده
وان كانت فطريه ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل
كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد
المطهرين لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ما
كان صلاه ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير
الصلوة من الواجبات لاحكم الحدث السابق ونحوه و
وقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفوريه وان

احدث الفايته او كانت من يومه ولا ريب انه احوط
فيصح الاداء والنقل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن
الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوايت والجبرات كما
فاتت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح
السقوط ومراعاة العدد تماما وقصرا وجميع الشروط
والواجبات من الهيات وغيرها المعتبرة في الصلوة وان
لم يكن مقدوره حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب
مقدوره ولو موميا ولا ينتظر الممكن وان فاتت حال الكمال
الا الطهارة ولو ذكر سابقه في اثناء لاحقه عدل ان لم
يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء وقضاء والا فاستحبابا
ان لم تضق الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا
يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر
الفوايت او الفايته كرر حتى يغلب على الظن الوفاء

ولو جهل

ولو جهل عن الفايته صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة
ثلاثيا ولو كانت سفرا فثنائية مطلقه رباعيا ومغربا
ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا
ومغربا ولو كانت اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحا
ورباعيتين يطلق فيهما ثنائية والمغرب بينهما والمسافر
ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل
الجميع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر
اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار
الاتمام فمقيم والا مسافر ولا تقضى الجمعة ولا العيدان
وان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت
فالقضاء لزمان الارتداد او السكر خاصة
يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر

يعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة سنة
في الذكر وتسع في الانثى ويخير بين نية الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء
ما فات ابيه من صلوة وصيام لعذر ما ترك لا عمدا على
الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين بها
مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص
ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج في القصر
وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله بيان الاول
السفر وشروطه ثمانية اول ربط القصد بالجلوم فلا
يقصر الهايم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافته
الا في عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا
كان تابعا او منتظر الرفقة على حد مسافة ويقصر الى ثلاثين
يوما مالم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا

كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين وفي حدود بلده مقيم
وكذا في حال الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة و
المكره يعول على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو
بشهادة عدلين وهي ايضا ثمانية فراسخ من منتهى عمارة
البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليله لا اقل ويكفي
مع الشك مسيرة يوم في النهار والسير المعتدلين ولو
سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ
الآخر مسافة الضرب في الارض بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه الا البيوت والاعلام والبيتاتين ويقدر
المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوي والمحلة
في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم باذراك احدهما
كون السفر سايغا فلا بق والناشز والتارك

وقوف عرفة او الجمعة مع الوجوب و سالك ما يظن فيه
العطب والمتصيد لهوا وتابع الجاير وذوا الغاية
المحرمة لا يترخصون بقاء القصد فلو رجع عنه
قبل بلوغه مسافة او عزم على مقامه عشرة مطلقا
او عزم عليها من اول السفر في خلال المسافة لم يقصر
ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى
تماما ولو بالركوع في الثالثة وفي الالتقاء بخروج وقت
الرباعية او الشروع في صوم واجب او الاتمام في مواضع
التخيير تردد عدم بلوغه حدود بلد له فيه
ملك او نخلة ونحوها قد استوطنه زمان الملك ستة
اشهر مقيما او لو متفرقا او اتخذه وطنا على الدوام
بشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو قصد ذلك
من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما المسافة

السابع

ان لا يكن السفر كالبدوي والملاح والمكاري
والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان
يسافر احدهم الى المسافة مرتين فيما الثالثة يصدق الكثرة
بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غير
بلده ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر بينها وجب القصر
ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر
الى مسافة استيعاب السفر لوقت الاداء ولو
ادرك من اول الوقت بقدر الطهارة والصلوة حاضرا
ولو دون محل الترخص او من اخره قدرها مع ركعة اتم
وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف
فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير
الحسين عليه السلام فان اتمام الصلوة فيها مع سعة الوقت

افضل ويحول القصر فلو فاتت في احدهما فالظاهر
ان التخيير بحاله وان قضيت في غيره فالظاهر اشتراط
نية التمام وعدمه في النية وعدم الخروج بهما عن
التخيير نعم بترتب حكم الشك على ما نواه فيبطل في المنوية
قصرا ويحتاط في الاخرى ولو اتم المسافر مع علم المسافة
اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى
فكذلك لا ان خرج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم
فلا اعاده عليه مطلقا في الصلوة والصوم ولو نسيه
فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناويا
المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص
فان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا
وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ الترخص وعلى العود
خاصة والاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في

العود

العود ولو لم يقصه شيئا ذاهلا او متردد افوجهان
ولو خرج كذلك لعزم التردد مرارا والاقامة آخر فالاتمام
كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق
الحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها
ثلثين مرة الخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا
وسفرا وجماعة وفرادا فان كان العدو في غير جهة القبلة
ويخاف هجومه على المسلمين فيهم قوة الافتراق فرقتين
مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا
اقام انفردوا واتموا ثم يأتي الاخرى فتدخل عنده في الثانية
ويفارقونه بالتشهد فيتمون ويطول ليسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس فهذه
صلاة ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية
فضل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في جهة

القبلة مرتبا ويخافهجومه وامكن الافتراق صفهم
صفين واحرمهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول
وحرس الثانية واذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
والاولى الانتقال كل صف الى موضع الآخر ولو تعاكست الحراسة
والسجود او اختص كل صف بها بركعة واحدة او اختص
بها احد الصفين فى الركعتين او تكثرت الصفوف
فترتبوا فى السجود والحراسة امكن الجواز وهى صلوة عسفان
فان التحم القتال وانتهى الحال الى المسائفة وتعذر الصفات
السالفة صلوا بحسب الامكان راجلا او راكبا نا الى القبلة
او غيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر اومى وكذا الماشى و
السجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه
وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال

والاذكار

والاذكار يجزى عن الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية
والتكبيرة والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان
امن ولو كان عاديا بقتاله او فار امن الزحف امكن
الوجوب وفايته الخوف تقضى بحسب الامكان قصرا وكل
اسبابه سوا قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو
انكشفت خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزى والمتحل
والغريق يتحريان بالممكن من الكيفية ويايمان لا يقطران
الا مع السفر او الخوف وهى مستحبة فى الفرايض
فيتاكد فى الخمس ويجب فى الجمعة والعيدين الواجبة
وبالنذر والعهد ندبا ويحرم فى النافلة الا الاستسقاء
والغدير وفضلها عظيم لقول النبى صلى الله عليه واله وسلم
صلوة الجماعة تعدل صلوة الغذ بسبع وعشرين درجة
والغذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه عليه السلم ما من

ثلاثة في قرية او بلد لا يقام الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصيه و
عن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من غير
عذر فهو منافق و قد روى عن النبي عليه السلام ان صلوة
الجماعة افضل من صلاة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة و ما كثر جمعة افضل الا ان يتعطل
مسجد قريب بغيبته و يجوز في الصحراء و لا ريب ان المسجد
افضل و شروطها ستة احدها بلوغ الامام و عقله و ايمانه
و عدالته و طهارة مولده و صحة صلاته ظاهرا و قيامه
بالنسبة الى من فرض القيام و اتقان القراءة الا مع الحاجة
و ذكوريته ان ام ذكرا او خنثى و كونه غير مولم
فلا تصح امامة الصبي و ان بلغ العشر الا مثله او في
النفل في بعض كلام الاصحاب و لا المجنون و ان كان

ادوارا

ادوارا الاحال الافاقة فيكره و لا الكافر و الفاسق و
منه المخالف و ولد الزنا ان اموا امثالهم و طريق
معرفة العدالة مامر الصلوة عدلين خلفه و لا يكفي
الاسلام و لا التعويل على حسن الظاهر على الاصح و الخلاف
في الفروع مانع ان ابطل عند المامموم و تامم المرءة النسا
و لو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين و مع الاختلاف
فالاقرء فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن
في الاسلام فالاصبح فالقرعه و الاميز في امارته و الراتب
و ذو المنزل يقدمون مطلقا العدد و اقله
اثنان الانثى الجمعه و كذا العيد مع وجوبهما
عدم تقدم المامموم على الامام في الموقف و المعتبرة بالعقب
لا في المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المامموم
اقرب اليها و كذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به و هو

مالا يتخطى في العادة ويجوز العكس مالم يضر في حد البعد
المفرط وفي المتحدة يفتقر العلو من الجانبين ويشترط
القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة الا في ذراع على الاصح
ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان
بين كل الصفين القرب العرفي نية الايتمام فلو
تابع بغير نية بطلت ان خل بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها
عن نية الامام فلا تجزي المسابقة ولا تجب نية الامامة
الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها
ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء باثنين
او باحدهما لا بعينه لم تصح ولو انتقل الى آخر عند عروض
مانع للاول جاز مشاهدة المأموم للامام او
لمن يشاهده من المأمومين ولو بوسايط فيعتبر عدم
العلم بفساد صلاتهم الا ان تقتدي المرءة بالرجل

فيفتقر الحايل وليس النهر والطريق والقصير الحامل وقت
الجلوس خاصة والمحزم والظلمة موانع ولو صلى الامام
في محراب داخل او مقصورة غير محرمة فصلوة الجناحين
باطلة ان لم يشاهد وامن يشاهده توافق نظم
الصلوتين فلا يقتدي في اليوميه بنحو الكسوف والعيد وبالعكس
ويجوز في ركعتي الطواف باليوميه وعكسه وكذا الفرض بالنفل
والنفل بالنفل في مواضع وببعض اليوميه ببعض ومع
نقص صلوة المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام
وهو افضل ولو زاد فله الاقتداء في تتمه بمسبوق بسن
المأمومين ويجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأتم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان ركع قبل فراغه من القراءة
ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو
متعمد والظان كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم ينقطع

القدوة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية فيكون للمأموم
القراءة فيهما على الاصح ولو لم يسمع في الجهرية ولا هيهة استحب
ان يقرء آية ويبقى آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام
ليركع عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر
الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد سجدة الاولى سجد معه واستأنف
النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة ولو كانت الاخيرة
استأنف بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتديا
وتابعه في التشهد ان شاء فان كان الاخير قام بعد تسليمه
بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان
التشهد الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلاته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرتين
بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو كان

غير

غير مرضي فلا قدوة بل يقرء لنفسه ولو سرا في الجهرية او
مثل حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم وان اضطرب
ويستحب تسوية الصفوف باستواء المناكب واختصاص
الفضلاء بالاول وبيمينه افضل ويكره تخلين نحو العبيد
والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف
على يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى
ولو امة المرأة النساء لم يتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم
الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا
نقل النية الى النفل واتم ركعتين ومع الخوف الفوائت
يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره النفل
بعد الاقامة وقت القيام عند قد قامت الصلوة وخاف
فوت الركوع بالحاق يكبر مكانه ويسجد انشاء ويلحق بالصف
وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل الكثير وان يكون

مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلاته
مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما ومؤتما ويتخير
بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا
وتخصيص الامام لنفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل
الامام لعذر فينوى الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث
لا يجب الجماعة فيبنى على ما مضى من صلاته فان كان
قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزء بقراءة الامام
او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز
الاقتداء من علم نجاسة بدنه او ثوبه تردد اوجهه
المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة الراس امكن
جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام
او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب
التأخير ان رجي زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض

للامام

للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل استخلف جيون
او موت استناب المأمومين فيبني النايب على فعل الامام
ولو في اثناء القراءة فمن باقي الصلوة اما الجمعة
فمن ركعتان يسقط معهما الظهر بشروط ستة زايدة
على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار
اشتراط الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون مع الامن
ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط
فيتوون الواجب وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر
ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيتقدمون
من يتم بهم مع وجوب باقي الشرايط ولو احدث قدم
من يتم بهم ولا يشرع انشاء الجمعة ح الا ان يستنيب امام
الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة الظهر فاذا خرج و
لم يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة

قبل ان يشرع عالما او ظانا ادراكها يشترط فيها على المشهور
ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا
اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط
ابتداء الاداء اما فلو انفضوا بعد التكبير لم يبطل وان
لم يبق الا واحد اما قبله فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبة
ان لم يسمع الواجب منها وان تم لم ينعقد بالمكلف الذكر
المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذن له مولاه والمسافر
الذي لا يلزم الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت
عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض
المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن
موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز
ميت او رعاية مريض والخايف على نفس او مال ولو
حبسا او غصبا بباطل او بحق وهو عاجز عنه والممنوع

بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا قبل صلاة الظهر
وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر
والخطبتان بعد الزوال قبل الصلاة ويجب القيام فيهما
مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين
له لفظ قراءة سورة خفيفة او آية تامة الفايدة والصلوة
على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث
يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة في الخطبة ووجوب
الاصغاء ويحرم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز
كون الخطيب غير الامام وفي عدالته نظر ويستحب بالغة
وكونه متصفا بما يأمر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
على شئ ولو عصى والتسليم اولا فيجب عليهم الرد والجلوس
قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادا

ويشترط نية الامام والماموم بها ولو ادرك المسبوق الامام
راكعا في الثانية ادرك الجماعة فيتم بعد فراغه ولو شك في
ادراكه راكعا فلا جمعة له والوجه ويتحقق بان يكون
بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة
ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما
ولو بها ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر نيتجه
اعتبار قطعها فرادى او بامام من مخالج ومع اشتباه
السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه فيتعين
في الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في
الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني زنا
والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع ونحوه بعد الاذان
وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحب
تاكد الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى آخر

البيت

كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه غير المأثور افضل ويقول
المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلاثا
بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها الا بمكة وحرم خروج
الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى
وقراءة الاعلى في الاول والشمس في الثانية والغسل والتنظيف
ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلوا وبعد
عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهي الله اكبر ثلثا لا اله
الا هو والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمسة عشر صلوات لمن كان بمنى ناسكا
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة
لو اتفقا سوى القروي وغيره وعلى الامام الحضور ولو نفى

التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو

فهي ركعتان كاليوميه الا ان في كل ركعة خمس ركوعات
يقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام قرء الحمد
وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والاقرء من حيث
قطع ان شاء وان قرء الحمد وسورة او بعضها بحيث
يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا خمسا
ثم يسجد ويجب في النية تعيين السبب ويستحب الجماعة
والاطالة بقدر قراءة السورة الطويلة مع السعة والجهر
بها ليلا او نهارا والقنوت على كل مزدوج او على الخامس
والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساوات الركوع
والسجود والقنوت على القراءة والتكبير عند كل رفع و
في الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء
والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس

اوخسوف

اوخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة
الشديدة والريح الصفراء والسوداء نحو كسوف الكواكب
ووقتها في الكسوف من الابتداء الى تمام الانجلاء على الاظهر
وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن
ثم يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا
بين التوقيت واعتبار سعة الفعل وتقضى حيث يجب
الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا
فان تفيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف
وطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما
يتخير وتقديم الحاضرة افضل فركعتان كاليوميه لكن
يجب فعلهما عند مقام ابراهيم عليه السلم في المكان
المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه

واما صلوة الطواف

او الى احد جانبيه ولو نسيهما يرجع المقام ثم الى الحرم
ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما الولى ويجب كونهما
بعد الطواف الواجب وقبل السعى ان وجب ويستحب
المبادرة بهما ولا اداء فى بيتهما ولا قضاء وقد تقدم
فى الغسل صلوة الاموات من الصلوة بنذر
وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر فى اليوميه ويزيد الصلوة
المعينه فيها اذا كانت مشروعة فلو قيد بمن مات تخصص
كيوم جمعة معين واخل به عمدا قضا وكفر والا اتى به
موسعا الى ان يغلب ظنه الموت ويعتبر نيته الاداء او القضاء
فى الاول خاصة ولو عين مكان انعقد مع المزية لا
بد ونفا على قول وفى الفرق بينه وبين الزمان عذى
تطرقا واتى به فيهما هو ازيد مزية قيل يجزى والنظر
فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين

ولو

ولو قيد اربعا بتسليمه صح لا خمسا الا ان يطلق فينزل على
المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى
ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انعقد و
الا فلا وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير بالاجارة
ونحوها ولا ريب فى اشتراط العدالة فى الاجير وعدم نقصان
صلاته بنقصان صفته كالعاجز عن القيام او عن بعض
القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع
بالتفاوت واضعفها الاجزاء بقدر ادائه وهل هو
على الفور امر على التراخى لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل
وجوب ما يعد به متشاغلا من الصلوة
المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وعوذ الانهار
وهى كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة
وتوفير المياه وما نوى به افضل ويستحب فى خطبة الجمعة

امر الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة
ايام اولها السبت او الاربعا والخروج بالثالث حفاة
بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويتجب
الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل الامام رداءه من
اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرر الخروج
ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث و
خيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر
الى الانواء ويحرم اعتقاده صلوة يوم الغدير
قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل
ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية
الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون عشر اجابة في
الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل
اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهادوا وتوابها

مائة

مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما يسال وباقي الصلوة
المندوبة مذكورة في كتب الاصحاب فمن اراد فليطلب
من هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا
الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربعة وليكن
آخر ما اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله الذي
وفق لتمامها وحيره ختم بالخير في ختامها وانا ارجع
اليه بخاتمته وخالصته محمد واطايب عترته
مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير
والافتقار الى جوده المطلق الجليل والرجاء ان يحصل
ما بقي من هذه المهملة مقتصرا على ما فيه رضاه
مصروفا فيما تحته ويرضاه وفرغ مؤلفها العبد علي
ابن عبد العالي وسط نهار الخميس عاشر شهر جمادى
الاخر سنة سبع عشر وثمانمائة من الهجرة النبوية

صلوات الله على من شرفها بشهد الشريف سيدى ومولاى
ثامن الائمة الاطهار ابى الحسن على ابن موسى الرضا عليه
وعلى ابائه افضل الصلوة والسلم حامدا مصليا
تمت هذه الرسالة الشريفه فى تاريخ
عصر يوم السبت عشرين واحدى
شهر شوال الهمايون سنه احدى
وستين بعد الف من الهجرة النبويه
على يد العبد الضعيف المحتاج
الى رحمه الله الملك الكريم
محمد جعفر بن عبد الرحيم
البشرويى
مولدا

مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲